

# توضيح الأحكام بلوغ المرام

تأليف  
راجي عفو ربه  
عبد الله بن عبد الرحمن البسام  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعة صحيحة ومحققة وفيها زيادات هامة

الجزء السادس

مكتبة الكندي  
مكة المكرمة

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة الأسيدي

مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى

هاتف: ٥٥٧.٥٠٦ - فاكس: ٥٥٧٥٢٤١

ص. ب: ٢٠٨٣

## باب الرضاع

### مقدمة

الرَّضَاعُ: بفتح الراء وكسرهما، مصدر: رضع الثدي؛ إذا مصّه.

وتعريفه شرعاً: مص لبن ثاب عن حملٍ، أو شربه.

وحكم الرضاع ثابتٌ: بالكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه مشهورة.

ففي الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وفي السنّة: ما جاء في الصحيحين، من حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر

والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه

المرأة، نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها

مرض مُعَدِّ؛ لآثمه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخُلُقِ والخُلُقِ؛ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يَغَيِّرُ

الطباع.

والأحسن ألا ترضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشكلات زوجية.  
وقد حثَّ الأطباء على لبن الأم، لا سيَّما في الشهور الأول.  
وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطيب محمد بن علي البار: «وللرضاع فوائد عظيمة»،  
ومن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآية الكريمة، نادى المنظمات الدولية، والهيئات العالمية؛ مثل هيئة الصحة العالمية، التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهنَّ، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.  
فمن فوائد الرضاعة للوليد:

١- لبن الأم معقَّم، جاهز، ليس به ميكروبات.  
٢- لبن الأم لا يماثلة أيُّ لبن محضَّر؛ من البقر، أو الغنم، أو الإبل، فقد صُمِّم ورُكِّب؛ ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.  
٣- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين، والسكر، بنسب تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار، والأغنام، والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

٤- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل، من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطون القارورة.

- ٥- تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م: إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لَقُوا حتفهم؛ نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.
- ٦- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.
- ٧- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل، وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يومًا بعد يوم، وفق حاجات الطفل.
- ٨- يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائيًا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.
- ٩- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم؛ وهي وسيلة تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب، أو الحقن».
- وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بهذا القدر، ولا نملك إلا أن نقول: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل].

٩٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ، وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

## \* مفردات الحديث:

- لَا تُحَرِّمُ: من التحريم.  
- الْمَصَّةُ: بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة؛ هي الواحدة من المص، يقال: مصَّ اللبن يمصُّه مصًّا: رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفْسٍ.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الرِّضَاعُ المؤثِّرُ بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع - هو ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وأمَّا المَصَّةُ والمَصَّتَانِ: فلا أثر لهما في تكوين الطفل؛ لذا لم يكن لهنَّ تأثيرٌ في الحكم.

٢- الحديث يدل على أنَّ المَصَّةَ والمصتين لا تحرمان؛ لأنَّهما يسيرتان، والمسألة فيها أقوال للعلماء، وخلافات بينهم، سيأتي تحقيقها، إن شاء الله تعالى.

٣- مفهوم الحديث: أنَّ الرضاع الكثير يحرم، وسيأتي شرح حديث: «يحرم من الرِّضَاعَةِ ما يحرم من النسب»، إن شاء الله تعالى.

٤- عدم تحريم المَصَّةَ والمصتين؛ فلا يكون التحريم إلاَّ بخمس رضعات؛ لحديث عائشة الآتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٩٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- انظُرْنَ: النظر هنا بمعنى: التفكير، والتأمل، والتدبير؛ فهو أمر بإمعان التحقيق، والتأكد البالغ في شأن الرضاع؛ هل هو مما يوجب التحريم؟
- من: استفهامية، محلها النصب؛ لأنها مفعول به.
- فَإِنَّمَا الرضاعة: «الفاء» فيه للتعليل؛ لقوله: «انظرن من إخوانكن»؛ يعني ليس كل من رضع معكن صار أخاً لكن، بل شرطه أن يكون من المجاعة.
- الرضاعة: مصدر؛ رضع رضاعاً؛ وهو مص اللبن الذي ثاب عن حمل من ثدي المرضعة.
- المَجَاعَةُ: بفتح الميم والجيم: خلو المعدة من الطعام؛ قال أبو عبيد: معناه: أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، هو الذي يثبت الحرمة.

\* \* \*

٩٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- يأمر ﷺ بالتحقيق في أمر الرضاعة، هل هو الرضاع الصحيح المحرم الواقع في زمن الرضاع المشترك؟  
فإن الحكم هو للرضاع الذي ينبت به اللحم، وينشز منه العظم، وتثبت به الحرمة، وذلك حينما يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، وينبت عليه لحمه، فيصير جزءاً من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها.
- ٢- أما الحديث رقم (٩٨٠) فيفيد أن رضاع الكبير يفيد، وأن له أثراً، وأنه يفيد من المحرمية والأحكام ما يفيد رضاع الصغير، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن الذي يصلح للبحث والمناقشة، ويستند حكمه إلى الأدلة - أربعة مذاهب هي:  
الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدره بزمان.  
 الثالث: أن الرضاع يحرم؛ ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.  
 الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا لمن كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير، الذي لا يُستغنى عن دخوله، ويُشَقَّ الاحتجاب منه.  
 فذهب إلى الأول: الشافعي، وأحمد، وصاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر.  
 واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما؛ فلا يتعلق به تحريم.

وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» المتقدم، ومدة المجاعة هي ما كان في حولين.

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح، عن ابن عباس يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم».

ورضاع الكبير لا يُنبت اللحم، ولا ينشز العظم.  
 وذهب إلى القول الثاني: أزواج النبي ﷺ خلا عائشة، وروى عن ابن عمر، وابن المسيب.

ودليل هؤلاء: ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»؛ حيث يقتضي عمومها، أن الطفل مادام غذاؤه اللبن فإن ذلك الرضاع محرّم، وهو نظرٌ جيّدٌ، ومأخذه قويٌّ.

وذهب إلى القول الثالث: طائفة من السلف والخلف؛ منهم عائشة،

ويروى عن: علي، وعروة، وعطاء، وقال به الليث بن سعد، وداود، وابن حزم، ونصره في كتابه، «المحلى»، ورد حجج المخالفين.  
وكانت عائشة إذا أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال، أمرت أختها أم كلثوم، أو بنات أخيها، فأرضعته.

ودليل هؤلاء: ما صحَّ عن النبي ﷺ أن سهلة بنت سهيل قالت: يارسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه، تحرمي عليه»؛ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. [رواه مسلم].  
وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام، ولكن أصحاب القول بالحوالين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ. ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها، والمتأخر.  
ولو كان منسوخًا، لقاله الذين يحتاجون عائشة في هذه المسألة، وينظرونها من أزواج النبي ﷺ، وغيرهن.  
الجواب الثاني: دعوى الخصوصية؛ فيرون هذه الرخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما.

وتخريج هذا المسلك لهم: أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لما نزلت «آية الحجاب»، فرخص لها النبي ﷺ، فكانه استثنائها من عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين: إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به.  
ولا يمكن هذا؛ لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق، وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها؛ فيكون هذا الحديث خاصًا بـ«سالم» و«سهلة»، وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع - وهو أن رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال «سهلة» - : شيخ الإسلام ابن تيمية، وجعله توسُّطًا بين الأدلة، وجمعًا بينهما؛ حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ.

والخصوصية لـ«سالم» وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال «سالم» وزوج أبي حذيفة؛ أنه يشق الاحتجاج عنه، ولا يُستغنى عن دخوله، والخلوة به.

ورجَّح هذا المسلك ابن القيم في «الهدى»؛ فقال: «وهذا أولى من النسخ، ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وهذا أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق».

٩٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- الْقُعَيْسُ: بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ثم سين مهملة -: تصغير قَعَسَ، واسم أبي القعيس: الجعد.  
- يَسْتَأْذِنُ: أي: يطلب الإذن بالدخول.

\* \* \*

٩٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

\* مفردات الحديث:

- نُسِخْنَ: النسخ لغة: الإزالة والنقل، واصطلاحاً: رفع حكم شرعي، أو رفع لفظه بدليل من الكتاب والسنة.  
- معلومات: متحققات ثابتات.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- وجوب التثبت من صحة الرضاع المحرّم؛ لقوله ﷺ ما معناه: يا عائشة، انظرن، وتثبتن في الرضاعة؛ فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة يَنْبُتُ منها اللحم، ويشتد بها العظم؛ وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذٍ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها؛ فتثبت المحرمية.
- ٢- احتياط المرأة الصالحة من مواجهة الأجانب، إلا بعد التأكد من صحة محرميته لها.
- ٣- النبي ﷺ لم يَلَمْ، ولم يُنْكَرْ على عائشة تحريمها واحتياطها، فلا بد من ذلك.
- ٤- أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته؛ فإن الرضاعة من

- المجاعة، ويأتي تحديد ذلك عددًا ووقتًا، والخلاف فيه إن شاء الله .
- ٥- والحكمة في كون الرضاع المحرّم هو ما كان من المجاعة: أنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يَشَبُّ عليه لحمه، وتقوى عظامه؛ فيكون كالجِزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعةً منها.
- ٦- أن الرضاع المحرّم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها القرآن، فنسخ لفظه وحكمه، إلى خمس رضعات يحرم من، توفي رسول الله ﷺ وهنّ هكذا.
- ٧- قال البيهقي: «فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه؛ بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن، لم يثبتوها رسمًا، وحكمها باقٍ عندهم».
- قال السمعاني: «وقولها» مما يتلى من القرآن «أي: يتلى حكمها دون لفظها».

وقال الطيبي: «وقول عائشة - رضي الله عنها -: «توفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من القرآن»؛ يعني: عند من لم يبلغه نسخهن، حتى بلغه، فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة أو النقص، وهذا من جملة ما نسخ لفظه، ومعناه باقٍ».

- ٨- قول عائشة - رضي الله عنها -: «عشر رضعات معلومات»؛ أي: منسوخات الحكم والتلاوة، وقولها: «خمس معلومات» منسوخات التلاوة، ثابتات الحكم؛ كآية الرجم.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرّم: فذهب طائفة من السلف، والخلف إلى: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ وهو مروى عن: علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وَحَجَّتَهُمْ: أن الله سبحانه وتعالى علَّقَ التحريم باسم «الرضاعة»، فهي مطلقة في القرآن، لم يقيدَها بشيء؛ فحيث وُجِدَ اسمها، وُجِدَ حكمها. وذهبت طائفة أخرى إلى: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات؛ وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وداود.

وحجة هؤلاء: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصّة، ولا المصتان». [رواه مسلم].

ومفهوم الحديث: أن ما زاد على المصّتين يثبت به التحريم، وهو الثلاثة فصاعدًا.

وذهبت طائفة ثالثة إلى: أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات؛ وهذا قول عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم.

ودليل هؤلاء: ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمّ من، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يُقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح مسلم أيضًا في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلي، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيهن؟ فقال ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وأجابت هذه الطائفة عن أدلة الطائفتين الأوليين، فقالت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم: فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم: «لا تحرم المصّة، ولا المصّتان».

وأما جواب أصحاب الثلاث: فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمل: فإن التعبير بـ«الأم» يقتضي أن المرضعة لا تحرم، إلا إذا أرضعت مقداراً تستحق به الاتصاف بالأُمومة، ولا تتصف بذلك إلا مَنْ ولدت الولد، أو مَنْ صار جزءً بدنها - وهو اللبن - جزءاً لبدن الولد، وهذا لا يحصل بمجرد الرّضاعة القليلة، بل لا بد له من مقدار كبير، يصير به اللبن جزءاً للبدن، وذلك غير معلوم، فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع، والأحاديث تدور حول كون الرّضاعة من المجاعة، وكونها فاتقة للأعضاء، ومنشزة للعظم، ومنبثة للحم، وكونها في الحولين، وعدم اعتبار رضاع الكبير، كل ذلك لأجل هذه العلة.

وعلى هذا: فإنه لا تعارض بين الآية والحديث؛ فقد جاء الحديث لبيان المقدار، والقرآن الكريم سمّى المرضعة أمّاً فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والأُمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث؛ فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان: الشافعي وأحمد، هو الصحيح، والله أعلم.

\* فوائد:

الأولى: ذهب الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختيار ابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن السعدي وغيرهم: إلى أن الرضعة لا تحتسب رضعة؛ حتى تكون وجبة للطفل تامّة؛ كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات. أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس، أو نقله من ثدي لآخر، فهذه لا يُعتبر رضعة، وإن كان هو المشهور من المذهب الحنبلي.

الثانية: قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «أخذ الدم من الرجل للمرأة، وحقنها به لا ينشر به حرمة، ولو كثر، كما تنتشر الحرمة بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: نقل الدم من رجل إلى امرأة، أو بالعكس لا يسمى رضاعاً، لا لغةً، ولا عرفاً، ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع». الثالثة: أما المحرمات من الرضاع: فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال شيخ الإسلام: «مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام، صار ولدها باتفاق، وابن صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما إخوة للمرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من الأم فقط، أو منهما. ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلِدَ لها قبل الرضاعة، أو بعد الرضاعة، باتفاق المسلمين.

وعلى هذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه: فأولادها وإخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرامٌ عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال، كما يحل له ذلك من النسب، وأقارب الرجل، وأقاربه من الرضاعة هكذا، وأولاد المرتضع بمنزلته.

وأما إخوة المرتضع من النسب، أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجنب من أقاربه، يجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة وهذا كله متفق عليه بين العلماء».

واختار الشيخ تقي الدين: أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع، ولا بنت زوجته من الرضاع، إذا كان بلبن غيره، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع. ولكن قد حُكِيَ الإجماع على خلاف قول الشيخ.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب :

قرار رقم (٦) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم

النيبين، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٨-٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب. وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة، شملت مختلف جوانب الموضوع - تبين:

- ١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية، والعلمية فيها، فانكشفت، وقل الاهتمام بها.
- ٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب، يحرم به ما يحرم من النسب، بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.
- ٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناءً على ذلك قرر:

- أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
- ثانياً: حرمة الرضاع منها، والله أعلم.

٩٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- إنها ابنة أخي من الرضاعة: تعليل لتحريم النكاح.  
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: قال الخطابي: «اللفظ عامٌّ، ومعناه خاصٌّ، وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة، وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع، وذوي أرحامه مجراه».

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- النبي ﷺ لم يتزوج من بني هاشم، وعرض عليه الزواج بابنة عمه حمزة بن عبدالمطلب، الذي لم يخلف من الولد غيرها.

٢- بنات العم حلالٌ له، ولغيره من أمته ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَلَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣- ذكر ﷺ المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة؛ ذلك أنه أخوه من الرضاعة، فيكون ﷺ عم البنت من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٤- التي أرضعت النبي ﷺ، وأرضعت عمه حمزة هي: «ثوية مولاة لأبي

(١) البخاري (٢٦٤٥)، مسلم (١٤٤٦).

لهب»، وقد اختلف المؤرخون هل أسلمت أو لا؟ وممن أثبت إسلامها الحافظ ابن منده.

٥- أدرك الإسلام من أعمام النبي ﷺ التسعة أربعة؛ هم: أبوطالب، وأبولهب، وحمزة، والعباس، مات على الشرك منهم اثنان، هما: أبوطالب، وأبولهب، وأسلم منهم: حمزة والعباس، فأما أبوطالب فهو الذي ناصر النبي ﷺ، وآزره مع أنه مقيم على شركه؛ حتى مات قبل الهجرة بثلاث سنين.

وأما أبولهب: فصار من أشد أعداء الإسلام وأهله، وأذى النبي ﷺ أذى شديداً، هو وزوجته حمالة الحطب، واسمها: «أروى بنت حرب بن أمية» أخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.

وكانت عوناً له على كفره وشقاقه وأذيته للنبي ﷺ وأصحابه، فنزلت فيهما سورة تتلى إلى يوم القيامة، وأبولهب توفي على كفره بعد معركة بدر بأيام، وهو لم يحضرها، وإنما أصيب بمرض مميت، لما بلغته هزيمة على قريش.

وأما حمزة: فقد أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأبلى فيها بلاءً حسناً، وله مواقف بطولية مشرفة، ثم حضر أحدًا، وأبلى فيها بلاءً حسناً، إلا أنه استشهد فيها - رضي الله عنه - وحزن عليه النبي ﷺ حزناً شديداً.

وأما العباس: فتأخر إسلامه إلى سنة ثمان من الهجرة، ولكنه لما أسلم، عرف له النبي ﷺ قدره، فأجّله، ولما توفي النبي ﷺ صار الصحابة يعظمونه؛ لشرفه، وسؤدده، ولمكانته من النبي ﷺ، وتوفي سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

٦- قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

قال شيخ الإسلام: «إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام - صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع، باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من المرأة، أم منهما، ولا فرق - بالاتفاق - بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلِدَ لها قبل الرضاعة وبعدها. وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاعة، كأقارب أمه من الرضاعة.

وأما أقارب المرتضع من نسب، أو رضاع - فهم أجنب من أمه من الرضاع، ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب، وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب؛ وهذا كله متفق عليه بين العلماء».

٩٨٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ جيّدٍ، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، إلا في رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح، وهذا منها. وممن صحّح هذا الحديث ابن حبان، وابن القيم في كتابه «زاد المعاد».

\* مفردات الحديث:

- لا يُحَرِّمُ: بتشديد الراء المسكورة؛ أي: لا يكون سبباً في التحريم.  
- فَتَقَ الْأَمْعَاءَ: بالفاء المثناة فوقية، فقاق في آخره، والفتق بمعنى: الشق، والمراد: ما سلك فيها.  
- الْأَمْعَاءَ: جمع معى، بكسر الميم وفتحها: المَصِيرُ، واحد المِصْرَانِ.  
- الْفِطَامُ: يُقَالُ: فَطَمْتُ الْمَرْضِعُ الرُّضِيعَ: فصلته عن الرضاع، فهي فاطمة، وهو فطيم ومفطوم، والاسم: الْفِطَامُ، بكسر الفاء وفتح الطاء؛ وهو قطع الولد عن الرضاع.

(١) الترمذي (١١٥٢).

٩٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»: رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال: تفرد به ابن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقةً حافظًا، وقال ابن عدي: كان يغلط، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

وقال المؤلف: «أخرجه الدارقطني، وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا».

ولكنهما رجَّحا الموقوف، ورجَّح الموقوف أيضًا البيهقي وعبدالحق، وابن عبدالهادي، والزيلعي، وهو الصواب.

أما ابن القيم فصحَّحه مرفوعًا في كتابه «الهدى».

\* \* \*

(١) الدارقطني (٤/١٧٤)، ابن عدي (٧/٢٥٦٢).

٩٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأُنْبَتَ اللَّحْمَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

أخرجه أبو داود، وعند البيهقي من طريق الدارقطني عن النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود؛ وهذا سند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل .

\* مفردات الحديث:

- أَنْشَرَ الْعَظْمَ : بفتح الهمزة، فنون، فشين معجمة، فزاي؛ أصل النشز: المكان المرتفع، فإنشاز العظام معناه: نموها، وارتفاعها في الجسم .  
- أَنْبَتَ اللَّحْمَ : نشأ عليه اللحم، وربا، وزاد .

\* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- اقتضت حكمة الله - تعالى - أن حق المولود في الرضاع هو حولان كاملان؛ فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

قال الأستاذ سيد قطب: «والله يفرض - أي: يجعل حقاً - للمولود على أمه ترضعه حولين كاملين؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾» .

وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية، لنمو الطفل نموًا سليمًا من الوجهتين: الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله تعالى على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالله رحيم بعباده، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية».

٢- فالحديث رقم (٩٨٤): يدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسّعها، أما القليل الذي لم ينفذ إليها، ويفتقها، ويوسعها - فلا يحرم، فكان الرضاع في حال الصغر قبل الفطام؛ وهو مذهب جمهور العلماء.

٣- أما الحديث رقم (٩٨٥): فيدل على أن الرضاع الذي ينشر الحرمة، ويحرم منه ما يحرم من النسب - هو الرضاع في الحولين - وهو موافق للآية الكريمة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ﴾.

٤- أما الحديث رقم (٩٨٦): فيدل على أن الرضاع المعتبر شرعًا هو ما قوى العظم، وشده، وأنبت اللحم، فكسبه به العظم، ولا يكون هذا إلا في حال الصغر.

٥- الأحاديث الثلاثة متفقة على معنى واحد؛ وهو أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذى به الجسم، واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر، وهو وقت الرضاعة. والله أعلم.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الزمن المعتبر في التحريم: فذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد إلى: أن الرضاع المحرم هو الواقع في الحولين، فإن زاد عنهما - ولو قليلاً جدًا - لم تثبت به الحرمة.

ويروى هذا القول عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن

مسعود، وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة.

وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبيوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

ودليلهم على هذا: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ ﴾، ولما في الصحيحين عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وحديث أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع؛ إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». [رواه الترمذي].

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت في ثلاثين شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، ولم يُرَدِّ بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون ستين، فعلم أنه أراد بالحمل في الفصال.

وذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه إلى: أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر، أو شهرين، أو ثلاثة - فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.

وقال شيخ الإسلام: «ثبوت المحرمية بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين، أو قبلهما، فالشارع أناط الحكم بالفطام؛ سواء أكان قبل الحولين، أم بعده». وهذا قول جيد له حظ من النظر.

٩٨٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَكَوَّحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- عُقْبَةُ: بضم العين المهملة، وسكون القاف، وفتح الباء الموحدة: ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي.
- أَبِي إِهَابٍ: بكسر الهمزة، واسم المرأة: غنية بنت أبي إهاب.
- أَرْضَعْتُكُمَا: مزيد: رَضَعَ الصبي أمه يَرْضَعُهَا رَضَاعًا؛ قال تعالى: ﴿أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فالصبي راضعٌ ورضيعٌ، وجمع الراضع: رُضِعُ، كراعى ورُكِعَ، ويجمع على رُضَاعٍ، ككافر وكفَّار.
- كيف: ظرف مبني على الفتح، وله عدة معانٍ: منها التعجب والإنكار، وهو المراد هنا.
- وقد قيل: الجملة في موضع نصبٍ على الحال، والحالان يستدعيان عاملاً، والتقدير: كيف تكون لها زوجًا، وقد قيل: إنك أخوها؟! أي أن ذلك بعيد.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب، كما جاء في الحديث الصحيح: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ».

- ٢- أن الطفلين إذا رضعا من امرأة واحدة الرضاع - المحرّم -، فإنهما يصيران أخوين من الرضاع.
- ٣- أن شهادة المرأة الواحدة بالرضاع هي نصاب الشهادة، فتكفي شهادتها لإثباته.
- ٤- إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته، وجب التفريق بينهما؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة، ولا يحل بقاؤها معه بصفتها زوجته؛ فإن النبي ﷺ أنكر على الرجل بقاءها معه.
- ٥- أن الوطء الناشئ عن الجهل بالأمر، أو الجهل بالحكم - وطء شبهة، لا حرج على صاحبه، ويلحق الولد بوالديه.
- ٦- أن عقد النكاح بين المحرمين في النكاح من الرضاعة - باطل من أساسه، ومتفق على ذلك بين العلماء؛ لذا لم يحتج إلى فسخ، فهو غير منعقد من أصله في حقيقة الأمر.

## \* خلاف العلماء:

- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أنه لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردة، فلا بد من شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.
- وذهب الإمام مالك إلى: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين؛ وهو قول جماعة من السلف؛ لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنان؛ كالرجال.
- وذهب الإمام الشافعي إلى: أنه لا يقبل إلا أربع نسوة؛ لأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل». [رواه مسلم].
- وذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف إلى: قبول شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة؛ لحديث الباب.
- وقال ابن القيم: «إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته، فقد لزمته

الحجة من الله - تعالى- في اجتنابها، ووجب عليه مفارقتها؛ لقوله ﷺ: «دعها عنك»، وليس لأحد أن يفتي بغيره». قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «الحق وجوب العمل بقول المرضعة».

قال الصنعاني: «وهذا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبر ذلك في عورات النساء، فاكْتَفِيَ بشهادة امرأة واحدة، والعلة أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا».

\* \* \*

٩٨٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادِ صَحْبَةٌ (١).

## \* درجة الحديث:

الحديث مرسل ضعيف؛ فقد رواه أبوداود في المراسيل - وليس في السنن كما هو ظاهر كلام المصنف - بسنده إلى زياد بن إسماعيل المخزومي المكي، وليست له صحبة.

قال في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن معين: ضعيف، وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء».

وقال ابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي: «ليس به بأس».  
وعلى كلِّ فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

## \* مفردات الحديث:

- تُسْتَرْضَع: يُطَلَّبُ منها لتكون مرضعة للطفل الرضيع، وهناك فرقٌ بين المرضع وبين المرضعة؛ ذلك أنه إن أُريدَ بها المرأة حال الإرضاع، وإلقام ثديها الصبي - فهي المرضعة، وأما إن أُريدَ بها التي من شأنها أن ترضع، ولو لم تباشر الإرضاع - فهي المرضع؛ وبهذا أجاب الزمخشري عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تَذَهُلٌ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الأنبياء: ٢].

- الْحَمَقَاءُ: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم ساكنة، منتهية بألف التانيث الممدودة - : قليلة العقل، ضعيفة البصيرة، جمعها: حَمَقَى وَحُمُقَى.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾؛ فلبن الأم في هذه السن للطفل هو الغذاء الملائم لحالة الطفل، وهو الغذاء الذي يستفيد منه الطفل، ولا يستفيد من غيره من الأغذية الأخرى؛ لأنه مجهّز ومصنّع من قبل حكيم خبير، عليم بحال الطفل، وما يناسبه في هذه السن.
- ٢- لذا جاءت الأحاديث الشريفة بتحديد الزمن الذي يصلح أن يستفيد جسم الطفل من الرضاع؛ فقال ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». [رواه الدارقطني]، وجاء في الصحيحين من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».
- ٣- كما جاءت أحاديث أخر تفيد أنّ الرضاع المؤثر المحرم هو ما كان غذاءً للطفل، ولا غذاءً غيره؛ من حيث إنه لبن امرأة، ومن حيث كميته، وقدره، وتجهيزه، وتركيبه الرباني؛ فقال ﷺ: «لا تحرّم المصّة، ولا المصتان» [رواه البخاري].
- وقال ﷺ: «لا تحرّم الرضعة، ولا الرضعتان». [رواه مسلم].
- وقال ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم». [رواه أبو داود].
- وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». [رواه الترمذي وصححه الحاكم].
- ٤- كل ما تقدم قد سقناه لبيان أن الرضاع الكثير في هذه السن المبكرة له دورٌ كبيرٌ في تنشئة الطفل، وبناء جسمه، فهذا الغذاء يتحول بإذن الله إلى طاقات مختلفة في الجسم، ومنها الطاقة العقلية والفكرية.
- ٥- من هذا جاء النهي عن استرضاع المرأة الحمقاء؛ قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: «مما لا ريب فيه أن المرضع تؤثر على الوليد بأخلاقها،

وخطورة جعل الرضيع في يد حمقاء، قد يؤدي إلى إهماله، أو قتله خطأ، كما يؤدي إلى تكرار الحوادث، والسقوط، والارتطام.

قال أصحاب الطب الحديث عن فوائد رضاع لبن الأم أو المرضعة:

- (أ) لبن الأم معقم مجهزة، ليس فيه ميكروبات.
  - (ب) لبن الأم لا يماثله اللبن المحضر، فقد ركب على أساس حاجات الطفل يوماً بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.
  - (ج) لبن الأم يحتوي على كميات كافية من عناصر الغذاء، بنسب تناسب الطفل تمامًا.
  - (د) تقول التقارير الصحية العالمية لعام (١٩٨٠م): إن أكثر من عشرة ملايين طفل، قد ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.
  - (هـ) في الإرضاع ارتباط نفسي وعاطفي بين الأم وطفلها.
- وذكر الأطباء أشياء كثيرة من فوائد الرضاع، دون الحليب الذي تجهزه المصانع بعلوم قاصرة، وأفكار ضعيفة، والله عليم حكيم.

\* \* \*

## باب النفقات

### مقدمة

النفقات : جمع نفقة ؛ كثرمة .

قال ابن فارس : «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والنفقة من هذا؛ لأنها تمضي لوجهها» .  
والنفقة : الدراهم ونحوها من الأموال .  
وشرعاً : هي كفاية من يموهه : طعاماً، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها .  
والنفقات أصناف :

- نفقة الزوجات .

- نفقة الأقارب .

- نفقة المماليك من رقيق وحيوان .

والنفقة ثابتة بالكتاب : قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] .

والسنة : لحديث : «ابدأ بمن تعول»، وغيره .

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة؛ فتجب على الإنسان : نفقة

نفسه، ونفقة زوجته، وبهائمه، مع اليسار، والإعسار .

وتجب عليه نفقة فروع وأصوله؛ سواء أكانوا وارثين، أم محجوبين،  
وتجب عليه نفقة حواشيه، إذا كان يرثهم بفرض، أو تعصيب.

والنفقة على الأصول، والفروع، والحواشي، المقصود بها: المواساة؛  
ولهذا اشترط لها شرطان:

أحدهما: غنى المنفق بماله، أو كسبه.

الثاني: فقر المنفق عليه

والنفقة مقيّدة بالمعروف، ويختلف العرف باختلاف الأوقات، والبلدان،  
والأحوال؛ قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ  
اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال شيخ الإسلام: «يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن  
مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم».

\* \* \*

٩٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- شَحِيحٌ: على وزن فعيل، من صيغ المبالغة، ومعناه: كثير الشح، والشحُّ هو البخل، من الحرص، فهو أخصُّ من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.
- جُنَاحٌ: بضم الجيم المعجمة، هو الإثم.
- بالمعروف: يعني: العرف والعادة؛ وذلك يكون بحسب أحوال الناس، وعاداتهم، وما يتعارفونه بينهم في زمانهم، ومكانهم، ويُسرهم، وعسرهم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا غيرها من الأقارب.
- ٢- النفقة تقدَّر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقير، ووسط الحال.
- ٣- أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا

- يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس .
- ٤- أن مَنْ وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحًا، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه .
- ٥- ومنه أن المتولي على أمر من الأمور يُرَجَع في تقديره إليه؛ لأنه مُؤْتَمَن، فله الولاية على ذلك .
- ٦- اختلف العلماء؛ هل أمر النبي ﷺ - هندا حين سألته أن تأخذ من مال زوجها - هو حكمٌ، فيكون من باب الحكم على الغائب، أم أنها فتوى؟ قال العلماء: «إن هذه القصة مترددة بين كونها فتيا، وبين كونها حُكْمًا، وكونها فتيا أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وأبوسفیان في البلد لم يغب عنه، والحكم لا يكون إلا بحضور الخصمين كليهما» .
- ٧- ومنه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة؛ لأنها رفعت أمرها إلى ولي الأمر، القادر على إنصافها، وإزالة مظلمتها .
- ٨- ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة، وعند الأمن من الفتنة .
- ٩- عموم الحديث يوجب نفقة الأولاد، وإن كانوا كبارًا، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِلرِّضْوَانِ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .
- ١٠- وفيه دليلٌ على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه، ولو على سبيل الخفية، ويسمّيها العلماء «مسألة الظفر»، وهي مسألة خلافية، أجازها الشافعي وأحمد، ومنعها أبوحنيفة ومالك، والراجح التفصيل؛ وذلك أنه إن كان سبب الحق واضحًا بيّنًا، فله الأخذ؛ لانتفاء الشبهة فيه، وإن كان السبب خفيًا، فلا يجوز؛ لثلاثتهم بالأخذ بالاعتداء على حق الغير .

٩٩٠ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخُطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث: الحديث حسن.

وأصله في الصحيحين، فأوله من حديث حكيم بن حزام؛ أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، وأما آخره فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: من أبر يا رسول الله؟ فقال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أمك». قال بعضهم: «رواته كلهم ثقات، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني، وقد حسَّنه المنذري».

\* مفردات الحديث:

- وابدأ: من: بدأت الشيء أبدؤه بدأً، بهمز لكل؛ أي: ابتدئ بالإنفاق على من يجب عليك نفقته.

- تَعُولُ: من: عاله عولاً: كفله، وقام به، والعيال: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد: عَيْلٌ، والجمع: عيال؛ ومنه الحديث: «الخلق عيال الله».

والذين تعولهم هم من تُنْفِقُ عليهم.

- أُمَّكَ وَأَبَاكَ: نصب بفعل مقدر؛ أي: الزمهم بالإنفاق عليهم.

(١) النسائي (٥/٦١)، ابن حبان (٨١٠)، الدارقطني (٣/٤٤).

- أدناك فأدناك: أي: أقربك، فأقربك.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث بيان فضل المنفق والمتصدق، وأن يده هي العليا حسًا ومعنى؛ فالمنفق يده عالية على يد الآخر في القبض، وهي عالية عليها في شرفها وفضلها، وإحسانها.

٢- تجب البداية بالنفقات الواجبة بالنفس، ثم الزوجة، ثم الفروع، ثم الأصول، ثم المماليك.

٣- النفقة على النفس هي الأولى، ثم من تجب نفقتهم مع اليسار والإعسار؛ وهم الزوجة والمماليك، والبهائم، ثم من تجب نفقتهم، ولو لم يرثهم المنفق من الأصول والفروع، ثم نفقة الحواشي، إذا كان المنفق يرثهم بفرض، أو تعصيب.

٤- الحديث فيه تقديم الأم، ثم الأب، ثم الإخوان، ثم الأقرب، فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب؛ قال تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فكل قريب له على قريبه حق، والحقوق متفاوتة.

٥- يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول، وفروع، وحواشٍ - غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وفي الحواشي ما تقدم من إرث المنفق منهم بفرض، أو تعصيب؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٦- قال القاضي عياض: «الحديث فيه» أن الأم أحق من الأب بالبر؛ وهو مذهب جمهور العلماء».

\* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة، واختلفوا في مدار

هذه النفقة:

فذهب الإمام مالك إلى: أنها لا تجب إلا للأب والأم، دون الأجداد

والجدات وإن علوا، وتجب للفروع وإن نزلوا؛ سواء أكانوا من الوارثين، أم من غير الوارثين، حتى ذوي الأرحام منهم.

وذهب أبو حنيفة إلى: ثبوت النفقة للأصول، والفروع، والحواشي، ولكن رخص في وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم، بقطع النظر عن الميراث.

وذهب الإمام أحمد إلى: وجوب النفقة على الأصول والفروع؛ سواء أكانوا وارثين، أم غير وارثين، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض، أو تعصيب.

واستدل مالك على وجوب نفقة ولد الصلب -: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعلى حق الأب والأم بقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ومن الأحاديث: بقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، وغيرها من الأدلة.

واستدل الثلاثة على وجوب النفقة على عموم عمودي النسب -: بأن ولد الولد ولد، وأن الأجداد آباء وإن بعدوا؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] يدخل فيهم ولد البنين، وقال تعالى: ﴿قَوْلَهُمْ إِيْرَاهِيْمَ﴾ [الحج: ٧٨] وهو جداهم.

وفضلاً عن ذلك، فإن بينهما قرابة توجب النفقة، وردّ الشهادة، فيسري حكم وجوب النفقة.

أما القرابة من غير عمودي النسب: فدليل وجوب النفقة عليهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأنّ الله تعالى ورسوله أمرا بصلة الرحم، ونهياً عن قطعها، وله أحكام من حيث ولاية النكاح، وغير ذلك

من الأحكام.

قال ابن القيم: «إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد، ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل».

قال الدكتور عبدالعزيز عامر: «ومذهب أحمد هو أعدل المذاهب؛ بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم، والفروع على أصولهم؛ لأنه جعل مناطها الميراث، وهذا المعيار أولى إلى القبول، وأقرب إلى العدالة».

وأجمع العلماء في الجملة على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن؛ لأنها نفقة واجبة في حال الإعسار، واليسار؛ ولأنها معاوضة.

قال ابن المنذر: «هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة، والإجماع».

واتفقوا أيضاً على: سقوط نفقة القريب بمضي الزمن، على اختلاف يسير

بينهم في التفرعات، وحجتهم على سقوطها ما يأتي:

أولاً: أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، وهي صلة محضة، فلا يتأكد وجوبها إلاً بالقبض، أو ما يقوم مقامه، ومادام الأمر كذلك، فإذا مضت المدة، ولم تقبض، فإنه بمضي المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة، بالنسبة للمدة الماضية؛ لأن الحاجة قد اندفعت بمضيها، فلا يكون لهذه النفقة محل، ولا موجب، فتسقط.

ثانياً: أن نفقة القريب مبنية على مجرد المواساة؛ لسد الخلة، وإحياء النفس، وهذا قد حصل فعلاً فيما مضى من المدة، بدون أن يدفع النفقة، فلا تبقى، وتسقط.

أما الزوجة: فإن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع بها، أو حبسها على عشرته؛ ولذا تجب مع اليسار والإعسار، وهي بذلك تحمّل معنى المعاوضة، وما دامت كذلك، فلا يؤثر فيها مضي الزمن.

أما اختلافهم :

فإن أبا حنيفة : يرى أن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هو إذا حكم بوجوبها حاكم ؛ لأنها تصير دَيْناً بحكم القاضي فلا تسقط ، أما بدون حكم فإنها تسقط بمضي الزمن ؛ كنفقة القريب .

وذهب الشافعي إلى : أن نفقة القريب لا تسقط في حالات هي :

١- أن يأذن لأحد في الإنفاق على قريبه ، فإذا أذن ، وتم الإنفاق فعلاً ، وجبت على الإذن ، فلا تسقط .

٢- أن تكون نفقة القريب بفرض حاكم شرعي ، فحكم الحاكم يصير النفقة دَيْناً في الذمة .

والمذاهب الثلاثة : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، متقاربة في هذا

التفصيل .

قال شيخ الإسلام : « ما علمت أحداً من العلماء قال : إن نفقة القريب

تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن

حاكم » .

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

## \* مفردات الحديث:

- طعامه وكسوته: يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول، ويجوز أن تكون الإضافة إلى الفاعل، وعليه ظاهر حديث أبي ذر: «من جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس».

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الإسلام أجاز الرق في حالة ما إذا تقاتل المسلمون مع الكفار المعاندين، واتخذ المسلمون منهم أسرى، وغنموا منهم نساءهم وأطفالهم، فالنساء والذرية بمجرد السبي أرقاء، أما الأسرى فيخير الإمام بين: الرق، والمن، والفداء، والقتل، بحسب المصلحة العامة.
- ٢- ما عدا ما ذكر من الطرق من اتخاذ الرقيق، فالإسلام لا يقره، ولا يعترف به، ويعتبر من استولى عليه بغير هذا الطريق ظلماً واغتصاباً؛ لأنهم أحرار في حكم الإسلام، وقد جاء في الحديث القدسي: «أنا خصم من باع حرّاً، فأكل ثمنه».
- ٣- الإسلام لما اتخذ الرقيق بهذه الطريق المشروعة أكرمه، فأوجب نفقته وكسوته ومسكنه على مولاه، كما نهى أن يكلف من العمل ما لا يطيق، بل يعطى ما لا يشق عليه، وهو مجمع عليه.

- ٤- لو ذهبنا نبين كيف عامل الإسلام الرقيق المعاملة الحسنة، لطال بنا البحث، ولكن سيأتي طرف منه في (باب العتق)، إن شاء الله تعالى.
- ٥- الحديث دليلٌ على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم؛ فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغالبهم؛ فإن كلفتموهم، فأعينوهم».

\* \* \*

٩٩٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ . . . » الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ بِرَقْمِ (٨٨٣) (١).

٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].
- ٢- تقدم أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، وأنها لا تسقط بحال عند جمهور العلماء.
- ٣- وفي الحديث رقم (٩٩٢) دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه؛ فلا يستأثر عليها بشيء، وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقير والسلطة.
- ٤- أما الحديث رقم (٩٩٣): فيدل على أن نفقة الزوجة إنما تكون بالمعروف،

(١) أحمد (٤/٤٤٧)، أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في عشرة النساء (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

والمعروف معناه: العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم، ومكانهم، وحالهم.

قال شيخ الإسلام: «الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وُولَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٥- قال شارح الكتاب: «قوله؛ «المعروف» إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعرف عليه من إنفاق كلِّ على قدر حاله؛ كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَلَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

قال ابن القيم: «وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسول الله، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وإنما تجب النفقة بالمعروف».

٦- قال أصحابنا: «ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنها - كالزوجة، وأما المبانة بفسخ النكاح، فليس لها شيء من ذلك».

قال الموفق: «بإجماع العلماء».

وقال ابن القيم: «المطلقة المبانة لا نفقة لها بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وهي مقتضى القياس، ومذهب أهل الحديث».

٧- قال أصحابنا: «وإن اختلف الزوجان في أخذ نفقة فقولها؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك».

وقال شيخ الإسلام: «القول قول من يشهد له العرف».

وقال ابن القيم: «قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول امرأة أن زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى، وهو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وهذا القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه».

٩٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » (١) .

## \* درجة الحديث:

رواية النسائي رواها أيضاً أبو داود (١٦٩٢)، وفي سندها: وهب بن جابر. قال الذهبي: «لا يكاد يعرف».

## \* مفردات الحديث:

- كفى بالمرء: «كفى» فعل ماض، والباء زائدة، و«المرء» مفعول «كفى»، محله النصب، ولكن جر بالباء الزائدة.
- إثماً: منصوب على التمييز.
- أن يضيّع: «أن» مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر، هو فاعل «كفى».
- من يقوت: من: القوت، وجمعه: أقوات؛ وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه: وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئاً ذا روح وكبد رطبة، من زوجة، وأولاد، وأقارب، وأرقاء، وحيوان.
- ٢- وفيه: تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم؛ فإن الله تعالى قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده، وأجرى رزقهم على يديه.

(١) النسائي في عشرة النساء (٢٩٤)، مسلم (٩٩٦).

٣- جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

فدَلَّ عَلَىٰ وجوب النفقة على الحيوان والمملوك؛ لأنَّ السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بلا إنفاق عليها، وحبسها عن طلب القوت، وإذا كان ثابتًا في الهرة التي لا تُمَلِّك، فثبوتها في الحيوانات التي تُمَلِّك أولى؛ وهذا مذهب جمهور العلماء.

٤- ومن حديث صاحبة الهرة يعلم جواز اتخاذ طيور الزينة من النغري، والبيغاء، ونحوهما في الأقفاص إذا كانت تُطْعَم وتُسْقَى، ولا تعذب.

٥- سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن جواز قتل الحيوانات التي لا يستفاد منها رحمة بها؛ لئلا تتعرض للأذية، وإيراحتها من الأضرار التي قد تتعرض لها. فقال رحمه الله: «نخبركم بأنَّ قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعًا؛ لما صرَّح به الفقهاء، قال في الإقناع وشرحه: والواجب القيام بما يلزم لها من علف وغيره».

٩٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ. لَكِنْ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ»<sup>(١)</sup>. وَثَبَّتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة، ولا سكنى لها من تركه زوجها، ولو كانت حاملاً.

قال في الروض المربع: «لأنَّ المَالَ انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا حقَّ لها على الورثة، فإن كانت حاملاً، فالنفقة لها من حصة الحمل من التركة، إن كانت له تركة، وإن لم يكن له تركة، فنفتها على وارث الجنين الموسر، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

وقالوا: لأنَّ الأصل براءة الذمة من النفقة، وأما وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً، فلا يوجب النفقة».

٢- هذا الحكم يكون عند المشاحة، وإلا فالمصاهرة والقراية تدعو المؤمنين إلى التسامح في مثل هذه الأمور.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى في الوصية بزوجة المتوفى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(١) البيهقي (٧/٤٣١).

(٢) مسلم (١٤٨٠).

- ٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي، أَوْ طَلَّقَنِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١).
- ٩٩٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ (٢).

\* درجة الحديثين:

حديث أبي هريرة: رواه الدارقطني، من حديث حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسناده حسن، لكن قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي، أَوْ طَلَّقَنِي» - موقوف على أبي هريرة، ورفع خطأ؛ كما بينت ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥).

وأما حديث سعيد بن المسيب: فحديث مرسل صحيح. قال المؤلف: هذا مرسل قوي؛ فمراسيل سعيد بن المسيب معمول بها؛ لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد: «سُنَّةٌ»: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) الدارقطني (٢٩٧/٣).

(٢) سعيد بن منصور (٥٥/٢).

٩٩٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّه كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا، بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، ورواه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر به، وذكره أبوحاتم عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله به. قال المؤلف: «أخرجه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن». وقال ابن المنذر: «ثبت ذلك عن عمر، ولذا احتج به أحمد».

\* مفردات الحديث:

- أمراء: أي: قواد الجيش.
- الأجناد: جمع جند، وهم الجيش.
- ما حبسوا: «ما» هنا مصدرية ظرفية؛ بمعنى: مدة حبسهم.

\* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- الحديث رقم (٩٩٦) يدل على فضل الصدقة وفضل التصدق، وأن يد المعطي هي العليا على يد الآخذ حسًا ومعنى.
- ويدل على خيرية هذه اليد، وصاحبها؛ وذلك بما أنفق من ماله، وبذل

(١) الشافعي (٢/٦٥)، البيهقي (٧/٤٦٩).

من إحسانه .

٢- ويدل على أنّ الواجب على المُنْفِق أن يبدأ بنفقات من يعول، فلا يذهب ليتصدق على البعيدين، ويترك الأقربين، ممن يعولهم وينفق عليهم .

٣- ويدل على أنّ نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على نفس؛ ذلك أنّ الزوجة حبيسة عنده؛ كما قال ﷺ: «هَنَّ عَوَانُ عِنْدَكُمْ»؛ أي: أسيرات .

٤- ويدل على أنّ الذي يعسر بنفقة زوجته، عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها .

قال في «الروض المربع»: وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت، أو أعسر بالكسوة، أو ببعض النفقة والكسوة أو السكن، فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر» .

٥- ويؤيد هذا: أثر سعيد بن المسيب رقم (٩٩٧) في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله؛ بأنه يفرق بينهما، كما يؤيد أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رقم (٩٩٨) من كتابته إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم؛ أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

فهذان الأثران يدلان على أنّ المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة، فلها أن تفسخ نكاحها منه .

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة، أم لا؟ ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، إلى: أنّه يفرق بينهما بطلبها، ويروى عن: عمر، وعلي، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وربيعة الرأي، وحماد، وعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبي عبيد .

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكاً بمعروف.

قال ابن المنذر: «ثبت أن عمر كتب إلى أفراد الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا؛ فمتى ثبت إعساره بالنفقة، فللمرأة الفسخ من غير إنظار».

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى: أنه لا يثبت لها فسخ النكاح مع الإعسار بالنفقة، وإنما يؤمر بالاستدانة، وتؤمر المرأة بالصبر، والنفقة تبقى في ذمة الزوج، ولا فسخ.

وذهب إلى هذا القول عطاء، والزهري، وابن شبرمة، وصاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «الصحيح الرواية الأخرى عن أحمد؛ أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخ، وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره، والله أعلم».

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وأبوداود، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة. وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرِّطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقِهِ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اِخْتَلَفَ ابْنُ الْقَطَانَ، وَالثَّوْرِيُّ؛ فَقَدَّمَ ابْنَ الْقَطَانَ الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ، وَقَدَّمَ سَفِيَانَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ». قَالَ الْحَافِظُ: «جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ تَقْدِيمَ الْأَهْلِ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجَحَ بِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ».

\* مفردات الحديث:

- السائل: أراد بسؤاله الصدقة بالدنانير، فحمله ﷺ على ما هو أهم وأولى، وهو الإنفاق، جرياً على أسلوبه الحكيم.  
- أنت أعلم: أي: بحال من يستحق الصدقة؛ فتحرر في ذلك، واجتهد.

(١) الشافعي (٢/٦٣)، أبوداود (١٦٩١)، النسائي (٥/٦٢)، الحاكم (١/٤١٥).

١٠٠٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود والترمذي والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم والبيهقي وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث المقدم، أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

\* مفردات الحديث:

- أبرّ: يقال: برّ والديه يبرّهما برّاً: أحسن إليهما، ووصلهما.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديثان فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع، وعلى وجوب النفقة على الزوجة، وعلى وجوب النفقة على الخادم والمملوك.
- ٢- وفي الحديثين دليل على أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه، ويكفي من يمونه، فعليه أن ينفق على الجميع على حسب حاله، وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع، فليبدأ بالأهم.
- ٣- أول شيء يبدأ به: النفس، ثم الزوجة؛ لأنّ نفقتها معاوضة.
- ٤- بعد الزوجة المملوك؛ لأنّ نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فيؤمر

بالنفقة عليه، أو يبيعه.

٥- ثم تأتي الأم؛ لأنَّ مشقتها في الأولاد أعظم من الأب؛ من الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، وغير ذلك من شؤون الأطفال، وإصلاحهم، ثم يأتي بعدها الأب؛ لأبوته، وعظم حقه.

٦- ثم تأتي نفقة الأقارب، فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث، هذا عند قصر النفقة، وعدم كفايتها؛ كصاحب الدينار في هذا الحديث، أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع، ويحتسب المنفق أجر النفقة من الله تعالى؛ ليحصل له خير الدنيا والآخرة، فالدنيا بالزيادة، والنماء، والمحبة، والمودة، والدعاء، وفي الآخرة الثواب العظيم، والأجر الجزيل، وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله، والبعد عن المنّ، وعن الرياء.

٧- وفي الحديث تقديم الأم بالبر على الأب، ومن باب أولى على غيره؛ ذلك أنَّها عانت من متاعب الجنين، ثم الطفل ما لا يعانیه غيرها.

٨- وفي الحديثين دليل على أنَّ النفقة على النفس، وعلى الأقارب - إحصان، وبرٌّ، متعدّد نفعه وخيره إلى الغير، وأنَّها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة، والقرب العظيمة.

فقد جاء في الصحيحين، من حديث أبي مسعود البدرى، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرَّجُل على أهله نفقة يحتسبها، فهي له صدقة».

وجاء في الصحيحين - أيضاً - من حديث أم سلمة قالت: قلتُ: يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر إن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم، إنَّما هم بني؟ فقال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والمدار على النية الصالحة، والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها، والله المستعان.

## بَابُ الْحَضَانَةِ

### مقدمة

الحضانة: بفتح الحاء وكسرهما، مصدر: حضنت الصبي حَضْنًا، بفتح الحاء وحَضَانَةً: جعله في حِضْنِهِ بكسر الحاء؛ فالحضانة: تحمُّل مؤنة المحضون وتربيته.

وهي مأخوذة من: الحِضْن وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المربي يضم الطفل إلى حِضْنِهِ.

وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره، بتربيته وعمل ما يصلحه.

قال تعالى: ﴿فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ أي: جعله الله تعالى كافلاً لها، وملتزماً بمصالحها، فكانت في حضانتها، وتحت رعايته.

وجاء في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأُمِّ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي».

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يخاطب والد الابن المحضون: «ريحها - أي: الأم - ومسها خير له من الشُّهد عندك».

وقال ابن عباس: «ريح الأم، وفراشها، وحجرها خير له من الأب، حتى يشب، ويختار لنفسه».

قال الوزير: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحِضَانَةَ لِلْأُمِّ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ». واتفقوا: على أنها إذا تزوجت، ودخل بها زوجها - سقطت حضانتها، وأنها إذا طُلِّقَتْ بائناً تعود حضانتها.

قال شيخ الإسلام: «الأم أصلح من الأب؛ لأنها أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، وأصبر عليه، وأرحم به، فهي أقدر، وأرحم، وأصبر في هذا الوضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع».

وقال أيضاً: «جنس النساء مقدّم في الحضانة على جنس الرجال، كما قدمت الأم على الأب، فتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله - هو القياس الصحيح».

وقال أيضاً: «ومما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس له نصٌّ عامٌّ في تقديم أحد الأبوين، ولا تخيير الأبوين».

والعلماء متفقون على أنه لا يتعيّن أحدهما مطلقاً، إنما تقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة، واندفعت مفسدتها، وأما مع وجود فساد أحدهما، فالآخر أولى بلا ريب».

قال محرره: «والحق أن الحضانة ولاية من الولايات، لا يليها إلاّ الأصلح فيها، والصالح يعود إلى القيام بشؤون المحضون».

فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد مجرد القرابة، وإنما يقدر من هو الأولى فيها، والأقدر عليها، والأصلح لها، وهذا مراد العلماء مهما اختلفت عبارتهم، وترتيبهم. والله أعلم».

١٠٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وأحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

والحديث حسن فقط، ولم يصل إلى درجة الصحة؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

\* مفردات الحديث:

- وعاء: بكسر الواو والمد، هو الظرف يجمع الشيء ويضمه.

- ثدي: الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن؛ كالضرع لذوات الظلف والخف، يذگر ويؤثث، جمعه: أثد، وثندي.

- سقاء: بكسر السين، بوزن كساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية.

(١) أحمد (١٨٢/٢)، أبو داود (٢٢٧٦)، الحاكم (٢/٢٠٧).

- حجري: بفتح الحاء وكسرهما، يسمي به الثوب، والحضن، أما المصدر فبالفتح لا غير، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.

- حواء: بكسر الحاء المهملة، بزنة كساء: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج؛ وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.

٢- ويدل على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها؛ لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها، فهو أحق من غيره بالتفرغ له؛ وهو مجمع عليه.

٣- هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل، وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل، وإصلاح شؤونه، فحقه عليها باقٍ، أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين: إما حق زوجها، وهو أكدهما، وإما أن تعنى بزوجها، فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

٤- تقديم الأم على الأب في الحضانة - ما دامت متفرغة - في غاية الحكمة والمصلحة؛ ذلك أن معرفة الأم، وخبرتها، وصبرها على الأطفال - شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل، الذين أولاهم الأب.

٥- من لطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم، ممن ليس لهم حول، ولا طول، فهو يوصي بهم، ويُعنى بهم العناية التي تعوضهم، الأمر الذي لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في حالة الضعف.

٦- ما ذكرته المرأة المشتكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهّلها، لأن تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه، فبطنها وعاءه حينما كان جنيناً،

وثديها سقاؤه بعد أن وُلِد، وحجرها هو المكان اللين الوثير الذي يحويه، وقد أقرَّ النبي ﷺ المرأة على ما وصفته من نفسها؛ لاستحقاقها الحضانة.

قال ابن القيم في «الهدى»: وفي هذا دليل على اعتبار المعاني، والعِلل في الأحكام، وإناطتها بها، وأنَّ ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة.

وقال الشوكاني: «في الحديث دليل على أنَّ الأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك، كالنكاح، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه».

فوائد:

الأولى: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «الصحيح أنَّه إذا رضي الزوج بحضانة ولد الزوج الأول أنَّ الحضانة لا تسقط، فهي باقية؛ وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق».

الثانية: قال شيخ الإسلام: «إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه، ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل، فللأب أن يأخذ الولد منها».

قال في شرح الإقناع: «ومن أسقط حقه من الحضانة، سقط لإعراضه عنه، وله العود في حقه متى شاء؛ لأنه يتجدد بتجدد الزمان؛ كالنفقة».

الثالثة: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحقق كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أنَّ الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون، ودفع المضار عنه، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة».

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من طرق عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة به. وتابعه ابن جريج فقال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة؛ أن أبا ميمونة قال، وساق الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة وصحَّحه ابن القطان قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

\* مفردات الحديث:

- بئر: بكسر الباء والهمز، يؤنث، ويجوز إبدال الهمزة ياءً، وله جمعا قلة: آبار على وزن أفعال، والثاني: أبور مثل أفلس؛ وهي القلب، مطوية أو غير مطوية.  
- أبي عنبَةَ: بكسر العين، وفتح النون، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم تاء التأنيث المربوطة - واحدة: العنب.

(١) أحمد (٢/٢٤٦)، أبو داود (٢٢٧٧)، الترمذي (١٣٥٧)، النسائي (٦/١٨٥)، ابن ماجه (٢٣٥١).

١٠٠٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ أَسْلَمَ ،  
وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ،  
وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» ، فَمَالَ إِلَى  
أَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) .

\* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال في «التلخيص» : « رواه أحمد، والنسائي، وأبوداود، وابن ماجه،  
والدارقطني، من حديث رافع بن سنان، وفي سنده اختلاف كثير، وألفاظ  
مختلفة» .

قال ابن المنذر: « لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال» .

وقد صححه الحاكم، وابن القطان من رواية عبد الحميد بن جعفر،  
ورواته ثقات .

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج ، فهي مقدمة  
على الأب ؛ لما لها من حسن الرعاية بالطفل، والصيانة، والخبرة، والصبر،  
والاحتمال .

٢- إذا بلغ الطفل سن التمييز، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور- فحينئذ  
يستوي حق الأم والأب في حضانته ؛ فيخير بين أبيه وأمه، فأيهما ذهب إليه  
أخذه .

(١) أبوداود (٢٢٤٤)، النسائي (٦/١٨٥)، الحاكم (٢/٢٠٦) .

٣- للعلماء خلاف في أصل التخيير، وفي سن التخيير، سيأتي إن شاء الله تعالى.  
 ٤- أما الحديث رقم (١٠٠٣): فيفيد جواز التخيير، ولو كان أحد الأبوين كافراً، والصبي مسلماً، أو محكوماً بإسلامه، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٥- أنَّ الصبيَّ المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر، لكن قال ابن القيم: «التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب، وأغبر منه، قدّمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة؛ فإنّه ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له منهما، ولا تحتمل الشريعة غير هذا».

#### \* خلاف العلماء:

الصبي قبل سن التمييز عند أمه بإجماع العلماء، ما لم تتزوج، فإذا بلغ سن التمييز، واستقلَّ ببعض شئونه - فقد اختلف في حاله:  
 فذهب بعضهم إلى: أنَّ الصبيَّ يخير بين أبويه، فيذهب مع من يختار منهما؛ وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وغيرهما.  
 وذهبت الحنفية إلى: عدم التخيير، وقالوا: «إذا استغنى الطفل بنفسه، فالأب أولى بالصبي، والأم أولى بالأنثى، ولا تخيير في ذلك».  
 وذهب مالك إلى: عدم التخيير أيضاً، إلاَّ أنّه قال: «الأم أحق بالولد؛ ذكرًا كان أو أنثى»، واستدل الإمام مالك بقوله: «أنت أحق به ما لم تنكحي».  
 وأجاب المخيرون بأنَّ: الحديث عام في الزمان، وحديث التخيير يخصه، أو يقيده؛ وهو جمع بين الدليلين، ولكن يقيد هذا التخيير أو عدمه بكلام ابن القيم السابق؛ فإنَّ الحضانة ولاية يقصد بها تربية الطفل، والقيام بمصالحه، ولعلَّ كلام ابن القيم هو مراد كل من أطلق من العلماء؛ فإنَّهم

- رحمهم الله تعالى - لم يقصدوا من الحضانة، إلا بيان مصالح الطفل، ومن الأولى القيام بشؤونه وأحواله في هذه السن المبكرة من عمره.

واختلفوا في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم:

فذهب الحنفية إلى: أن الذميمة أحق بحضانة ولدها المسلم، ما لم يعقل دينًا، وعللوا ذلك: بأن الحضانة مبنية على الشفقة، والأم مسلمة، أو ذميمة أم شفقة على طفلها من غيره، ولا يرفع هذه الشفقة اختلافها معه في الدين.

أما إذا عقل الصغير الأديان، فإنه يُنزع منها؛ لاحتمال حدوث الضرر. وذهب المالكية أيضًا إلى: أن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، ليس بشرط في الحاضنة، فلا ينزع من حاضنته الذميمة، ولو خيف أن تطعمه لحم خنزير، أو تسقيه الخمر، ومع الخوف من هذا، فإن الحاضنة تُضم إلى أناس من المسلمين، أو إلى مسلم يراقبها في الولد، لنجمع بين المصلحتين: حضانة الأم الشفيقة، ومراقبة دينه.

واستدلوا على هذا بحديث الباب؛ فإن أم الطفل لم تُسلم.

وذهب الشافعية، والحنابلة، رواية قوية للإمام مالك إلى: أن اختلاف الدين مانع من الحضانة، فلا حضانة لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء].

واستدلوا بحديث الباب؛ وذلك أن النبي ﷺ دعا للصبي بالهداية، فمال إلى أبيه المسلم، وهذا يفيد أن كونه مع الكافر خلاف هدي الله تعالى.

وعللوا لذلك: بأن الغرض من الحضانة هي تربيته، ودفع الضرر عنه، وأن أعظم تربية هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه.

وإذا كان في حضانة الكافر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه.

\* فوائد:

الأولى: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فُؤَا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وقال ﷺ: «كلکم راعٍ، وكلکم مسؤول عن رعیتہ؛ فالرجل راعٍ في بيته، ومسؤل عن رعیتہ»

وحضانة الطفل لم تشرع إلا من أجل تربيته الطفل، وحفظه عما يضره، وأعظم ضرر يلحقه هو ذهاب دينه وخلقه، وإذا كان المحققون من العلماء لم يجعلوا للأم الشفيقة حظًا من الحضانة إذا كانت كافرة، وإذا جعل بعضهم لها حظًا، فهي تحت المراقبة؛ إذا علمت هذا علمت كيف تساهل المسلمون بأطفالهم، حينما جعلوهم في حضانة الشغالات، اللاتي يجلبونهن من خارج البلاد، بعضهن غير مسلمات، والمسلمات منهن إنما هو إسلام بالاسم، فينشأ هؤلاء الأطفال الأبرياء، الذي يقبلون كل ما يلقي عليهم، ويحتذون بكل ما يفعل أمامهم، وأعظم من ذلك الذين يدخلون أطفالهم في دور الحضانة، ورياض الأطفال، التي يشرف عليها نصارى أو ملاحدة، إنهم بهذا يجنون على أطفالهم جناية كبرى، وإن الله تعالى سيسألهم عن هذا الإهمال، وهذا التفريط في أولادهم.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: «كل من قدمناه في الحضانة من الأبوين، إنما قدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فسادها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب».

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «والصحيح في مسألة الحضانة أن الترتيب الذي ذكره الفقهاء فيها، إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحققها، كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا الباب كله مقصود القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره ممن تحققت فيه، فهو أولى من غيره، وإن

كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب».

الثالثة: الحضانة للمقيم من الأبوين، فإذا كان الأب في بلد، والأم في بلد، فالحضانة تكون للأب، خشية أن يضيع نسب الطفل بيّعه عن والده.  
قال ابن القيم: «لكن لو أراد الأب الإضرار، فاحتال على إسقاط حضانة الأم، فسافر، لاتبعه الولد، فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع، فلا يجوز هذا التحايل على التفريق بينها وبين ولدها، تفريقاً تعز معه رؤيته، ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وقد قال ﷺ: «من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قال في «المبدع»: وهو مراد الأصحاب».

وقال في «الإنصاف»: صورة المضارة لا شكّ فيها، وأنه لا يوافق على ذلك».



١٠٠٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ: أي: بمنزلة الوالدة بالحنو والشفقة، وهذه الخالة هي: أسماء بنت عميس، والبنت المذكورة اسمها: عمارة، وقيل: أمانة، وتكنى أم الفضل.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم أن إجماع العلماء تقديم الأم في حضانة الطفل، فإذا فقدت الأم، فإنَّ الخالة بمنزلة الأم؛ لأنها تحسُّ نحو أولاد أختها قريباً مما تحسه الأم، فعاطفة الأمومة موجودة في الخالة، وتشعر بأنَّ البر والإحسان بأولاد أختها هو بر بأختها، فيزداد عطفها ورعايتها، وهذا شيء معهود ومعلوم.
- ٢- يدل الحديث على أنَّ الأم إذا ماتت، أو فقدت أهلية الحضانة - فالخالة تحل محلها؛ فتكون هي المستحقة للحضانة، وتكون مقدّمة على الأب فيها.
- ٣- وتتمام هذا الحديث: أنَّ علي بن أبي طالب، وأخاه جعفرًا، وزيد بن حارثة - اختصموا في حضانة بنت حمزة بن عبدالمطلب؛ أيهم يكفلها؟

(١) البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أحمد (٧٧٠).

فقال علي: هي ابنة عمي، وقال زيد: بنت أخي بالمؤاخاة الإسلامية، وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحتي، ففضي بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، فأخذها جعفر.

٤- وفيه أن العصبه من الرجال لهم أصل في الحضانه، ما لم يوجد من هو أحق منهم؛ حيث أقرَّ ﷺ كلاً من علي، وجعفر على دعواه.

٥- أن الأم مقدمة في الحضانه على كل أحد؛ فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة، إلا لأنها بمنزلة الأم.

٦- أن الخالة تلي الأم في الحضانه، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.

٧- أن الأصل في الحضانه هو طلب الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى، ورأفته بالعاجزين والضعفاء؛ إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.

٨- أن الأم لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بها؛ لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، فإذا رضي بقيامها بالحضانه، فهي باقية على حقها.

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانه لزوجة جعفر، وهي في عصمته، وبين قوله للمرأة المطلقة: «أنت أحق به ما لم تنكحي». [رواه أحمد وأبوداود]، كما أن قرب الزوج أو بعده عن المحضونه الأثني له دخل في الموضوع، وهذا اختيار ابن القيم، والمشهور في مذهب الإمام أحمد، والله أعلم.

#### \* فوائد:

الأولى: قال فقهاء الحنابلة: «إذا أتمت البنت سبع سنين، صارت حضانتها لأبيها، حتى يتسلمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهملها لاشتغاله عنها، أو قلّة دينه، والأم قائمه بحفظها قدّمت».

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: «إذا قدر أن الأب تزوج بضرّة، وتركها عند هذه الضرّة لا تعمل لمصلحتها، بل ربما تؤذيها وتقتصر في مصالحها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها - فالحضانة للأم قطعاً؛ نظراً لمصلحة المحضون؛ إذ هو المقصود من الحضانة».

الثالثة: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «المشهور من المذهب: أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها، والرواية الثانية: أنّها لأمها. وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه، فإنّ ولايته تسقط، ويتعيّن الآخر».

\* \* \*

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ، بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

\* مفردات الحديث:

- خَادِمُهُ: من يقوم بحاجته، جمعه: خَدَمٌ، وَخُدَّامٌ، والمرأة خادمة.  
- لُقْمَةً: بضم اللام، بعدها قاف مثناة ساكنة، واحدة اللُقْمِ، واللقم: هي ما يهيئه الإنسان من الطعام للالتقام.

\* \* \*

١٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لِأَنَّ  
 هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ  
 خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- في هَرَّةٍ: «في» للسببية؛ أي: لأجل هَرَّةٍ.
- هَرَّةٍ: هي الأنثى من القطط، والذكر: هر، جمعه: هرر.
- سَجَنَتْهَا: حبستها، وربطتها.
- خَشَاش: بفتح الخاء المعجمة- ويجوز ضمها وكسرها - ثم شينين معجمتين، بينهما ألف، واحدها: خَشَاشة؛ وهي حشرات الأرض، وهوامها.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- من هدي الإسلام المساواة بين الغني والفقير، والقوي والضعيف، والخامل والشريف؛ فلا طبقية ولا عنصرية، وإنما المؤمنون إخوة.
- ٢- لذا فإنَّ الإسلام يحث على الصفات والأعمال، التي تدعم هذه المعاني السامية؛ ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة، أما الأعمال والمواهب فكل ميسر لما خُلقَ له، وصاحب العمل البسيط إذا أداه، فهو كصاحب العمل الكبير، فكل منهما يكمل الآخر.
- ٣- الأفضل لصاحب البيت أن يؤاكل خدمه، ومماليكه، وضيوفه الصغار، ولا يترفع، ولا يتكبر عن مؤاكلتهم ومؤانستهم، وأن يكون ذلك باحتشام.

- ٤- يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف؛ كالقط؛ لأكل حشرات الأرض، وخشاشها واقتناصها.
- ٥- ومثله اقتناء الطيور كالببغاء والنغري في الأقفاص، إذا أطعمت وسقيت، ولم ينلها أذى؛ فإنَّ اقتناءها جائز.
- ٦- فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان، وحابسه بلا طعام، ولا شراب؛ حتى يموت، أو يتعدَّب عنده من الجوع والعطش، وأثَّه سبب دخول النار، فهو من كبائر الذنوب.
- ٧- وفيه جواز اقتناء الهر ونحوه؛ لأكل خشاش البيت من الصراصير، والفئران، والهوام؛ ونحو ذلك.
- ٨- وإذا كان هذا الوعيد في البهائم، فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم؛ ممن ولَّاهم الله إيتاهم: من زوجة، وولد، وخدام، وغيرهم؟!.
- ٩- قال في «الروض»: ويجب على صاحب البهائم علفها وسقيها وما يصلحها، وألاً يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت؛ لأنَّ بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها.
- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «صرَّح العلماء بأنَّ صاحب البهيمة يلزمه إطعامها، ولو عطبت، فإن عجز ألزم بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها، إن كانت مما يؤكل لحمه، ولا يجوز قتلها؛ لإراحتها من مرض ونحوه».

## كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

### مقدمة

الجنایات: واحدها: جنایة، وهي مصدر: جنى یجنی جنایة، وهي في الأصل من: جنى الثمرة من شجرتها، فهو عام، إلا أنه خصّ بما يحرم من فعل، ومنه: جنى الذنب یجنیه جنایة: إذا فعل مكرهاً. وهو لغة: التّعدی علی بدن، أو مال، أو عرض. واصطلاحاً: التّعدی علی البدن بما یوجب قصاصاً، أو مالاً. وتحريم الجنایات ثابت: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وأما السنة:

فمثل قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم . . .» الحديث.

وأما الإجماع:

فقد حكاه غير واحد من العلماء، وهو مما علم من الدين بالضرورة، ويقتضيه القياس، ولولا حكم القصاص، ولولا عقوبة الجناة المفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم؛ إذ لا بد من عقاب يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله.

قال الأستاذ عفيف طيارة: «تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم، وأشدّها إخلالاً بالأمن، ولذا كانت عقوبتها في كل القوانين والشرائع من أقسى العقوبات، فجاء الإسلام بشريعة العدل في عقوبة القتل؛ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

فحكمة القصاص متجلية في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال الشوكاني: «لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم - حياة». ولذا نجد كثرة الجرائم، والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى، وحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت عليه بمجرد السجن، تمدُّناً ورحمةً به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتهم، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دمائها من هؤلاء الفتاكين المجرمين؛ لم يفكروا في هذه العواقب والمصائب التي حلَّت بهم؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب.

١٠٠٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- مُسْلِمٌ: صفة مقيّدة لـ «امريء».
- يشهد: مع ما هو متعلق به صفة ثانية، لـ «امريء»، جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أنّ المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأنّ الإتيان بهما كان للعصمة.
- بإحدى ثلاث: أي: إحدى خصال ثلاث.
- الثيب: قال في «النهاية»: الثيب من ليس بيبكر، ويقع على الذكر والأنثى؛ يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، وأصل الكلمة الواو؛ لأنّه من: ثاب يثوب.
- النفس بالنفس: أي: تقتل النفس بالنفس، التي قتلت عمداً بغير حق، بمقابلة النفس المقتولة.
- التارك لدينه: هو المرتد عن الإسلام.

\* \* \*

١٠٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث له ثلاث طرق عن عائشة - رضي الله عنها -:

الأولى: أخرجها أحمد، ومسلم، والدارقطني.

الثانية: أخرجها أحمد، والنسائي، وابن أبي شيبه، والطيالسي، ورجال

سندها ثقات.

الثالثة: أخرجها أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وإسناده صحيح على

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كما صحَّحه الحافظ ابن حجر في «الدراية».

\* مفردات الحديث:

- خصال: الخصلة هي: الخلق في الإنسان، قد تكون خصلةً فضيلةً، وقد تكون رذيلةً.

- مُحْصَنٌ: إما بكسر الصاد: اسم فاعل، وإما بفتح الصاد: اسم مفعول.

والمحصن: هو من وطئ امرأته المسلمة، أو الذمية في نكاح صحيح،

(١) أبو داود (٤٣٥٣)، النسائي (٩١/٧)، الحاكم (٣٦٧/٤).

وهما بالغان عاقلان حران .

- فيرجم : الرجم : هو الرمي بالحجارة حتى الموت .
- يُصَلب : الصلب هو أن يمد المعاقب، ويُربط على خشبة، ويرفع عليها .
- يُنفى من الأرض : بأن يشرّد، فلا يُترك يأوي إلى بلد؛ حتى تظهر توبته .

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية وصيانة، فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرّم الله قتلها . وبهذا حَفِظَهَا من الاعتداء عليها .
- ٢- لم يبيح المشرّع قتل النفس المسلمة إلا لأحد ثلاث: الثيب الزاني، والقاتل عمداً عدواناً، والمرتد عن الإسلام، فيجوز قتل هؤلاء الثلاثة؛ لأنّ في قتلهم سلامة الأديان، والأبدان، والأعراض .
- ٣- أنّ من أتى بالشهادتين، وابتعد عمّا يناقضهما - فهو مسلم، محرّم الدم، والمال، والعرض، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .
- ٤- تحريم فعل هذه الخصال الثلاثة أو بعضها، وأنّ من فعل واحدة منها، استحق عقوبة القتل: إما كفراً وهو المرتد عن الإسلام، وإما حدّاً وهما: الزاني، والقاتل عمداً .
- ٥- الثيب هو المحصّن الذي جامع، وهو حرٌّ مكلف في نكاح صحيح؛ سواء كان رجلاً أو امرأة، فإذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت .
- ٦- أنّ من قتل نفساً معصومةً عمداً عدواناً، فهو مستحق للقصاص بشروطه .
- ٧- أنّ المرتد عن الإسلام يُقتل؛ لأنّ ردّته دليل على خبث طويته، وفساد نيته، وأنّ قلبه خالٍ من الخير، وغير مستعد لقبوله، فإنّ كفره أعظم من الكفر الأصلي .
- ٨- توبة القاتل عمداً مقبولة عند جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة، لكن لا يسقط

حق المقتول بمجرد التوبة؛ كسائر حقوق الأدميين، وكذا القصاص، أو العفو لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفر ما بينه وبين الله، بل يبقى حق المقتول.

قال ابن القيم: «التحقيق أنَّ القتل يتعلَّق به ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، ويسقط حقه بالتوبة النصوح.

الثاني: حق ولي الدم، ويسقط بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو.

الثالث: حق المقتول يعوضه الله عن حقه الثابت، ويصلح بينه وبين قاتله، إن تاب القاتل».

٩- استدلل كثير من العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من هؤلاء الثلاثة، أما ابن القيم فقال: «إنَّ هذا الحديث حجة في قتل تارك الصلاة، فإنَّه تارك لدينه».

١٠- قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» - دليل على أنه لا بد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين، أو بما يدل عليهما من لفظ، وأنه لا يكفي بالإقرار بهما من قادر على النطق بهما، فإن قال: أنا مسلم، ولم ينطق بالشهادتين، لم يحكم بإسلامه.

قال في «الروض» وغيره: وتوبة كل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله».

١١- وفيه دليل على أنه بعد النطق بالشهادتين، لا يكشف عن صحة ما شهد به عليه، ويخلى سبيله.

قال ابن القيم: «لا يكلف بأن يقول: أشهد، بل لو قال: لا إله إلا الله، محمداً رسول الله، كان مسلماً بالاتفاق، وحصلت له العصمة».

١٢- أما من كان كفره بجحد فرض من الفروض؛ كالصلوات الخمس، أو الزكاة، أو بتحليل ما حرّم الله؛ كالزنا، والخمر، أو بتحريم ما أُجمِعَ على

حلّه، أو جحد نبياً من أنبياء الله، أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته، الذين ثبت أنّهم ملائكة الله، أو رسالة محمّد إلى غير العرب - فتوبة هؤلاء مع الشهادتين إقرارهم بما جحدوا به من ذلك، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام ونحوه.

١٣- لو قال الكافر: أسلمت، أو أنا مسلم، ونحو ذلك - صار مسلماً، وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لما روى مسلم من حديث المقدم بن الأسود؛ أنّه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو لقيت رجلاً من الكفار يقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذتني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله».

١٤- قال شيخ الإسلام: «إذا أسلم المرتد عصم دمه، وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم، باتفاق الأئمة».

١٥- قوله: «الطيب الزاني» مفهومه: أنّ البكر ليس حده الرجم، فقد جاء أن حده الجلد، كما في الآية الكريمة.

قال الوزير: «اتفقوا على أنّ البكرين الحرين إذا زنيا أنّهما يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة، وحكى ابن رشد فيه إجماع المسلمين».

١٦- قوله: «النفس بالنفس» عمومه يفيد أنّ كل نفس تقاد بالنفس الأخرى، ولكن إطلاقه مقيد، ومجمله مبيّن، وعمومه مخصّص بنصوص أخرى، وحديث عائشة فيه بعض البيان، وسيأتي بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

١٧- قوله: «التارك لدينه، المفارق للجماعة» دليل على أنّ الجامعة الحقّة، والصلة الصحيحة، والرابطة القوية هي الإسلام، وأنّ الوطنية، أو القومية، أو الجنسية، كلها شعارات زائفة، ومبادئ باطلة، أدخلها علينا أعداء الإسلام؛ ليفرقوا شمل المسلمين، ويحلّوا رابطتهم، ويقللوا سوادهم.

١٨- ورد في آخر حديث عائشة حد الحرابة، وسيأتي مستوفى في موضعه، إن شاء الله .

والمشهور من مذهب الإمامين: أحمد، ومالك: أن من تكررت رده، والزندق - وهو المنافق - ومن سب الله، أو رسوله، وأمثالهم - أنه لا تقبل توبتهم في الدنيا، بل يقتلون بكل حال .

ومذهب الشافعي قبول توبتهم، والرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر الخلال .

والخلاف في أحكام الدنيا، من ترك القتل وغيره، أما في الآخرة؛ فإن صدقت توبته، قبلت بلا خلاف .

\* \* \*

١٠٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- أول: مبتدأ، وخبره «في الدماء»، ولا يعارضه حديث: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» فالصلاة في حق الله، والدماء في حق العباد.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث عظم شأن دم الإنسان؛ فإنه لم يُبدأ به يوم القيامة، إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد.
- قال ابن دقيق العيد: «فيه تعظيم أمر الدماء؛ فإنَّ البداءة تكون بالأهم، وهي حقيقة بذلك؛ فإنَّ الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه».
- ٢- إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.
- ٣- هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»؛ لأنَّ حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلَّق بحقوق الخالق.
- ولا شك أنَّ أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأنَّ أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

(١) البخاري (٦٥٣٣)، مسلم (١٦٧٨).

٤- في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد؛ لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم، وأعظم الحقوق الدماء.

٥- أنه على القضاة والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأهمية لها، والأولوية على غيرها من القضايا.

وهكذا محاكم المملكة العربية السعودية، أيدها الله تعالى؛ فإن قضايا القتل، والرجم، والقطع، لا تنفذ حتى تمر على ثلاث هيئات قضائية: الهيئة الأولى تتكوّن من ثلاثة قضاة، ينظرون في هذه الدعاوى، ويحكمون فيها، فإذا حكموا نظرها خمسة قضاة من محكمة التمييز، فإذا وافقوا نُظِرَتْ من الهيئة القضائية العليا، وكل هذا عنايةً بهذه القضايا، واهتمامًا بشأنها.

\* \* \*

١٠١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةَ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

قال المؤلف: رواه الإمام أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال: قال ابن معين: لم يسمع الحسن منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط، وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة، وعلى الرأي الأخير، فالحديث صحيح، وعلى الرأيين: الأول والثاني، فهو منقطع، لكن جاء في رواية أحمد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: ولم يسمع منه، فهو منقطع، وفي الباب أحاديث أخرى، لا تقوم بها حجة.

أما زيادة أبي داود، والنسائي، فقد صحَّحها الحاكم، ووافقه الذهبي.

\* مفردات الحديث:

- جَدَعَ: الجَدْعُ: هو قَطْعُ الأنفِ، أو الأذُنِ، أو الشَّفَةِ، وهو بالأنفِ أخص،

(١) أحمد (١٠/٥) أبو داود (٤٥١٥)، الترمذي (١٤١٤)، النسائي (٢١/٨)، ابن ماجه (٢٦٦٣)، الحاكم (٤/٣٦٧).

فإن أُطْلِقَ فعليه .

- مَنْ خَصِي: الخِصِيَّة هي: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خِصِيَّتَانِ، وَخَصَاهُ: سَلَّ خِصِيَّتَيْهِ، ونزعهما من الصنفتين، أو جَبَّهَما .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه إثبات القصاص في الجنايات، وأنَّ من قَتَلَ عمدًا، أو من أتلف طرفًا، أو عضواً من إنسان؛ كأنفه، أو خصيته عمدًا - اقْتَصَّ منه بمثل ذلك الطرف، ولهذا من القصاص الذي جاء مُصَرِّحًا به في قوله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- الحديث دلَّ على ثبوت القصاص بين السيد وعبده؛ وهي مسألة اختلف العلماء فيها:

فذهب أبو حنيفة إلى: أنَّ الحر يقتص بالعبد؛ سواء كان نفسًا، أو طرفًا، إذا أمن الحيف؛ لعموم آية القصاص، إلاَّ أنه إذا كان سيده، فلا يقاد به . قال الصنعاني: «وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة» .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنه لا يقاد حر بعبد مطلقًا؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فإنَّ تعريف المبتدأ يفيد الحصر، وأنه لا يقتل الحر بغير الحر، أما آية المائدة: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] فإنَّها مطلقة، وآية البقرة مقيدة لها ومبيِّنة، وآية المائدة سقت لبيان شريعة أهل الكتاب، التي جاءت هذه الشريعة بعدها بالتخفيف، والرحمة عنها .

٣- فيه ثبوت القصاص في الأطراف، قال شيخ الإسلام: «القصاص في الجراح ثابت: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعلماء قيّدوا جواز القصاص بما دون النفس بثلاثة شروط:

الأول: الأمن من الحيف؛ وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه .

الثاني : تماثل العضوين في الاسم والموضع .

الثالث : استواءهما في الصحة والكمال .

٤- الحديث من رواية الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، وهو مختلف في سماعه منه، وعلى هذا فالحديث منقطع، وعلى فرض صحته يمكن حمله على قتل السيد الطاغي المستبد؛ تعزيراً من ولي الأمر، ولذا قال: «قتلناه...» إلخ.

\* \* \*

١٠١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ»<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح بطرقه المتعددة المتصلة، عن ابن عباس، وسراقة. وحديث عمر الذي معنا في إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وله طرق آخر عند أحمد، وطرق آخر عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وصحح البيهقي سنده؛ لأنَّ رواته ثقات، ورواه الترمذي من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

قال عبدالحق: «هذه الأحاديث كلها معلولة، ولا يصح منها شيء». وقال البيهقي: «طرق هذا الحديث منقطعة». وقال الألباني: «وطرق الحديث تدل بمجموعها على أنَّ الحديث صحيح ثابت».

## \* مفردات الحديث:

- لا يُقَادُ: يقال: قَادَ الأمير القاتل بالمقتول: قتله به قودًا، والقود لغة: القصاصُ، وقَتَلَ القاتل بدل القَتِيلِ، وَسُمِّيَ قودًا؛ لِأَنَّهُ يُقَادُ عند تنفيذ

(١) أحمد (٢٢/١) الترمذي (١٤٠٠)، ابن ماجه (٢٦٦٢)، ابن الجارود (٧٨٨)، البيهقي (٣٨/٨).

القصاص فيه .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أنّ الوالد لا يقاد بولده؛ ذلك أنّ الولد جزء من والده، وولد ولده وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء، وكذا الأجداد وإن علوا، والجداوات وإن علون من الأب، والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب .
- ٢- هذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال به عمر ابن الخطاب، وربيعة الرأي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق .
- ٣- أما الإمام مالك فيقول: إن أضجعه، وذبحه أقيده به، وإلا لم يقده به .
- ٤- دليل الجمهور: هذا الحديث؛ قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به، عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً» .
- ٥- أما الولد فيقتص منه لوالده؛ سواء أكان أباً أم أمّاً، إذا قتله طبقاً للنصوص؛ لأنّ النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص، إلاّ الوالد فقط .
- ٦- يعلل العلماء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد -: بأنّ الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد؛ لأنّ الوالد يحب ولده لنفسه، دون أن ينتظر نفعاً منه، وإنّما ليحيي ذكره، وهذا يقتضي والحرص على حياته، أما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه، ولهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده .
- ٧- أفراد عدم القصاص من الوالد بالولد - دليل على بقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب؛ وهذا مذهب جماهير العلماء .

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمُّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَلِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صدر الحديث في البخاري، فلا بحث فيه، بل آخره فيه البحث، وله عدَّة طرق، وأخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، من طريق قتادة عن الحسن عنه، ورجاله ثقات، فهم رجال الصحيحين.

وقد صحَّحه الحاكم، وقال: «إنه على شرط الشيخين»، ووافقه ابن عبد الهادي في «المحرر»، فقال: «رجاله رجال الصحيحين»، وحسنه المصنف في الفتح.

(١) البخاري (١١١).

(٢) أحمد (١٢٢/١)، أبوداود (٤٥٣٠)، النسائي (١٩/٨)، الحاكم (١٥٣/٢).

\* مفردات الحديث:

- فلق الحبة: الفلق هو الشق، والحب ما يكون في السنبُل.
- بَرَأَ النَّسْمَةَ: بفتح الباء والراء أي: خلق، والنسمة الخلق وهي كل كائن حي فيه روح.
- فَهْمٌ: قال الجوهري: «فهمت الشيء فهمًا علمته، وفلان فهم، وتفهم الكلام إذا فهمه شيئًا بعد شيء، والفهم: جَوْدَةُ استعداد الذَّهْن للاستنباط، وحسن تصور المعنى، جمعه: أفهام وفهوم».
- الصحيفة: بوزن فضيلة، هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه، والمراد هنا: الورقة المكتوبة.
- العقل: بفتح العين، وسكون القاف، هي الدية، والمراد هنا تفصيل أحكامها، وسميت الدية: عقلاً؛ لأنَّ أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.
- فِكَاكُ الأَسِيرِ: بكسر الفاء وفتحها: إطلاق أسره، وتخليصه من يد العدو.
- الأَسِيرُ: بوزن فعيل بمعنى مأسور؛ من أسره: إذا شدَّه بالإسار، ويسمى كل أخيد أسيراً، وإن لم يُشَدَّ ويربط.
- تتكافأ دماؤهم: الكفء: النظير والمساوي، والمراد هنا: تساوي دماؤهم، وأنه لا فرق بين شريف ووضع في الدم؛ بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة، وعدم التساوي.
- أدناهم: يعني: أقلهم قيمة في مجتمعهم، من: فقير، وضعيف، وامرأة، ونحوها؛ فإنه يسعى بدمتهم.
- وهُم يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أي: هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يُعِين بعضهم بعضاً.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- أنه لا يقتل مسلم بكافر؛ فإنَّ الكافر غير مكافئ للمسلم؛ وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

أما أبو حنيفة: فيرى قتل المسلم بالذمي؛ لأنَّ النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ويقول تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ فهذه النصوص عامة، لم تفضّل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادّعى التخصيص والتقييد، فهو يدعيه بلا دليل.

واستدل الجمهور: بحديث الباب، وبحديث: «المؤمنون متكافأ دماؤهم».

وعن علي - رضي الله عنه -: «من السنة ألا يقتل مؤمن مسلم بكافر» [رواه أحمد] فهذه النصوص تخصص العمومات التي احتجّ بها الحنيفة. ولقد الكفاءة بين المسلم والكافر؛ فإنّها شرط في وجوب القصاص، فالكفر نقصان، فإذا وُجد امتنعت المساواة، فامتنع وجوب القصاص، والأصل في الكفر أنه مبيح للدم، ولكن عقد الذمة منع الإباحة.

٢- أما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء؛ لما في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا رَضَحَ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، ولأنَّ المسلم أعلى رتبة بإسلامه من الكافر.

٣- ويدل الحديث على تحريم قتل المعاهد، ما دام متمسكاً بعهده مع المسلمين؛ فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من قَتَلَ معاهداً، لم يُرْحَ رائحة الجنة».

وعند أبي حنيفة: يقاد المسلم بالمعاهد؛ خلافاً للأئمة الثلاثة.

والمعاهد: هو الكافر يعقد أماناً يدخل به بلاد المسلمين، فهو في أمان المسلمين، حتى يعود إلى بلاده.

أما فكاك الأسير: فهو تخلص الأسير المسلم من يد العدو، وهو من أفضل القرب، ويجوز فكاكه، ولو من الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- ٤- أما قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» فمعناه: أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في الأنساب، ولا في الأعراق، ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء.
- ٥- أما قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» فيعني: أن المسلم الواحد إذا أمّن كافرًا، صار أمانه ساريًا على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه، ولا يحل هتك عهده وعقده، لقوله ﷺ: «قد أمّنا من أمّنت يا أم هانئ».
- ٦- أما قوله: «وهم يد على من سواهم» فيعني أن كلمة المسلمين واحدة، وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يترقون ولا يتخاذلون، وإنما هم عصابة واحدة، وأمرهم واحد على الأعداء؛ قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

فهذه الأحكام الظاهرة الواضحة التي عليها عموم أهل السنة - هي في الصحيفة التي يحملها علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

أما أكاذيب الرافضة، ومزاعمهم الباطلة التي لا يرضاها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من أن النبي ﷺ أعطى عليًا صحيفة، طولها سبعون ذراعًا بذراع الرسول، وأملاه من فلق فيه، وخط علي يمينه، فيها ألف باب، يفتح في كل باب ألف باب، فيها كل حلال وحرام.

وكذلك ما زعموه من إعطاء علي الجفّر، ومعارف آدم، وعلم البيتين،

والوصيين، وعلم الأولين والآخرين .  
وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة، فيه قدر المصحف الذي عند المسلمين ثلاث مرات، إلى غير ذلك فهي من السخافات، والخرافات، والأباطيل، التي بنت الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعلي - رضي الله عنه - وعن أهل بيته الطيبين الأطهار، أشرف وأجل من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله، وأن يزعموا التحدث عن الغيب، وإخفاء شيء من القرآن، وغير ذلك من عقائد الرافضة، التي شطّوا في نسبتها، فشوّهوا بها الإسلام؛ لأنهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنهم هم المسلمون، وأن الإسلام ما افتروه، فشعائر الإسلام هي عباداتهم المحرفة، وأعماله هي صراخهم ولطمهم، وفواحشهم هي أحكامه، وأكاذيبهم هي حقائقه، فما أبعدهم عن الإسلام!

٧- النبي ﷺ بعث إلى الناس، وأمر بتبليغهم شرع الله وأحكامه، ولم تخص رسالته أحدًا دون أحد، وحاشاه أن يبلغ أحدًا دون أحد، أو أن يكتم شيئًا مما أرسله الله به؛ فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

ويقول ﷺ: «إنما أنا قاسم، والله هو المعطي»؛ ومن الإعطاء أن يرزق الله بعض عباده فهمًا وإدراكًا في معاني كتابه، ومعاني سنة رسول الله ﷺ، فيفتح الله له بابًا من أبواب العلم، كما قال ذلك الإمام علي رضي الله عنه.

١٠١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَبَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

\* مفردات الحديث:

- جارية: الجارية الأمة؛ سواء كانت شابة أو عجوزاً، وهذه فتاة من الأنصار؛ كما صرح به في رواية أبي داود.
- رُضَّ رَأْسُهَا: بضم الراء، وتشديد الضاد المعجمة، يقال: رضضت الشيء رضاً، فهو رضيع ومرضوض، قال ابن الأثير: «الرض، الدق؛ أي: دق رأسها بين حجرين».
- فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟: بحذف همزة الاستفهام، التي يقصد بها الاستخبار، وفلان وفلانة بغير ألف ولا م، كناية عن الأناسي، وأما إذا كان بألف ولا م، فكناية عن البهائم، تقول: ركبْتُ الفلان، وحلبتُ الفلانة.
- أَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أشارت برأسها عند ذكر اسم قاتلها؛ لأنها لا تقدر على الكلام.
- فَأَوْمَأَتْ: يقال: أومأت إليه، ولا يقال: أوميت، وهو معتل الفاء، مهموز اللام.

(١) البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أصل حكم القصاص بالنفس في قتل العمدة العدوان.
  - ٢- ويدل على أن الرجل يقاد بالمرأة، وبالعكس من باب أولى.
  - ٣- ويدل على طمع اليهود وجشعهم؛ فإنَّ القاتل إنما قتل من أجل «أَوْضَاحٍ لها»؛ كما في إحدى روايات الحديث.
  - ٤- ويدل على قسوتهم وخبثهم وخيانتهم؛ فإنَّ هذا المعاهد يستطيع استلاب الأوضاح بلا هذه القتلة الشنيعة، لكن لؤمه وضغيتته على المسلمين حمّله على هذا المنكر.
  - ٥- استدل بالحديث على حكم قتل الغيلة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية، ويأتي إن شاء الله.
  - ٦- ويدل على أنَّ القاتل يقتل بمثل ما قتل به؛ مُثَقَّلًا كان، أو محدّدًا، وقد اختلف العلماء في ذلك:
- فذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام إلى: أنَّ الجاني يقتل بمثل ما قتل به، إن كان مثقلًا، فيقتل بمثل، وإن كان محدّدًا فبمثله.
- واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وعملاً بهذا الحديث الصريح الصحيح، وهو رواية في مذهب أحمد.
- وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى: أنّه لا يجوز أن يستوفى قصاص إلاّ بألة ماضية؛ كسيف وسكين؛ لما جاء في صحيح مسلم (١٩٥٥): «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ».

١٠١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ غُلَامًا  
لِلْأَنْسَابِ فَقْرَاءً، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسَابِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ  
يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد، والثلاثة، بإسنادٍ صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: «رجالہ ثقاة، فهم رجال الصحيحين،  
وحسنه الحافظ في الفتح، وسكت عنه المنذري».

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث: أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ.
  - ٢- الغلام لغة: الابن دون البلوغ، ولفظ الشارع: «يا غلام سمَّ الله»، وهو في  
هذه الجناية دون البلوغ، فلا يجب عليه قصاص؛ لأنَّ عمد الصبي حكمه  
حكم الخطأ، بإجماع العلماء.
  - ٣- ولم يجب على عاقلته دية؛ لأنَّهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة، إلاَّ  
إذا كانوا أغنياء، وهذا أحسن محامل هذا الحديث، وهو موافق لألفاظه،  
ولعلَّ النبي ﷺ ودَّاه من بيت المال.
  - ٤- قال شيخ الإسلام: «لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله  
بسبب يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية».
- وقال الموفق: «لاخلاف بين أهل العلم في أنَّه لا قصاص على صبي،

(١) أحمد (٤/٤٣٨)، أبوداود (٤٥٩٠)، النسائي (٨/٢٥)، ولم يروه الترمذي.

ولا مجنون، وكذلك كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه؛ كالنائم، والمغمى عليه، ونحوهما».

٥- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «الواجب في بيت مال المسلمين: أولاً: إذا مات مسلم وعليه دين، فعلى ولي الأمر قضاؤه.  
الثانية: إذا جنى إنسان على آخر فقتله، وكانت الجناية خطأ، أو شبه عمد، ولم يكن قاتله موسراً - فديته في بيت المال.  
الثالثة: إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية، فنكل الورثة عن الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه.  
الرابعة: إذا وُجدَ مقتول مجهولٌ قاتله؛ كمن قُتِلَ في زحمة طواف ونحوه».

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص:

قرار رقم (١٩١) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤١٩هـ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن

اهتدى بهداه، وبعد:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ ٢٠/١٠/١٤١٩هـ، اطَّلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/٣٥م) بتاريخ ٢٨/٢/١٤١٩هـ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: «نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (١٦/٥٩٨٦١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٨هـ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في ١٤/٣/١٣٩٣هـ، المتضمن أنَّ الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر «البنج»، ولو كان موضعياً؛ لأنَّه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدَّر (البنج) التشفِّي للمجنني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص؛

لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجنائية، كما صدر الأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١/١١/١٤١٥ هـ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٤٥٥) في ١٢/١٠/١٤١٥ هـ؛ بأنه ينبغي انفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٢٠/٥/١٤٥) في ٧/٦/١٤٠٦ هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوة بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذاً للأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١/١١/١٤١٥ هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات، إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييداً لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه» اهـ.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة، وتداول الرأي، قرّر المجلس بالأكثرية: جواز استعمال المخدر «البنج» عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق، وهو «المجني عليه»، وبالله التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

١٠١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ، فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد عن ابن إسحاق، والدارقطني عن ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث، لكن للحديث شواهد يتقوى بها. قال ابن التركماني: هذا أمر قد روي من عدة طرق، يشد بعضها بعضاً، قلت: فهو صحيح لغيره.

\* مفردات الحديث:

- قَرْنٌ: بفتح القاف، وسكون الراء، آخره نون: مادة صُلْبَةٌ ناتئة بجوار الأذن، تكون في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالباً.  
- رُكْبَتُهُ: بضم الراء، وسكون الكاف: موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق،

(١) أحمد (٢/٢١٧)، الدارقطني (٣/٨٨).

جمعه: رُكِبَ .

- أَقْدِنِي: بفتح الهمزة، وكسر القاف، ثم دال مهملة، ثم نون الوقاية، وياء المتكلم، من القود، يريد: الاقتصاص من الذي جنى عليه .

- عَرَجْتُ: عرج مبني للفاعل، أي: غمز في رجله، لعله طارئة، فهو أعرج، وهي عرجاء، جمعه: عُرَج .

- بَطَلَ عَرَجُكَ: بطل فعل ماض، وعرجك فاعل مرفوع؛ أي: بطل ما كان له من دية جرحك بتعجلك بالقصاص .

- أَنْ يُقْتَصَّ: مبني للمجهول، من القصاص - بكسر القاف - من: اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأنَّ الذي يطلب القصاص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، فهو مقاصة ولي القتل القاتل، والمجروح الجراح .

- جَرِحَ: بضم الجيم المهملة، شق في بدنه، فهو جريح، جمعه: جرحى .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- يحرم أن يقتص من عضو قبل برئه .

وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، كما لا تطلب له دية قبل برئه؛ وذلك لاحتمال السراية .

٢- فإن حتم المجني عليه على طلب المبادرة بالقود - كما في هذا الحديث - فسرايتها بعد القصاص، أو أخذ الدية هدر، والدليل على تحريم القصاص المعجل، أو الدية، ثم هدر السراية - هذا الحديث .

٣- الحكمة في هذا: أنَّ الجرح ما دام طرياً لم يبرأ؛ فإنَّ فيه احتمالاً أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه، ثم يقتص له، أو تؤخذ له الدية .

٤- ذهب الإمام الشافعي إلى: أنَّه لا يحرم طلب القصاص، أو الدية قبل البرء، وهو رواية لأحمد، خرَّجها في «المغني» و«الشرح الكبير»، واستدلوا بهذا

الحديث الذي فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَّنَهُ مِنْ طَلَبِ الْقِصَاصِ فِيهِ .  
 وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، إلى: أَنَّهُ يَحْرَمُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ  
 الطَّرْفِ قَبْلَ بَرِّئِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الْأُمَّةُ: أَبُو حَنِيفَةَ،  
 وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقٌ .

قال ابن المنذر: « هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم » .

٥- أما إذا انتظر المجني عليه حتى يبرأ جرحه، ثم سرت الجناية، فإذا كانت  
 الجناية مما لا يقتص فيها، ولا في سرايتها، ففيها الدية، أو الأرش، باتفاق  
 العلماء، وإن كانت الجناية مما يقتص فيها، فيرى الإمام مالك والشافعي:  
 أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْجِنَايَةِ فَقَطْ، لَا فِيمَا سَرَتْ إِلَيْهِ .

وذهب الإمام أحمد إلى: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْجِنَايَةِ، وَسَرَايَتِهَا .

قال في «نيل المآرب»: «وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها،  
 فلو قطع إصبعًا، فتأكلت أخرى، أو تأكلت اليد، وسقطت من مفصل، أو  
 مات، ضمن الجاني ذلك بقود، أو دية» .

٦- وفيه: دليل على أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي لَا يَعُودُ ضَرَرُهُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَصْرًا عَلَى  
 الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَجَابُ إِلَى ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ لَهُ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ، وَضَرَرُهُ الَّذِي  
 سَيَنْجُمُ عَنْهُ .

٧- وفيه: أَنَّ اتِّبَاعَ الشَّرْعِ هُوَ الْخَيْرُ وَالْبُرْكََةُ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، وَأَنَّ مَخَالَفَتَهُ شَرٌّ  
 حَاضِرًا، وَمُسْتَقْبَلًا .

٨- وفيه: أَنَّ تَبْيِينَ غُلْطِ الْمُسْتَعْجَلِ فِي الْأُمُورِ لَا يَعْدُ شِمَاتَةً فِيهِ، إِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ  
 لِلإِعْتِبَارِ، وَالإِتْعَازِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَهُ، وَلِغَيْرِهِ .

١٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يُغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وأخرجه أبو داود، والنسائي، من حديث ابن عباس: «أن عمر رضي الله عنه - سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى...» فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم (٢).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ذلك أنه جاء من طريق إسناده صحيح، وقد صححه كل من: الحاكم، وابن حبان، وابن حزم، وقال ابن حزم في «المحلى»: إسناده في غاية الصحة.

(١) البخاري (٥٧٥٨)، مسلم (١٦٨١).

(٢) أبو داود (٤٥٧٢)، النسائي (٢١/٨)، ابن ماجه (٢٦٤١)، ابن حبان (٥٩٨٩)، الحاكم

(٥٧٥/٣).

وجاء في رواية البخاري من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة القتالة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

### \* مفردات الحديث:

- هذيل: هذيل بن مدركة وهي قبيلة من القبائل العدنانية، لا تزال تقيم في ضواحي مكة الشرقية والجنوبية، وسكان وادي نعمان، وما حوله كلهم من هذيل، ومن هذيل قبيلة لحيان الذين يقيمون الآن في ضواحي مكة الشمالية.
- جنينها: ما في بطن الحامل وهو من: الاجتنان، وهو الاختفاء، فإن مادة جنّ كلها تدور على الاختفاء والاستتار.
- غرة: بضم الغين، وتشديد الراء، آخره تاء التأنيث، أصل الغرة البياض في وجه الفرس، وهي عندهم أنفس شيء، والمراد به هنا: العبد نفسه؛ لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم.
- وليدة: الشابة الأنثى من العبيد، جمعها: ولائد.
- عاقلتها: العاقلة صفة موصوف محذوف؛ أي: الجماعة العاقلة، يقال: عقل القتيل إذا غرم ديته، مأخوذ من: العقل، وهو المنع؛ لأن العاقلة تمنع عن القاتل، ويتحملون العقل عنه، والعقل هو الدية.
- أما تعريف العاقلة شرعاً: فهم من غرم ثلث الدية فأكثر من ذكور العصابة، بسبب جناية الخطأ، أو شبه العمد.
- حمل: حمل بن النابغة الهذلي، من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهو زوج المرأتين المذكورتين، صحابي، نزل البصرة.
- يُغرم: مبني للمجهول، غرم يغرم غرامة، والغارم: هو من لزمه مال يجب عليه أدائه، وغرم الدية: أداها عن غيره.
- استهل: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة.

- يُطل : بضم التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام؛ أي : يبطل ويهدر دم القتيل، فلا يثار له، ولا تؤخذ ديته .
- الكُهَّان : بضم الكاف، ثم هاء مشددة ، جمع : كاهن، والكاهن : اسم لكل من يدَّعي علم الغيب، أو يدَّعي الكشف عن المغيبات، من : عرَّافٍ، ومنجمٍ، ورمَّالٍ، وغيرهم .
- سَجَعه : السجع : نوع من أنواع المحسنات البديعية، وتعريفه عند علماء البلاغة : أنه اتِّفاق الفواصل في الكلام المنثور في الحرف، أو في الوزن معاً، والكهان يجيدون هذا السجع، ويكثرون منه في كلامهم لخداع الناس .
- على عاقلتها : الضمير فيها يعود إلى الجنانية .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- اختصمت امرأتان ضرَّتَان من قبيلة هذيل، فرمَّت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً، ولكنه قتلها، وقتل جنينها الذي في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين غرّة؛ وهي : - عبد أو أمة - على الجاني، وقضى للمرأة المقتولة بالدية؛ لكون قتلها «شبه عمد»، وتكون على عاقلتها؛ لأنَّ مبنى العاقلة على التناصر والتعاون، ولكون القتل غير عمد .
- ٢- هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو «شبه العمد»؛ وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً؛ كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة، فحكم هذا النوع من القتل هو تغليظ الدية على القاتل، ولا يقاد .
- ٣- أنَّ دية «شبه العمد»، ومثله «الخطأ» - تكون على عاقلة القاتل، وهم : الذكور من عصبة القرييون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأنَّ مبنى العصوبة التناصر والتأزر، وهذه الجائحة وقعت منه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له، ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسّطة إلى ثلاث سنوات .

٤- أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية - «غرة»: عبد أو أمة .  
وقدّر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، تورث عنه، كأنه سقط  
حيّاً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية، وما  
كان أقل من ثلث الدية، فإنّ العاقلة لا تتحمّله .

٥- أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء .

٦- قال العلماء: إنّما كره النبي ﷺ سجع حَمَل بن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله .  
الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه؛ لنصر الباطل، كما كان  
الكهّان يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها  
القلوب والأسماع .

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف، ولم يقصد به نُصرة الباطل - فهو  
غير مذموم .

وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أما إنكم لتقلّون  
عند الطمع، وتكثرون عند الفزع» .

وفي دعائه ﷺ: «اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسمع،  
وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع» . [رواه مسلم  
«٢٧٢٢»].

\* قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين:

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمّد، وعلى

آله وصحبه، وبعد:

فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة في

مدينة الرياض، ابتداء من يوم ١٤٠٧/٦/٩هـ، حتى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد

أطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كما أطلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقرّرونه، واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفسد، وجلب المصالح، ولأنّ من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنّه محترم شرعاً - لذا فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها، إلّا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًّا.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة، خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة؛ أنّ استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، فيجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين؛ أنّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط، دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمي المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

\* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقياً:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت: ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م، إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م - قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض - قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنّه مشوّه الخِلقة، إلّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أنّ بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ سواء أكان مشوّهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة -: أنّ الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنّه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله - فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

١٠١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- الرُّبَيْعُ: تصغير ربيع، وهو بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء، آخره عين مهملة -: بنت النضر الأنصارية الخزرجية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

- ثَنِيَّةٌ: واحدة الثنايا، وهنَّ أربع أسنان في مقدم الفم: اثنتان من أعلى، واثنتان من أسفل.

- جَارِيَةٌ: شابة من بنات الأنصار، وليس المراد بها الأمة؛ لعدم القصاص بينهما.

- الْأَرْضُ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، آخره شين معجمة -: هو قدر ما بين قيمة المجني عليه صحيحًا، وبين قيمته وفيه الجناية، فيقوم كأنه عبد سليم،

(١) البخاري(٢٧٠٣)، مسلم (١٦٧٥).

- ثم يقوّم مرّة أخرى وفيه الجرح، فما بين القيمتين ينسب إلى دية الحر؛ فيكون أرش الجناية.
- أتكسر: الهمزة للاستفهام الإنكاري، ولم يقصد الإنكار، ولكن أخذه الغضب والحمية، أو أنّه يجهل الحكم الشرعي.
- كتاب الله القصاص: مبتدأ وخبر؛ أي أنّ كتاب الله يَحْكُمُ بالقصاص.
- لأبره: اللام للتأكيد في جواب القسم؛ أي: لا يحثه، بل يبر قسمه، ويجيبه إلى ما أقسم عليه، ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه، وعلمه أنّه من جملة عباد الله الصالحين.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

قال الله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، والرُّبِيع بنت النضر أخت أنس بن النضر أحد شهداء أحد، وهي عمّة أنس بن مالك، خادم النبي ﷺ، كسرت ثنية إحدى بنات الأنصار عمداً، فطلب أنس بن النضر من أولياء المجني عليها العفو عن أخته، فأبوا، فعرضوا عليهم الدية، فأبوا، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ مطالبين بالقصاص، وأصرُّوا على طلبهم، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟! لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنتها، فقال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله»، فرضي القوم، وعفوا، فقال رسول الله: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

هذا الحديث فيه جملة معان وأحكام منها:

- ١- ثبوت القصاص في السن؛ كما قال تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يكون القصاص إلّا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فليس فيهما إلّا الدية.
- ٢- يكون القصاص بالسن المماثلة للسن المجني عليها.

- ٣- أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ، مَا لَمْ يَعْفُ صَاحِبُ الْحَقِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- ٤- أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَجَّ بِهِ الْغَضَبُ وَالْحَمِيَّةُ، فَصَدَرَ مِنْهُ مَا ظَاهَرَهُ الْأَعْتِرَاضُ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، وَهُوَ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِنْكَارُ وَالْمَعَارِضَةُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ طَلِبَ الشَّفَاعَةِ - فَلَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.
- وَيَحْتَمَلُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوْقَعًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ خِصْمَ أُخْتِهِ، وَيَلْقَى فِي قَلْبِهِ الْعَفْوُ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ».
- ٥- أَنَّ الْقِصَاصَ مِنْ حَقِّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَفَا عَنْهُ سَقَطَ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا تَعْطِيلًا لِحُدُودِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَضَّ حَقِّ آدَمِي.
- ٦- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكْرَمِهِ وَعَدْلِهِ يَعْرِفُ لِدَوِي السَّابِقَةَ بِطَاعَتِهِ سَبَاقَتَهُمْ، فَإِذَا وَقَعُوا فِي مَعْضَلَةٍ سَهَّلَهَا لَهُمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلِئْتِ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصفات] وكما جاء في الحديث: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «أَمَالِيهِ»، وَحَسَّنَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَكَذَلِكَ الْمَنَاوِيُّ].
- ٧- أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمَجْنُونِ عَلَيْهِمْ كَانُوا مَمْتَنِعِينَ مِنَ الْعَفْوِ، وَمِنَ الدِّيَةِ، وَطَبِيعَةُ الْحَالِ أَنَّ تَشَدُّدَ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ فِي عَدَمِ تَنْفِيزِ الْقِصَاصِ، فِي أُخْتِهِ مِمَّا يَزِيدُهُمْ شِدَّةً فِي طَلِبِ الْقِصَاصِ، وَإِلْحَاحًا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَفَوَا، وَهَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْقُلُوبِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ.
- ٨- فِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يُعْطِيهِمُ اللَّهُ مَطْلُوبَهُمْ، وَيَسْمَعُ نِدَاءَهُمْ، وَيَجِيبُ دَعَاءَهُمْ، وَقِصَّةُ اسْتِشْهَادِهِ يَوْمَ أَحَدٍ مَشْهُورَةٌ.

\* فائدة:

قال ابن القيم: أتباع الأئمة الأربعة لا قصاص عندهم في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع.

وخرجوا عن محض القياس، وموجب النصوص، وإجماع الصحابة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]

فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلها، بالآلة التي لطم بها، أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها شرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه، وصفته.

وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد.

\* \* \*

١٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا، بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا - فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ (١).

\* درجة الحديث:

إسناده قوي، كما قال المؤلف.

وقال ابن عبد الهادي: «إسناده جيّد».

\* مفردات الحديث:

- عَمِيًّا: بكسر العين المهملة، وتشديد الميم، والياء المثناة من تحت، بالقصر، على وزن فَعِيلِي، من: العَمَاء.

- رَمِيًّا: بكسر الراء، وتشديد الميم، ثم ياء مثناة تحتية، بالقصر، على وزن فَعِيلِي، من الرمي، وكل من عَمِيًّا ورَمِيًّا مصدر يراد به المبالغة، والمعنى: أنه إذا وجد جماعة من الناس في اقتتال، ثم وجد قتيل يُعَمَى أمره، ولم يتبين قاتله - فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية.

- سَوْطٌ: بفتح السين، وسكون الواو، ما يُضْرَبُ به من جلد؛ سواء كان مضافاً، أو لا.

- عَصَا: ما يتخذ من خشب وغيره للتوكؤ، أو الضرب، جمعه: عِصِيّ.

- فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا: العقل: الدية، ومعناه: فديته قدر دية قتل الخطأ.

- قَوْدٌ: بفتح القاف، والواو، آخره دال مهملة، القود: القصاص؛ سمي قوداً؛

(١) أبو داود (٤٥٤٠)، النسائي (٣٩/٨)، ابن ماجه (٣٦٣٥).

لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- قتل العمياء؛ وهو الذي يُقتل في زحام، فيُجهل قاتله؛ كزحام الطواف، والسَّعي، ورمي الجمار، فهذا ديته من بيت مال المسلمين .

قال الشيخ صالح الحصين المستشار في وزارة المالية: « القاعدة أنَّ دم المعصوم لا يضيع هدرًا، فالدية تجب على بيت المال في مثل حالة، لا يبقى فيها سبيلٌ للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يسقط العقل عنه» .

٢- أما القتل برمي حجر، أو سوط، أو عصًا مما لا يقتل غالبًا، فهذا شبيه بالخطأ من حيث عدم وجوب القصاص، وشبيه بالعمد من حيث تغليظ الدية؛ فدية شبه العمد كدية العمد قدرًا .

٣- أما قتل العمد العدوان فإنَّ فيه القود، وهو القصاص، وقد أشار إليه ﷺ بقوله: «ومن قتل عمدًا فهو قود» .

وعرَّف الفقهاء قتل العمد: بأن يقصد آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فلا قصاص بما لا يقتل غالبًا، وكذا لا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصد غير معصوم .

٤- وهناك تسع صور لقتل العمد العدوان:

١- الضرب بمُثَقَّل .

٢- الضرب بما له نفوذ في البدن .

٣- إلقاؤه في زُبِيَّة سُبُع مفترس .

٤- إلقاؤه في ماءٍ يغرقه، أو نار تحرقه .

٥- أن يخنقه .

٦- أن يحبسه عن الطعام والشراب، فيموت جوعًا، أو عطشًا في مدة يموت فيها غالبًا .

٧- أن يسقيه السم .

٨- أن يقتله بسحر .

٩- أن يشهد عليه رجلا ن بما يوجب قتله .

والضابط لهذا كله تعريفه بأنه : «القتل بما يغلب عليه الظن موته به» ؛ فهذا تعريف مطرد على عمومه ، فلا يدخل فيه ما لو غرزه بإبرة ، أو شوكة في غير مقتل ، وخرج منه دم ، فمات منه ؛ فإن هذا من شبه العمد ؛ لأن هذا لا يقتل غالباً ، فهو من صور شبه العمد ، كما نبه على ذلك شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله .

٥- أن القصاص أو الدية إذا وجب ، فحالت يد ظالمة عن تنفيذه ، فعلى تلك اليد الحائلة بين الدية أو القود ، وبين أولياء القتيل - لعنة الله ؛ لأنها منعت أصحاب الحق من حقهم ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء] .

٦- قوله : «عمداً» فيه دليل على أنه لا بد في القود من تحقيق قتل العمد .

قال الشيخ ناصر بن حمد بن معمر ما خلاصته :

«إذا ادعى القاتل أن قتله للقتيل كان خطأ ، لا عمداً ، وفسره بذلك ، والقتل لم يثبت إلا باعترافه - فإنه يقبل قوله في دعوى الخطأ ، ولا قصاص عليه ؛ لأن من شرط القصاص أن يكون عمداً محضاً» .

١٠١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ  
 الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
 الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث مرسل.

قال المصنف: «رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصحَّحه ابن القطان،  
 ورجاله ثقات، إلا أنَّ البيهقي رجح المرسل».

قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: «وإسناده على شرط مسلم».

قال الشوكاني: «قال الدارقطني: الإرسال أكثر، وقال البيهقي: المرسل  
 أصح، فالوصل غير محفوظ».

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال فقهاؤنا الحنابلة: إذا أمسك إنسان آخر؛ ليقتهه ثالث، فقتله - قُتِلَ القاتل  
 بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق، أما الممسك  
 فيحبس حتى يموت، ولا قود عليه، ولا دية.

٢- هلذا إذا كان الممسك يعلم أنَّ القاتل سيقتله، أما إذا كان لا يعلم ذلك، كأن  
 يكون في مزاح أو لعب، فليس على الممسك شيء؛ لأنَّ موته ليس بفعله،  
 وحينئذٍ فلا يعتبر فيه قصد القتل.

هلذا هو المشهور من مذهب أحمد، وهو من مفردات مذهبه.

ودليله: حديث الباب .

٣- ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى: أنه إذا كان الممسك يرى أن الجاني سيقتل المجني عليه - قُتِلًا جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب فقط، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك عقوبة شديدة، ويسجن .

قال الشوكاني: «الحق العمل بمقتضى الحديث المذكور؛ لأنَّ إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول» .

٤- أما مذهب أبي حنيفة والشافعي فيريان: تعزير الممسك إذا أمسك بقصد، القتل، وهو عالم بأنه سيقتل؛ لأنَّ فعل الطالب مباشرة، وفعل الممسك تسبب، وقد تغلبت المباشرة على السبب .

ومن التعزير الحبس، ولكنهم لا يرونه مؤبدًا، كما يراه الحنابلة، وإنما يرون أنَّ الحبس موكول إلى اجتهاد الإمام في طول المدة وقصرها؛ لأنَّ الغرض تأديبه، وليس استمراره إلى الموت بمقصود .

٥- وذهب الإمام مالك إلى: أنَّ الممسك يقتل قصاصًا إذا أمسك القاتل لأجل القتل، فقتله الطالب، وهو يعلم أنَّ الطالب سيقتله؛ لأنَّه بإمساكه تسبب في قتله، فإن لم يعلم أنه يقصد قتله، فعقاب الممسك التعزير، وليس القصاص، والله أعلم .

٦- حبس الممسك حتى الموت مناسب لتسببه بإمساك القاتل حتى قتل .

٧- في الحديث دليل على القاعدة المشهورة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، وهنا لقي كل منهما جزاءه المناسب لجنائته، والله حكيم عليم .

١٠٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، <sup>(١)</sup> وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ <sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

هذا الحديث مرسل من حديث عبدالرحمن بن البيلماني، وقد روي مرفوعاً، لكن قال البيهقي: «هو خطأ»، وقال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما أرسله؟!». وقد ضعفه كل من الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وقد وثقه بعضهم، والمضعفون له أكثر.

\* مفردات الحديث:

- بمعاهد: المعاهد هو: الكافر الذي أُعطي العهد والأمان، فحرم به قتله وأسرته ورُقُّه .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهد، وأن المعاهد في ذمة إمام المسلمين، وفي ذمة المسلمين جميعاً، ولذا قال ﷺ: «أنا أولى من وفَىٰ بذمته» .

(١) عبدالرزاق (١٠١/١٠).

(٢) الدارقطني (١٣٤/٣).

٢- والحديث يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها: جواز قتل المسلم بالكافر؛ كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لعموم النصوص التي جاءت في القصاص، وتحقيق الأمن والاستقرار؛ فإن قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم؛ لأنَّ العداوة الدينية تحمله على القتل، خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة داعية إلى الزجر، وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق الحياة الآمنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقد أخذت محاكم مصر بهذا القول، فهي لا تفرق في العقوبة؛ لاختلاف الدين.

أما مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة -: فلا يرون قتل المسلم بالكافر مطلقاً؛ لأنَّ الكافر لا يكافيء المسلم، ولكن الكافر يقتل إذا قتله؛ لأنه قَتْلُ الأَدْنَى بالأَعْلَى، ويطبق هذا على الذميين.

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالقتل لأجل التعزير، وليس القصاص، ولهذا جعل اختياره لنفسه ﷺ، ولم يَكِلْهُ إلى أولياء الدم.

الوجه الثالث: أن يكون القتل هنا قتل غيلة، وقتل الغيلة عند القائلين به لا يرون شروط القصاص من المكافأة وغيرها، والله أعلم.

قال في «الاختيارات»: لا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يكون غيلة».

وقال في موضع آخر: «إنَّ العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر

الاحتراز منه؛ كالقتل مكابرة».

وذكر ابن القيم أنَّ قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا، ولا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين.

٣- فيه تعظيم قتل المعاهد؛ فقد روى البخاري من حديث ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا، لَمْ يُرَحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١٠٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُتِلَ غُلامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

\* مفردات الحديث:

- غَيْلَةٌ: بكسر الغين المعجمة، وسكون المثناة التحتية، يقال: قتله غيلة؛ أي: قتله على غفلة من المقتول، وغِرَّةٌ.
- صَنْعَاءُ: بفتح الصاد، وسكون النون، ممدود: هي عاصمة بلاد اليمن، وتقع في الجهة الجنوبية من الجزيرة العربية، وهي مدينة قديمة أثرية. وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنه مثل عند العرب يضرب لكثرة السَّكَّانِ.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قوله: «لو اشترك فيه أهل صنعاء، لقتلتهم به» فيه قتل الجماعة بالواحد، وهو مذهب جماهير العلماء.
- قال ابن القيم: «اتفق الصحابة، وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء».
- وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأتباعه.
- قال في «كشاف القناع»: ويقتل الجماعة بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد، وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة

للقتل؛ كما لو ضربه كل واحد بحجر صغير، فمات - فلا قصاص عليهم، ما لم يتواطؤوا على ذلك الفعل، ليقتلوه به؛ فعليهم القصاص؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص».

قال الشيخ عبدالله أبابطين: «معنى قوله: أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به، أي: يكون فعل كل واحد صالحاً أن يكون سبباً لموت المجني عليه، لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجناية؛ لأن الفقهاء مثلوا بالموضحة، مع أن حصول الموت بها نادر».

كما استدلل بهذا الأثر الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قتل الغيلة:

فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: إنه يوجب القتل قصاصاً؛ كسائر أنواع القتل عمدًا، وعدوانًا، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم، من ورثة القتيل، أو عصبته، فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك، ويسقط بعفوهم، أو عفو بعضهم.

وقال أبو الزناد، ومالك، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم: إنه يوجب قتل الجاني حدًا، لا قودًا، فيتولى تنفيذه السلطان، أو نائبه، ولا يسقط بعفو أحد، لا السلطان، ولا غيره.

استدل: من قال: إنه يقتل قصاصاً؛ بالكتاب، والسنة، والقياس.

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء].

قالوا: جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل، من ورثة، أو عصبه، دون غيرهم، وعمم في ذلك، فلم يخص قتلاً دون قتل، والأصل بقاء

النص على عمومه، حتى يرد ما يصلح لتخصيصه.

وأيضاً: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فحكم الله تعالى في عموم القتل بوجوب القصاص، إلا ما خصه الدليل، كما عمم تعالى في العفو بقوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فلم يخص به قتلاً دون قتل، فوجب تعميمه في كل قتل عمد عدوان، غيلة كان، أم غير غيلة. وأما من السنة:

فعموم قوله ﷺ: «من قُتل له قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل، أو أن يقتلوا»؛ فجعل عليه الصلاة والسلام الخيرة لأهل القتل بين العقل والقصاص في كل قتل، غيلة كان، أو غير غيلة.

وأيضاً: ما روى عبدالرزاق عن سماك بن الفضل: «أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوصاح له حتى قتله، فوجدوه والحبيل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه لأولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوا» ولم يسأل عمر عن صفة القتل، أهو غيلة، أم لا؟ ولم ينكر عليه أحد. أما القياس:

فقالوا: فيه: إنه قتل في غير حراة؛ فكان كسائر أنواع القتل في إيجاب القصاص، وقبول العفو؛ لعدم الفارق.

واستدل: من قال: إن قتل الغيلة يقتل فيه الجاني حداً، لا قوداً، فلا يسقط بالعفو من السلطان، أو غيره-: بالكتاب، والسنة، والقياس.

أما الكتاب: فإن قتل الغيلة نوع من الحراة؛ فوجب به القتل حداً، لا قوداً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

أما من السنة :

( أ ) فاستدلوا بما ثبت من أنّ جارية وُجِدَتْ قد رُضِيَ رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرّ، فأمر به النبي ﷺ أن يرضوا رأسه بالحجارة.

قالوا: قد أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي، ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا، لكان الحق لأوليائها؛ فدلّ ذلك على أنّه قتله حدًا، لا قودًا.

(ب) واستدلوا بأنّ النَّبِيَّ ﷺ قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة قتل حراة وغيلة، ولم ينقل أنه جعل لأولياء الرعاة الخيار، ولو كان قتله إيّاهم قصاصًا لشاورهم، وطلب رأيهم، فدلّ على أنّه قتلهم حدًا، لا قودًا.

وبذلك تبين أنّ قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان.

وأما الآثار: فمنها:

ما ثبت أنّ عمر - رضي الله عنه - أمر بقتل جماعة اشتركوا في قتل غلام بصنعاء.

وفي رواية: «لو تمالأ عليه أهل الصنعاء، لقتلتهم جميعًا».

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولم ينقل أنّه استشار أحدًا من أولياء الدم، ولو كان لهم حق العفو، لرد الأمر إليهم، وطلب رأيهم، ولم يُنقل أنّ أحدًا من الصحابة أنكر عليه.

وأما القياس:

فإنّ القتل غيلة لَمَّا كان في الغالب عن ختل وخذاع، وأخذ على غرة - تعدّر التحفظ منه؛ فكان كالقتل حراة، ومكابرة؛ حيث إنّ عقوبة كل منهما من

الحدود، لا القود والقصاص، وأيضاً في ذلك سد لذريعة الفساد والفوضى في الدماء، والقضاء على الاحتيال والخديعة، وسائر طرق الاغتيال، وبذلك يخصص عموم النص في وجوب القتل قصاصاً، فيحمل على ما عدا قتل الغيلة.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن قتل الغيلة:

رقم (٣٨) بتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فبناء على ما تقرر في الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء؛ بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد أعدت، وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف: من ٢/٨/١٣٩٥هـ، إلى ١١/٨/١٣٩٥هـ، وعرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس، ومناقشة المجلس كلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة، وعند الفقهاء، وما ذكر في عقوبة القاتل قتل غيلة؛ هل هو القصاص، أم الحد؟ وتداول الرأي.  
وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل؛ سواء أكان على مال، أم انتهاك عرض، أم خوف فضيحة، وإفشاء سر، أم نحو ذلك.  
وكأن يخدع شخصاً حتى يأمنه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكان يأخذ مال رجل بالقهر، ثم يقتله خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكان يقتله لأخذ زوجته، أو ابنته، وكان تقتل الزوجة زوجها في مخدعه، مثلاً للتخلص منه، أو العكس، ونحو ذلك.

لذا قرّر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً، لا قصاصاً، ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة، والأثر، والمعنى.

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . . . ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وقتل الغيلة نوع من الحراية؛ فوجب قتله حدًا، لا قودًا.

أما من السنة :

فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، أَوْ حَلِي، فَأَخَذَ، وَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» فَأَمَرُ ﷺ بِقَتْلِ الْيَهُودِيِّ، وَلَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْجَارِيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ قِصَاصًا لَرُدَّ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ كَانَ حَدًّا لَا قُودًا.

وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ قَتَلَ نَفْرًا - خَمْسَةَ، أَوْ سَبْعَةَ - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا».

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم؛ فدل على أنه يقتل حدًا، لا قودًا.

وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلّق به حق الله تعالى، فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه؛ كالقتل مكابرة، وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ (١) . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (٢) .

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح . قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به» . قال في «البلوغ»: وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة، وصححه الترمذي، والسهيلي في «الروض الأنف»، وابن حزم في «المحلى» .

\* مفردات الحديث:

- بين خيرتين: بكسر الخاء، وفتح التاء؛ أي: له الخيار بين أخذ الدية، والقصاص .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الواجب بقتل العمد عند الإمام أحمد أحد شيئين: القود، أو الدية، فيخير ولي الدم بينهما، فإن شاء اقتصص، وإن شاء أخذ الدية، ولو لم يرض الجاني .

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، الترمذي (١٤٠٦)، ولم يروه النسائي .

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، مسلم (١٣٥٥) .

- وبه قال جماعة من السلف؛ منهم سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.
- ٢- ويرى الأئمة الثلاثة: أنَّ الواجب القود، والدية بدل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ والمكتوب لا تخيير فيه؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل عمداً، فهو قود» [رواه النسائي] من حديث ابن عباس.
- ٣- أما دليل القول الأول: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وحديث الباب صريح في هذا الحكم.
- ٤- ثمرة الخلاف بين القولين أنَّ صاحب القول الأول له العدول إلى الدية، ولو لم يرض الجاني، وأما القول الثاني، فإنه ليس له إلا القصاص، أما الدية فلا يستحقها إلا بصلح بينه وبين الجاني.
- والنتيجة الثانية: أنه لو فات محل القصاص بوفاء، أو آفة لعضو، ونحو ذلك - فعند القائلين بوجوب أحد الشئيين، يعدل إلى الدية، أما عند الذين لا يوجبون إلا القصاص عيناً، فلا يجب للمجني عليه شيء.
- ٥- قال في «شرح الإقناع»: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- وقد جاء في سنن أبي داود، عن أنس قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر بالعفو»؛ والنصوص في هذا كثيرة.
- ٦- قال الشيخ تقي الدين: «استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو عنه إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلمًا: إما لنفسه، وإما لغيره، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب».
- ٧- قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال، سقط القود،

والمشهور عند مالك: أنه للعصبات خاصة، قلتُ: وهو رواية عن أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين». وإليك الخلاف بأوسع من هذا.

## \* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء إلى: أن القصاص حق لجميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال، والنساء، والصغار، والكبار، فمن عفا منهم صحَّ عفوهُ، وسقط القصاص، ولم يكن لأحد على الجاني سبيل؛ لعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين»؛ وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله؛ بدليل قوله ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ، بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتَ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا».

وذهب الإمام مالك إلى: أن القصاص والعفو عنه مبرور، ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصة؛ لأنه ثبت؛ لدفع العار، فاختصَّ به العصبات؛ كولاية النكاح.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «العفو حق لجميع الورثة من الرجال، والنساء، لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو - جاز العمل بضرورة بالقول الآخر، الذي اختاره الشيخ تقي الدين، وهو المشهور من مذهب مالك؛ وهو أن النساء ليس لهنَّ العفو عن القصاص، وأنه مختص بالعصبة، والشيخ بناها على قاعدة ذكرها في بعض كتبه، وهي: أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح؛ نظرًا للمصلحة.

ولا يتخذ هذا عامًا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته.

## بَابُ الدِّيَاتِ

### مقدمة

أصلها: من الفعل: وَدَى يَدِي، فأبدلت الواو بالهاء؛ فهي كالعِدَّةِ مِنَ الوَعْدِ، والدية في الأصل مصدر، ولكن سمي به المال المؤدى؛ بسبب الجناية. والديات: جمع دية، مخففة الياء.

وشرعاً: هي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جناية. والدية ثابتة بالكتاب.

قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وبالسنة:

جاء في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا».

وبالإجماع: قال في «شرح الإقناع» وغيره: «وهي ثابتة بالإجماع».

قال في «الإقناع وشرحه»: «كل من أتلَفَ إنساناً مسلماً، أو ذمياً مستأمنًا،

أو مهادناً، بمباشرة لإتلافه، أو بسبب كشهادة عليه؛ سواء كان عمداً، أو خطأً، أو شبه عمداً - لزمته ديته: إما في ماله، أو على عاقلته».

فإن كان عمداً محضاً، فالدية في مال الجاني، وإن كانت شبه عمداً، أو

خطأً فعلى عاقلته.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع؛ لسبب من

أسباب السقوط، أو الامتناع، لهذا إذا كانت الجناية عمداً.

وتكون الدية عقوبة أصلية، إذا كانت الجناية شبه عمداً، أو خطأً؛ سواء

أكانت على النفس، أم فيما دون النفس.

والدية إذا أطلقت يراد بها الدية الكاملة.

وقد اختلف العلماء في أصلها: فالمشهور من مذهب أحمد: أن أصول الدية خمسة أصول: مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، فهذه الخمس أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه، أو ولي دمه قبوله؛ فالخيرة لمن وجبت عليه.

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الدية هي الإبل، والأجناس الأربعة أبدال عنها، قال ابن منجا: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال الزركشي: هي «أظهر» دليلاً؛ لقوله ﷺ: «ألا إن في قتل السَّوط والعصا مائة من الإبل».

\* \* \*

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ: مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة،  
على أن المحدثين اختلفوا في صحة الحديث، فقال أبو داود: «قد أسند

(١) أبو داود في المراسيل (١/١٢١)، النسائي (٤٨٥٣)، ابن خزيمة (٤/١٩)، ابن الجارود (١/١٩٨)، ابن حبان (١٤/٥٠١).

هذا الحديث، ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم»، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي، أنه الصواب، وتبعه صالح جزرة، وأبو الحسن الهروي.

وقال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب؛ يعني: عن سليمان بن أرقم».

وقال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم منقطة، لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه».

قال ابن حبان: «سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه، فإمّا ظن أنّ الراوي له هو اليمامي».

قال ابن حجر: «ولولا ما تقدم من أنّ الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم - لكان لكلام ابن حبان وجه، وضححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا».

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة:

فقال الشافعي: «لم يقبلوا هذا الحديث؛ حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفةً يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالصواب والمعرفة».

وقال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري».

وقال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح

من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم». وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة».

\* مفردات الحديث:

- اعتَبَطَ: بالعين المهملة، بعدها: مثناة فوقية، ثم موحدة، آخره طاء مهملة؛ يقال: اعتبطه يعتبطه اعتباطاً: قتله بلا جناية، ولا جريرة، توجب قتله، يقاد قاتله به، ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط.

- قتلاً: أي: قتلاً بلا جناية، ولا جريرة توجب قتله، وهو مفعول مطلق؛ لأنه نوع منه.

- فإنه: جواب الشرط.

- بيّنة: البينة: هي الحجة الواضحة، وكل ما أبان الحق، وأظهره فهو بيّنة.

- أوعبَ: بضم الهمزة، وسكون الواو، وكسر العين المهملة، فموحدة: أوعبه إيعاباً: أخذه أجمع، ولم يدع منه شيئاً، والمراد هنا: قطع جميع أنفه.

- الشَّفَتَيْنِ: شفة الشيء: حرفه، وشفة الإنسان هو: الجزء اللحمي الظاهر، الذي يستر الأسنان، وهما شفتان.

- قود: بفتحين: القصاص؛ يقال: قاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قوداً، وأصله: الانقياد، سمي به القصاص؛ لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه.

- البيضتين: هم الخصيتان، مفردهما: خصية؛ وهي البيضة من أعضاء التناسل.

- الصُّلب: بضم الصاد المهملة، وسكون اللام؛ هو العمود الفقري.

- المأمومة: هي التي تخرق الجلد، حتى تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي: المنطقة التي فيها الدماغ في الرأس.

- الجائفة: هو: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف؛ سواء أكان من بطن، أم

صدر، أم ظهر، أم نحر، أم غير ذلك .  
- المُنْقَلَة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس، وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيه .

- المُوَضِّحَة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس، وتبدي بياضه، ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ثبوت القصاص، إذا قتل المسلم المعصوم عمدًا وعدوانًا .
- ٢- ثبوت الدية في قتل العمد العدوان، إذا رضي بها أولياء المقتول، أو امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط .
- ٣- أنَّ الدية الكاملة في النفس هي مائة من الإبل، والمذهب أنَّ الخمسة الأجناس كلها أصول .
- ولكن القول الراجح أنَّ الأصل هي الإبل، والأجناس الباقية أبدال عنها .
- ٤- مما يدل على أنَّ الأصل الإبل، والباقيات أبدال ما يأتي :  
- التخليط والتخفيف خاص في الإبل دون غيرها .  
- كل الديات في غير النفس تقدر بالإبل .  
وهذا القول رواية قوية في المذهب، رجَّحها بعض أئمة المذهب .
- ٥- الأعضاء في بدن الإنسان : إما أن تكون عضوًا واحدًا فقط ؛ كالأنف، واللسان، والذکر، وإما أن تكون عضوين ؛ كالعينين، والأذنين، والخصيتين، وإما أن تكون أربعة ؛ كالأجفان الأربعة .  
فما فيه عضو واحد - كالأنف - ففيه دية كاملة، وإن كان مما فيه عضوان، ففيهما دية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، وإن كان فيه أربعة، ففيها كلها دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية .
- ٦- أما المأمومة وهي : التي تصل إلى أم الدماغ - وأم الدماغ هي جلدة رقيقة

فيها الدماغ - ففيها ثلث الدية .

٧- وأما الجائفة وهي : الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف ؛ سواء أكان من بطن ، أم ظهر ، أم صدر ، أم نحر ، أم دماغ - ففيها أيضًا ثلث الدية .

٨- وأما المُنْقَلَة - وهي : التي توضح العظم ، وتهشمه ، وتنقل عظامه بتكسيروها - ففيها خمس عشرة من الإبل ؛ بإجماع العلماء .

٩- وأما أصابع اليد ، أو الرجل : ففي كل أصبع عُشر الدية ، وهو عُشر من الإبل ؛ لأنَّ أصابع اليدين فيها الدية كاملة ؛ وفي أصابع الرجلين الدية كاملة ، فيكون في كل أصبع عُشرها .

وفي أنملة إبهام يد ، أو رجل نصف العُشر ، وهو خمس من الإبل ؛ لأنَّ فيه أنملتين ، أما الأنملة من غير الإبهام ففيها ثلث عُشر عُشرها ؛ لأنَّ في كل أصبع ثلاث أنامل .

١٠- أما السن : ففيه خمس من الإبل ؛ سواء أكان سنًا ، أم ضرسًا ، أو نابًا ، وهي نصف عشر الدية .

ومجموع الأسنان : اثنان وثلاثون ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وعشرون ضرسًا ، في كل جانب عشرة : خمسة من أعلى ، وخمسة تحتها ؛ فتكون ديتها كلها مائة وستين بعيرًا .

١١- إذا قتل الرجل المرأة عمدًا وعدوانًا ، قُتِلَ قِصَاصًا بها ، ولا يضر نقص ديتها عنه ، فهي مكافئة له من حيث حرمة الدم .

١٢- أما قدر الدية بالذهب : فألف دينار ، ويكون قدره بالغرام أربعة آلاف ومئتين وخمسين غرامًا .

١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَلْحَمَاسًا: عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ. وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بدل: «بَنِي لَبُونٍ».

وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْثُوقًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا»<sup>(٢)</sup>.

## \* درجة الحديثين:

هذان حديثان: أحدهما: حديث ابن مسعود والثاني حديث عمرو بن

شعيب.

أما حديث ابن مسعود: فقال المصنف عنه ما يلي:

(١) الدارقطني (٣٣٣٢) أبو داود (٤٥٤٥)، الترمذي (١٣٨٦)، النسائي (٤٨٠٢)، ابن ماجه

(٢٦٣١)، ابن أبي شيبة (١٣٤/٩).

(٢) أبو داود (٤٥٤١)، الترمذي (١٣٨٧).

أخرجه الدارقطني، وسكت عنه.

وأما رواية الأربعة فهي بلفظ: «وعشرون بني مخاض»، بدل: «بني لبون»، ولكن إسناد الأول أقوى من إسناد رواية الأربعة، فإنَّ في رواية الأربعة خشف بن مالك الطائي، قال الدارقطني: إنَّه رجل مجهول، وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة. اهـ.

قال في «التلخيص» عن هذا الحديث: «حديث ابن مسعود»: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي مرفوعاً.

ورواه الدارقطني موقوفاً من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وقال: هذا إسناد حسن، وضعَّف الأول من وجوه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة.

أما حديث عمرو بن شعيب: فرواه الخمسة إلا الترمذي، وسكت عنه أبو داود، لكن قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، أما من دون عمرو ابن شعيب فهم ثقات، إلا محمَّد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وضعَّفه ابن حبان، وأبوزرعة، قال الدارقطني: حديث ضعيف، غير ثابت عن أهل المعرفة بالحديث، وقد وضعَّفه البيهقي، والمنذري. قال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

#### \* مفردات الحديث:

- الخَطَأُ: يقال: خطيء الرجل يخطأ خطأً: ضد أصاب، والخطأ ضد الصواب، والمراد هنا: أن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدمياً معصوماً، لم يقصده بالفعل، فيقتله، وكذا عمد الصبي، والمجنون يعد خطأً.
- حَقَّةٌ: - بكسر الحاء وتشديد القاف، ثم تاء التأنيث -: هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك؛ لأنَّها استحقت الركوب؛ والحمل.
- جذعة: - بفتحات -: هي ما دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك؛ لأنَّها أسقطت مقدم أسنانها.

- مخاض: هي التي أتى عليها الحول من الإبل، ودخلت في السنة الثانية، فأما غالبًا ماخض: أي حامل.
- لبون: ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه غالبًا، ذات لبن؛ لأنها حملت، ووضعت بعده.
- خَلْفَة: - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، بعدها فاء -: وهي الحامل، ولذا جاء في رواية ابن ماجه: «في بطونها أولادها»، وتُجمع الخَلْفَة على: خَلِفَات.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم أنّ الصحيح هو أنّ الأصل في الدية هي الإبل، وأنّ الأجناس الباقية هي أبدال؛ ذلك أنّ الإبل هي التي يدخلها التغليظ، والتخفيف.
- ٢- هذا الحديث أفاد أنّ دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف، إلّا أنّهم اختلفوا في الخامس: فقال أبو حنيفة: «إنّه بنو مَخاض»، وقال الآخرون: «هو بنو لبون»، وإسناد الدارقطني أقوى، وفيه «بنو لبون» فهو أرجح.
- قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخرى، فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية.
- ٣- أما رواية أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب: «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلْفَة، في بطونها أولادها».
- فقد أخذ بها جماعة من السلف، منهم: عطاء، ومحمّد بن الحسن، وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، والمغيرة، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، والموفق في العمدة، والزرکشي.
- ٤- هذا التحديد في دية الخطأ، أما دية العمد وشبه العمد، فسيأتي الحديث

رقم (١٠٢٦) في بيانها إن شاء الله تعالى .

وعن الإمام رواية ثالثة : أنَّ دية الخطأ تقسم أرباعاً :

خمسًا وعشرين جذعة ، وخمسًا وعشرين حقةً ، وخمسًا وعشرين بنت لبون ، وخمسًا وعشرين بنت مخاض ، رواها عن الإمام أحمد الجماعة ، واختارها الخرقى ؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال : « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً : خمسًا وعشرين جذعة ، وخمسًا وعشرين حقة ، وخمسًا وعشرين بنت لبون ، وخمسًا وعشرين بنت مخاض » .

وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الديات :

قرار رقم (٥٠) وتاريخ ٣٠/٨/١٣٩٦هـ :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

أما بعد :

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء ، المنعقدة بمدينة الطائف ، في شهر شعبان ١٣٩٦هـ ؛ جرى الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨٦٧) في ١/١٢/١٣٩٥هـ ، المتضمن الموافقة على ما اقترح من إعادة النظر في تقويم دية النفس ، على ضوء تغير أقيام الإبل ، التي هي الأصل في الدية ، بما يكون محققاً للعدل والإنصاف .

فقد قامت الهيئة ببحث المسألة على ضوء النصوص الواردة في أصول الدية ، وحيث إنَّه لا يعلم خلاف بين العلماء في أنَّ الإبل أصل في الدية ، وإنَّ دية الحر المسلم مائة من الإبل ، وبما أنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أنَّ الأصل في الدية هو الإبل ، وما سواها من الأنواع فهو من باب القيمة ، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار الخرقى ، والموفق ، وغيرهما

من علماء الحنابلة، وهو الراجح عند أئمة الدعوة - رحمهم الله - للأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، وحديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي النفس مائة من الإبل»، وحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون».

وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض»، وهذه الأحاديث تدل على أن الأصل في الديات هو الإبل، ولأنه ﷺ فرّق بين دية العمد وشبهه، وبين دية الخطأ، فغلظ في الأول، وخفف في الثاني، ولا يتحقق التفريق المشار إليه في غير الإبل، ومن ذلك يتّضح رجحان القول بأن الأصل في الدية هو الإبل خاصة وما عداها قيم، ويؤيده أن دية ما دون النفس من الأعضاء، والأسنان، والكسور، إنما وردت في الأحاديث مقدره بالإبل، وبناءً على هذا القول المختار، وهو أن الأصل في الدية الإبل، وعلى أنه يجوز تقويمها؛ لما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قام خطيباً فقال: «إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة».

وهذا يدل على أن إيجاب عمر - رضي الله عنه - لما سوى الإبل كان على سبيل التقويم؛ من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا

كان لذكره معنى، وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه، وحيث إنَّ تقدير الدية في عام (١٣٩٠هـ) بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، بالنسبة للخطأ، وسبعة وعشرين ألف ريال للعمد وشبهه، ومن قبل مجلس القضاء، بموجب قراره رقم (١٠٠) وتاريخ: ٦/١١/١٣٩٠هـ، كان حسبما توصل إليه المجلس آنذاك من معرفة قيمة الوسط من أقيام الإبل التي هي الأصل في الدية، كما تقدم، ونظرًا لارتفاع أقيام الإبل ارتفاعًا شديدًا، بعد التاريخ المشار إليه، وحيث إنَّ سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، قد كتب إلى عدة محاكم في مناطق مختلفة من المملكة، يطلب تكليف اثنين أو ثلاثة من أهل الخبرة والأمانة، بالتعرف على القيمة المتوسطة للأنواع الواجبة في الدية من الإبل، ووردت إجابات هذه المحاكم بمضمون ما قرره أهل الخبرة في كل بلد عن متوسط القيمة، ونظرًا إلى اختلاف التقديرات الواردة من المحاكم، فقد قرر المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه - الأخذ بأقلها تقديرًا؛ لأنه الأحوط، ولأنَّ الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، ولأنَّ القاتل إذا حضر مائة من الإبل من الأنواع المنصوص عليها، السالمة من العيوب، وجب على أولياء القتيل قبولها: «في أي مكان كانوا، ولو كانت قيمتها في ذلك المكان أقل منها في مكان آخر».

وبحسب هذا التقدير المشار إليه، تكون دية العمد وشبهه «خمسة وأربعين ألف ريال»، ودية الخطأ «أربعين ألف ريال»، ويستمر العمل بموجب هذا التقدير ما لم تتغير قيمة الإبل بزيادة كثيرة، أو نقص كبير يوجب إعادة النظر. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء

١٠٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد، وابن حبان، من حديث عبدالله بن عمرو. ورواه الدارقطني، والطبراني، والحاكم، من حديث أبي شريح. ورواه الحاكم، والبيهقي من حديث عائشة. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

## \* مفردات الحديث:

- أَعْتَى: اسم تفضيل من: العُتُو، وهو التجبر؛ أي: أطغاهم، وأشدهم تمرداً.  
- لِدُحْلِ: - بضم الذال، وسكون الحاء المهملة -: لعداوة الجاهلية وثأرها، جمعه: أذحال وذحول.  
- الجاهلية: يقال: جهل يجهل جهلاً وجاهلة: ضد علم، والجاهلية: حالة الجهل، كما تطلق على ما قبل الإسلام.

(١) ابن حبان (٣٤٠/١٣)، أحمد (١٧٩/٢، ١٨٧).

(٢) البخاري (٦٨٨٢).

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- شدة تحريم هذه الجرائم الثلاث، ووصف صاحبها بأنه أشد الناس تجبراً وعتواً، وهذه الثلاث هي:

الأولى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً فِي حَرَمِ اللَّهِ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الشَّرْكِ، وَهِيَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَشَدَّ حَرَمَةً، وَأَعْظَمَ إِثْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِئِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمْرِ﴾ [الحج].

قال ابن مسعود: «ما من رجل يهمل بسيئة فتكتب عليه، إلا أن يكون رجلاً بالبيت الحرام، لأذاقه الله تعالى من عذاب أليم».

وقد صحَّ عنه ﷺ قوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا» [رواه مسلم (١٢١٨)].

الثانية: من المحرّمات الثلاث: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وذلك بأن يقتل غير قاتله، أو يقتل معه غيره، أو يمّثل بقاتله.

وكان الإسراف في القتل بهذه الأمور الثلاثة عادة جاهلية نهى الله تعالى عنها.

الثالثة: القتل من أجل عداوات الجاهلية وثاراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها، فقال ﷺ في حجة الوداع: «ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مَسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ».

٢- ذهب جمهور العلماء إلى تغليظ الدية في الجملة، ولكنهم اختلفوا في تفصيلها.

فذهب الإمام مالك إلى: أَنَّ الدية تغلظ في قتل الخطأ والعمد، فيما إذا

قتل الأب، أو الأم، وإن علوا من الأجداد والجندات، إذا قتل واحداً منهم ابنه، أو حفيده، أو سبطه، فتغليظ عليه الدية بالتثليث؛ لامتناع القصاص في العمد منه للأبوة.

وذهب الإمام الشافعي إلى: تغليظ دية الخطأ فقط؛ إذا أوقع القتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو النسب المحرم.

وذهب الإمام أحمد إلى: تغليظ الدية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي حالة الإحرام، وهذا القول هو المشهور من المذهب عند المتأخرين، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى»، وهي بهذه الصفة من المفردات، وصفة التغليظ أن يزداد لكل حال ثلث الدية.

والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا تغليظ مطلقاً، واختارها الخرقى، وابن قدامة في «المغني»، وصاحب «الشرح الكبير»؛ لظاهر الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى أي حال، وهو ظاهر الأخبار، وعلى هذه الرواية العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

\* تنبيه: التغليظ هو عند الجمهور بقتل الخطأ فقط، دون العمد.

١٠٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهَ الْعَمْدِ: مَا كَانَ بِالسَّوْطِ  
 وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صحَّحه ابن حبان وابن القطان.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف.

وللحديث طرق متعددة، قوَّى بعضها بعضاً.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- «شبه العمد»، أو «خطأ العمد» عرّفه الفقهاء: بأن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً، مثل: أن يضرب شخصاً بسوط، أو عصا، أو حجر صغير في غير مقتل.

٢- و«قتل شبه العمد»: أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء، وأخذ صورة الخطأ من حيث عدم إرادة القتل، وعدم الآلة القاتلة.

٣- دية شبه العمد كدية العمد في تغليظها، فحديث الباب: «مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، النسائي (٤١/٨)، ابن ماجه (٢٦٢٧)، ابن حبان (١٥٢٦).

٤- أما تقدير تغليظها عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماعة من السلف -: فهو ما روي عن ابن مسعود من أنها تقسم أرباعاً: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حَقَّةً، وخمس وعشرون جذعة».

وجاء هذا الأثر عن السائب بن يزيد، رضي الله عنهما مرفوعاً.

٥- ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، بحجر فقتلها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

\* \* \*

١٠٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»؛ يَعْنِي الْخِنْصَرَ، وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

وَلَا ابْنَ حَبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواية أبي داود، والترمذي صححهما الترمذي، وابن حبان، وابن عبدالهادي، وقال ابن القطان: رجاله كلهم ثقات.

وأما رواية ابن حبان: فصححها ابن حبان، وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

\* مفردات الحديث:

- الأصابع: جمع «أصبع»؛ وهو أحد اليد أو القدم.
- الأسنان: جمع «سن»؛ وهو قطعة من العظم، مؤنثة، تنبت في الفك.
- الثنينة: إحدى الأسنان الأربع، التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.
- الضرس: السن الطاحنة، يذكر ويؤنث، جمع: «أضراس وضروس».

(١) البخاري (٦٨٩٥)، أبو داود (٤٥٥٩)، ابن حبان (٥٩٨٠)، الترمذي (١٣٩١).

- سواء: - بالفتح ممدودة، وتضم سينه، ويقصر - وهو المثل والنظير، والمعنى: أن دية كل واحدة، من الأصابع واحدة وكل من الأسنان واحدة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- اليدان فيهما عشرة أصابع، كل أصبع فيها عشر الدية من الإبل، لا فرق بينهما في ذلك، فالخنصر الصغير الذي في طرف الكف، والإبهام الكبير الذي عليه الاعتماد في القبض، والبطش وغير ذلك، كلاهما على حد سواء في قدر الدية، ومجموع الأصابع العشرة في اليدين فيها الدية كاملة.

والرَّجْلان مثل اليدين والأصابع، وإن اختلفت، فكل واحد منها يؤدي دورًا لا يقوم به الأصبع الآخر، والله حكيم خبير.

٢- أما الأسنان فهي اثنتان وثلاثون: أربع ثنانيا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة: الأعلى خمسة، وتحتها خمسة، والجانب الآخر كذلك.

٣- كل واحدة من هذه الاثنتين والثلاثين سواء في الدية، فكل واحد منها له وظيفته الخاصة من حيث الجمال، ومن حيث القطع، ومن حيث المضغ وغيره.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: «ثم زين سبحانه الفم من الأسنان التي هي جمال له وزينه. وبها قوام العبد وغذاؤه، وجعل بعضها أرحاء للطحن، وبعضها آلة القطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيّض لونها، ورتّب صفوفها، متساوية الرؤوس، متناسقة الترتيب».

٤- كل واحد من الأسنان، أو الأضراس فيه خمسة من الإبل، مجموع ديتها: «مائة وستون» بعيرًا.

١٠٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن بطريقه الآخر.

قال المصنف: أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، ورواه أبو داود والنسائي، وغيرهما، إلا أن إرساله أقوى من وصله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من طريق عمر بن عبدالعزيز عن الوفد الذي قدموا على النبي

ﷺ: فذكره بنحوه.

\* مفردات الحديث:

- تَطَبَّبَ: يعني: ادعى علم الطب، ولم يكن طبيباً؛ بأن لم يكن عنده علم، ولا خبرة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن من ادعى علم الطب، وليس بعالم فيه، ولا يحسنه،

(١) أبو داود (٤٥٨٦)، النسائي (٥٢/٨)، ابن ماجه (٣٤٦٦)، الدارقطني (١٩٦/٣)، الحاكم (٢١٢/٤).

فغرَّ الناس، وعالجهم، فأتلف بعلاجه نفسًا، فما دونها من الأعضاء، فهو ضامن؛ لأنَّه متعدٍ، حيث غرَّ الناس، وأعدَّ نفسه لما لا يعرفه.

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: لا أعلم خلافًا في أنَّ المعالج إذا تعدَّى، فتلف المريض كان ضامنًا، وكذا المتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه، فهو متعدٍّ، فإن تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنَّه لم يستبد بذلك دون إذن المريض.

٢- أما حكم عمله: فإنَّه محرَّم عليه هذه الدعوى الكاذبة، والتغريب بالناس، والعبث بأبدانهم بالجهل والكذب.

٣- وما أخذه من أجره: فهي محرَّمة؛ لأنَّها من أكل أموال الناس بالباطل، ونتيجة خداع، وثمره تمويه.

٤- هذه الطريقة يتعاطاها، ويفعلها كثير ممن يدعون المعرفة بالطب الشعبي، يظهرون أمام البسطاء بالمعرفة، فيكفونهم بالنار، ويصفون لهم الوصفات، التي إن لم تضر فإنها لا تنفع.

٥- يقاس على ادِّعاء الطب بالجهل كل عمل يدعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليها، وهو لا يحسن ذلك، ثم يفسد على الناس أموالهم، فإنَّه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرَّب، أو فسد من جرَّاء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٦- وأعظم من هذا كله ادِّعاء العلم الشرعي، وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟!!

٧- وهذه فتوى حول الموضوع صادرة من مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في زمنه: سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - قال: من محمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيَّده الله بتوفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم: ١٥٣١/١٠/١٢/٥ في ١٣٨٠/٨/١٥ هـ المتضمن السؤال عمّا يحل من حوادث السيارات، وعمّا ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات . . . إلخ .

المسألة الأولى: إذا انقلبت السيارة، وكان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه، مثل السرعة الزائدة، أو عدم ضبطه آلات السيارة، أو غفلته عن تفقدها، أو لم يكن السائق يحسن القيادة، أو نحو ذلك، مما يعد تفريطاً، أو تعدياً - فإنه يضمن كل ما نتج؛ لأنه متسبب .

وإن لم يكن شيء من ذلك، وكان السائق حاذقاً ومتفقدًا لآلاتها، ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة، فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإن اختلفا، فالبينة على الركّاب، وعليه اليمين عند عجزهم .

المسألة الثانية: إذا نام إنسان تحت سيارة، فشغل سيارته وأتلفته، فالسائق ضامن كل ما نتج عنه؛ لأنه هو المباشر، والمفريط بعدم تفقده ما تحت سيارته، وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله، فأصاب آدمياً معصوماً .

المسألة الثالثة: إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة، وهي تسير بدون علم السائق، فلا ضمان على أحد، ما دام الراكب بالغاً عاقلاً، بخلاف الصغير والمجنون .

المسألة الرابعة: إذا عالج الطبيب مريضاً، وحصل من علاجه تلف نفس، أو طرف - فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط .

\* وخطأ الطبيب :

١- إما أن يكون بجهله بالطب، فهو ضامن كل ما تلف بسببه، من نفس، فما دونها بالدية، ويسقط عنه القصاص .

٢- أن يكون حاذقاً في الطب، ولكنه أخطأ الدواء، أو صفة استعماله، أو

جنت يده على عضو صحيح، فهذا الطبيب جنى جنابة خطأ مضمونة، فإذا كانت أقل من الثلث، ففي مال الطبيب خاصته، وإلا فعلى عاقلته.

٣- أن يكون الطبيب حاذقاً، وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، أو يقصّر في اختيار الدواء في الكمية والكيفية، فإذا استعمل كل ما يمكنه، ونتج عن فعله المأذون من المكلف أو غير المكلف تلف، فلا ضمان عليه؛ لأنها سراية مضمون فيها، كسراية الحد والقصاص، والله أعلم.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير:

قرار رقم (٧١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندرسيرى باجوان بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرّم ١٤١٤ هـ، الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

«حوادث السير»

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات، بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة والرؤية، والدراية بقواعد المرور، والتقيدها، وتحديد السرعة المعقولة، والحمولة.

قرّر ما يلي :

١- أ) إنّ الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنّه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات؛ بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات، والأسواق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى؛ أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٢- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات، تطبق عليها أحكام الجنايات، المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار؛ سواء في البدن، أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ، وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب) إذا كان بسبب فعل متضرر المؤثر تأثيراً قوياً في أحداث النتيجة.

ج) إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٣- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها، إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٤- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر، كان على كل واحد منهما

تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .

٥- أ) مراعاة ما سيأتي من تفصيل؛ فإنَّ الأصل أنَّ المباشر ضامن، ولو لم يكن

متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً، أو مفرطاً .

ب) إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون

المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعدِّ .

ج) إذا اجتمع سببان مختلفان، كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل

واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا، أو

لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما، فالتبعة عليهما على السواء، والله أعلم .

\* \* \*

١٠٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.  
وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف: رواه الإمام أحمد، والأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.  
وقال الشوكاني: سكت عنه أبوداود، والمنذري، وصاحب «التلخيص»، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.  
وقد حسَّنه الترمذي.

\* مفردات الحديث:

- المواضع: جمع «مَوْضِحَةٌ»: والموضحة هي: الشجة في الرأس، أو الوجه خاصة، تشق الجلد، وتبرز العظم، وتوضحه ولا تكسره.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- المواضع جمع «موضحة»، وهي إحدى شجاج الرأس والوجه خاصة،

(١) أحمد (٢/٢١٥)، أبوداود (٤٥٦٦)، النسائي (٥٧/٨)، الترمذي (١٣٩٠)، ابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥).

سميت : «موضحة» ؛ لأنها توضح العظم وتبرزه ، وديتها نصف عشر الدية ، خمس من الإبل ، فإن نزلت إلى الوجه فموضحتان ، لأنها أوضحتها في عضوين ، وإن كان بينهما حاجز فموضحتان ؛ ولو كانتا في الرأس وحده ، أو في الوجه وحده .

٢- أما أصابع اليدين والرجلين ، فتقدم أن دية كل أصبع عشر من الإبل ، فأصابع اليدين فيها دية كاملة ، وهي مائة من الإبل ، ومثلها أصابع الرجلين .

\* \* \*

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ.  
وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ».  
وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن .

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
وقال الترمذي: حديث حسن، وقد صحَّحه ابن خزيمة .  
وإسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وللحديث شاهد عند الطبراني في «الأوسط» .

قال الألباني: وأما رواية النسائي في عقل المرأة فإنها ضعيفة، ولها علتان:

الأولى: عن عننة ابن جريج، فإنه مدلس .  
والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش .

(١) أحمد (٢/١٨٠)، أبو داود (٤٥٨٣)، الترمذي (١٤١٣)، النسائي (٤٥/٨)، ابن ماجه (٢٦٤٤).

## \* مفردات الحديث:

- أهل الذمة: هم بعض الكفار الذين يقرون على كفرهم، بعقد، يلتزمون فيه بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.
- المعاهد: هو الكافر الذي أعطي أمانًا وعهدًا، يُحرم به قتله، ورقه، وأسره.
- عقل المرأة: عقل المرأة ديتها، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، إلاّ فيما دون ثلث الدية، فتكون ديتها مثل دية الرجل.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في هذا الحديث نوعان من الديات:
- الأول: دية الكتابي نصف دية الحر المسلم؛ سواء كان ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا؛ لاشتراكهم في وجوب حقن الدم.
- وجراحاتهم من دياتهم، كجراحات المسلمين من دياتهم؛ لأنّ الجرح تابع للقتل.
- الثاني: دية المرأة، مسلمة كانت أو كافرة، فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها، نقل ابن عبدالبر، وابن المنذر إجماع العلماء عليه.
- ٢- وجراحها تساوي جراح الرجل من أهل دينها، فيما دون ثلث ديتها، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه، صارت على النصف منه.
- وذلك لما روي النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها» قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: لما عظمت مصيبتها، قلّ عقلها، قال: «هلكذا السنة، يا ابن أخي».
- ٤- ومساواتها للرجل إلى ثلث الدية هو مذهب الإمامين مالك وأحمد، وأما أبو حنيفة والشافعي: فيريان أنّها على النصف من دية الرجل مطلقًا.

\* خلاف العلماء:

ذهب مالك وأحمد إلى: ما دلَّ عليه هذا الحديث؛ من أنَّ دية الذمي هي على النصف من دية المسلم، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى: أنَّ دية الذمي مثل دية المسلم، ودليلهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢].

والظاهر من الإطلاق الكمال، والجواب أنَّ الآية مجملة، ولا يخفى أنَّ دليل القول الأول أقوى وأرجح، والله أعلم.

\* \* \*

١٠٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دِمَاءَ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الدارقطني وضعفه، وأخرجه البيهقي بإسناده، ولم يضعفه. وروي الحديث الإمام أحمد في «مسنده»، وقال في «بلوغ الأمانى»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال، وقد روي من طريق أخرى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، صححه ابن حبان، وابن القطان، والسيوطي.

\* مفردات الحديث:

- شبه العمد: هو أن يقصد جنائياً بما لا يقتل غالباً، فيموت من تلك الجنائية.  
- مغلظة: الغلظة خلاف الرقة، والدية المغلظة: هي التي تكون في قتل العمد وشبه العمد، فتؤخذ أرباعاً من أسنان الإبل: بنات المخاض، واللبون، والحقاق، والجذاع.  
- ينزو الشيطان: نزا الفحل نزواً: وثب، ونزا به الشر: تحرك، قال في «النهاية»: يقال: نزوتُ على الشيء إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام

(١) الدارقطني (٩٥/٣)، أبوداود (٤٥٦٥).

والمعاني . والمراد ضغيتته : هي الحقد والعداوة والبغضاء ؛ جمعها : «ضغائن» من نزو الشيطان ، وساوسه ، وإغوائه بالإفساد بين الناس .

\* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- تقدم تعريف قتل شبه العمد ، وأنَّ فيه شائبة العمد ؛ من حيث قصد الجناية ، وشائبة الخطأ ؛ من حيث عدم قصد القتل ، وضعف الدلالة .
- ٢- ولعدم ثبوت القصاص فيه ، وأخذه صفة العمدية من حيث قصد الجناية - فإنَّ الدية فيه مغلظة .

٣- التخليط في الدية فيه قولان للعلماء :

أحدهما : أن تكون الدية تجب أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون «جَدَّة» ، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو مروى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً ، وعن غيره مرفوعاً ، وتقدم .

الثاني : أنَّ تخليط الدية هو : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جدعة ، وأربعون خِلْفَةً في بطونها أولادها وهو مذهب مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه .

- ٤- قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة ، ولا حمل سلاح ، وإنما ينزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب ، فيحصل القتل الذي لم يقصد ، فتتكوّن الدماء بين الناس ، والله لطيف بعباده .

١٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافِيلُ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث مرسل.

راوه الأربعة، والدارمي، والدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ورجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله. وقد روي موقوفًا، أخرج ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني: عبدالرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قلتُ: هذا سند ضعيف، علته عبدالرحمن هذا، وهو ابن البيلماني، وهو ضعيف، كما هو مبين في كتب الجرح والتعديل.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم الخلاف في أنواع الدية، وأنها خمس هي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.
- فبعض العلماء يرى: أنَّ هذه الخمسة كلها أصول في الدية، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.
- ٢- وبعضهم يرى: أنَّ الأصل هو الإبل فقط، والباقيات أبدال عنها، وهو القول الراجح، وتقدم بيان أدلة هذا القول.
- ٣- هذا الحديث فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودى القتل بالفضة، وهي اثنا عشر ألف

(١) أبوداود (٤٥٤٦)، الترمذي (١٣٨٨)، النسائي (٤٤/٨)، ابن ماجه (٢٦٢٩).

درهم، فيكون من أدلة مَنْ يرى أَنَّ الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله  
بأنه لم يكن عند الجاني إبل في الوقت، أو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صالح بين أهل  
القتيل والجاني.

٤- كون الدية اثني عشر ألفاً هو مذهب الأئمة الثلاثة، أما مذهب الإمام أبي  
حنيفة فيرى أَنَّ الدية عشرة آلاف.

\* \* \*

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والحاكم من رواية أبي رمثة، ورواه أحمد أيضاً، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص، ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان من رواية الخشخاش العنبري، وروى أحمد أيضاً، والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ويقوّي بعضها بعضاً، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

\* مفردات الحديث:

- لا يجني عليك، ولا تجني عليه: الجناية: الذنب، أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص، ومعناه: أن الإنسان لا يطالب بجناية غيره.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، قريباً كان أو بعيداً، حتى الأب مع ابنه، والابن مع أبيه، فالجاني يُطلب وحده بجنائته، ولا يطلب

(١) أبوداود (٤٤٩٥)، النسائي (٥٣/٨)، ابن الجارود (٧٧٠).

- بجنايته غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٢٠]، وكانت المطالبة بجناية القريب عادةً جاهليةً، أبطلها الإسلام، وهذا في العمد خاصة، أما في غيره فسيأتي.
- ٢- الحديث يشير إلى حكم العاقلة في الشريعة الإسلامية الحكيمة، ونحن نورد فيها جملاً طيبة مفيدة، لتكمل أبواب كتاب الجنایات من هذا الكتاب، ويكون منها فائدة للقارئ إن شاء الله تعالى.
- ٣- العاقلة: هم ذكور العصبة نسباً، من آباء، وأبناء، وإخوة لغير أم، وأعمام، وأبنائهم، وولاء القريب منهم والبعيد، الذي يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية قريبيهم.
- ٤- قال الشيخ تقي الدين: جناية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية على الجاني خطأً ضرراً عظيماً به، من غير ذنب تعمده، والشارع أوجب على من عليهم موالة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب، فكان تحملها على وفق القياس.
- ٥- ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا وارثين لولا الحجب عقلوا.
- ٦- ولا عقل على غير مكلف، ولا على فقير، ولا على أثنى، ولا مخالف لدين الجاني.
- ٧- ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً، بل تحمل الخطأ وشبه العمد، كما لا تحمل صلحاً عن إنكار، ولا اعترافاً لم تصدق به، ولا قيمة متلف، ولا ما دون ثلث الدية الكاملة، بل يكون ذلك كله في مال الجاني.
- ٨- يؤجل ما وجب على العاقلة على ثلاث سنين، من حين زهوق روح المجني عليه، أما الجروح فابتداء الحول من حين اندماله، يسلم عند رأس كل حول ثلثاً، فإن كانت الدية ثلثاً كدية المأمومة، حلت في آخر السنة الأولى، وإن

كانت نصف الدية، فالثلث في آخر السنة الأولى، والسدس الباقي في آخر السنة الثانية، وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة، فديتهما في ثلاث سنين.

٩- يجتهد الحاكم في تحميل العاقلة كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب، فالذي يليه، فإن اتسعت أموال الأقربين، لم يتجاوزهم إلى من بعدهم، وإلا انتقل إلى من يليهم، كالميراث.

١٠- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: المذهب أن الجاني لا يلزمه أن يحمل مع العاقلة شيئاً من الدية.

والقول الآخر: أنه يحمل مع العاقلة؛ لأنهم حملوا بسببه، ولا ينافي ذلك أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل؛ لأنها في الأصل واجبة على المتلف.

١١- قال في «المقنع» و«حاشيته»: ومن لا عاقلة له، فإن كان مسلماً ففي بيت المال، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل على المذهب، ويحتمل أنها تجب في مال القاتل، وهو أولى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

١٢- قال الشيخ صالح الحصين: إن وجوب العقل واجب على بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يسقط العقل عنه.

١٣- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يتحمل بيت المال في الديات والديون هي:

الأولى: إذا مات أحد المسلمين، وعليه دين أو دية، أو غيرها، ولم يخلف وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

الثانية: إذا جنى إنسان على آخر، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ولم

تكن له عاقلة موسرة - فالمشهور من المذهب أنَّ الدية في بيت المال .  
 الثالثة: إذا حكم القاضي بالقسامة، فنكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم  
 يرضوا بيمين المدَّعي عليه، فإنَّ الإمام يفديه من بيت المال .  
 الرابعة: كل مقتول جُهل قاتله، كمن مات في زحمة طواف، أو عند  
 الجمرة، ونحو ذلك، فديته في بيت المال .  
 أما الدية في قتل العمد: فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن  
 الديون التي في ذمته، فإن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة  
 إلى ميسرة، ويسوغ أن يُدفع له من الزكاة؛ ليوفي به هذه الدين؛ لأنَّه من  
 الغارمين . وإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال  
 المسلمين .

\* \* \*

## باب القسامة

### مقدمة

القسامة: بفتح القاف، وتخفيف السين المهملة، مصدر: أقسم إقسامًا وقسامةً، والقسامة اسم للقسام، وهو اليمين، أقيم مقام المصدر، فالقسامة هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

والقسامة شرعًا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وصورة القسامة: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره، ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعى أولياء المقتول على واحد معين أنه قاتله، وتقوم القرينة، أو القرائن على صدق المدعى.

والقرائن كثيرة: منها العداوة بين القاتل والمدعى عليه، أو أن يوجد في دار المدعى عليه قتيلًا، أو يوجد أثاثه مع إنسان، أو نحو ذلك، حينئذ يحلف المدعى خمسين يمينًا أن المدعى عليه هو القاتل، ويستحق دم المدعى عليه، فإن نكل عن الأيمان، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبريء، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

والقسامة ثبتت مشروعيتها في السنة.

قال القاضي عياض: هي أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبها أخذ الأئمة.

قال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وُجد، ولم

يُعلم قاتله، فتخصص بها الأدلة العامة.

وقد روي ابن عبدالبر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». قال الموفق: وهذه الزيادة يتعين العمل بها؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

ونكتة مسألة القسامة: أن اليمين تكون في جانب من قوي جانبه من المترافعين، والأصل في الدعاوى أن جانب المدعي عليه المنكر أقوى؛ لأن الأصل براءة الذمة، لكن في القسامة لما كان مع المدعي اللوث، قال شيخ الإسلام: كل قرينة أيدت الدعوى على المدعي عليه، رجحت حينئذ دعوى المدعي، فصارت اليمين في جانبه، ولِعِظَمِ القسامة، وخطر الدماء، لم يُكْتَفَ بيمين واحدة، بل لابد من تكريرها خمسين مرة.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى القسامة، إذا كان ثم سبب بين.

وقال شيخ الإسلام: اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

وقال العلامة ابن القيم: وهذا من أحسن الاستشهاد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن لصدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجب على الحاكم أن يحكم، فيثبت حق القصاص، أو الدية، مع علمه أنه لم يرد، ولم يشهد.

١٠٣٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- القسامة شرعاً: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
- ٢- قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.
- فالإسلام يقر من الأقوال والأفعال ما حقق مصلحة، أو كانت راجحة على المفسدة.
- ٣- الحديث يدل على إقرار القسامة على ما كانت عليه، وقد قضى بها النبي ﷺ بين ناس من الأنصار، على ما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.
- ٤- بعضهم يرى: أن القسامة جاءت على خلاف القياس؛ ذلك أن البيئة تكون على المدعي، واليمين على من أنكر، والقسامة عكست الوضع، فصارت الأيمان مطلوبة من المدعي، أو المدعين.
- ٥- وعند التأمل يظهر أنها على وفق القياس، وليست على خلافه، ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين، والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية، تدل على صحة الدعوى، وقوة اتهام المدعي عليه، وحينئذٍ صارت اليمين في حق المدعي؛ لأن جانبهم قوي بالقرينة.

١٠٣٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبَّرَ كَبْرًا، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَنْتُمْ لِحُوَيْصَةَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحَلَّفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- مُحَيِّصَةَ: بضم الميم، فحاء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة.
- جهد: - بفتح الجيم، وسكون الهاء، آخره دال مهملة - : هو المشقة.
- حُوَيْصَةَ: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة.

- كَبَّرَ كَبَّرًا: بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد للأول، وللمبالغة، ومعناه: قدّم الأسن في الكلام.
- يَدُّوا: أي: تُؤدِّي لكم يهود الدية.
- يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ: يقال: آذنه - بالمد - بالحرب يؤذنه: أعلمه بها، والمراد: يذنبوا بالحرب والشر، ويراد بذلك: تهديدهم.
- أَتَحْلِفُونَ: الهمزة فيه للاستفهام، على سبيل الاستخبار.
- رَكَضْتَنِي: ضربتني برجلها، فالركض في الأصل هو: الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢].
- نَاقَةٌ: الأنثى من الإبل، جمعها: ناق ونوق وأنوق.
- \* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث أصل في «مسألة القسامة»، وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح، أو غيره، ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدّعي أولياء المقتول على واحد بقتله، وتقوم القرائن على صدق المدّعي: إما بعداوة بين القتيل والمدّعي عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدّعي خمسين يمينا، ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل.

قال في «فتح الباري»: اتَّفَقُوا على أنّها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء، حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.

فإن نكل، حلف المدّعي عليه خمسين يمينا، وبرىء، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

٢- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا بد في صحة دعوى المدّعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدّعي عليه؛ وهو ما يسمى بـ«اللوث»، فإن لم يكن ثمَّ عداوة، فلا قسامة.

والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثائه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان، ونحو ذلك من القرائن. واختاره هذه الرواية: ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو مذهب الإمام الشافعي.

٣- دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه «المُنكر».

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي، أو المدعين، إن كانوا أكثر من واحد.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة، وتشابه القسامة: «مسألة اللعان»، وتقدمت في بابها.

٤- إذا وجد قتيل، لا يعلم قاتله، ووجدت القرائن على قاتله - حَلَفَ أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه، إذا كان القتل عمداً محضاً؛ روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي؛ لقوله ﷺ: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته».

ولمسلم في صحيحه: «ويُسَلِّمُ إليكم»، وفي لفظ: «تستحقون دم صاحبكم»؛ ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة.

أما المشهور من مذهب الشافعي: فلا يستحقون إلا الدية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَنْ يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنُوا بحرب».

وإن كان القتل غير عمد، وثبت القتل على المتهم، فعليه الدية.

٥- إذا نكل المدعون عن اليمين، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان)- توجهت الأيمان على المتهمين في القتل، فيحلفون خمسين

- يميناً: أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا، أدينوا بثبوت الدعوى عليهم، فتجب الدية.
- ٦- إذا نكل أولياء المقتول عن الأيمان، وحلف المدعى عليهم، فحينئذ تكون دية القتل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه، ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً، ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل؛ كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.
- ٧- أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.
- ففي دعوى القسامة توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً؛ لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم، والقرائن إذا قويت، فإنها من البيّنات الواضحة، فإن نكلوا عن الأيمان، دلّ نكلهم على قوة جانب المدعى عليهم، فيحلفون، ويبرؤون من التهمة.
- ٨- استحباب تقديم الأكبر سنّاً في الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.
- ٩- جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.
- ١٠- فإن قيل: كيف عرض النبي ﷺ اليمين على الرجال الثلاثة، والوارث منهم هو عبدالرحمن خاصة، واليمين لا توجه إلاّ عليه، ولا تؤخذ إلاّ منه؟ فالجواب: أنه ﷺ لما سمع كلام الجميع في صورة القتل، وكيفية ما جرى فيه، صار لا لبس أن حقيقة الدعوى مختصة بالوارث، وأن اليمين متوجهة إليه خاصة، دون صاحبيه، وإنما وجه صورة الكلام إليهم لاهتمامهم جميعاً بالقضية.
- ١١- وفي الحديث: فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، والمواهب في الأمور، مثل: الإمامة، وولاية النكاح، وغير ذلك؛ لمزيد خبرته، وفضل سابقته.

١٢- واشترط الفقهاء لصحة القسامة عشرة شروط :

أحدها: اللوث - وهو على المذهب -: العداوة الظاهرة، نحو ما بين الأنصار وأهل خيبر، والرواية الأخرى: صحة دعوى القسامة، وتوجه التهمة بكل ما يغلب على الظن من القرائن، واختار هذه الرواية ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو مذهب الشافعي .

الثاني: أن يكون المدعى عليه القتل مكلفاً؛ لتصح الدعوى عليه، فإنها لا تصح على غير المكلف .

الثالث: إمكان القتل من المدعى عليه، فإذا لم يمكن لنحو زمارة، لم تصح؛ كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس .

الرابع: وصف القتل في الدعوى؛ كأن يقول: جرحه بسيفه في محل كذا من بدنه .

الخامس: اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل، فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً، إذ الساكت لا ينسب إليه حكم .

السادس: طلب جميع الورثة، فلا يكفي طلب بعضهم؛ لعدم انفرداه بالحق .

السابع: اتفاق جميع الورثة على القتل، فإن أنكر بعض الورثة القتل، فلا قسامة .

الثامن: اتفاق جميع الورثة على عين القاتل، فلو قال بعضهم: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله بكر، فلا قسامة .

التاسع: أن يكون في الورثة ذكور مكلفون؛ لأن القسامة يثبت بها قتل العمدة، فلم تسمع من النساء، ولا يقدم بيمينه بعضهم، ولا عدم تكليفه، أو نكوله عن اليمين .

العاشر: أن تكون الدعوى على واحد، لا اثنين فأكثر، فلو قال ورثة القتيل: قتله هذا مع آخر، فلا قسامة.

ولا يشترط أن تكون القسامة بقتل عمد؛ لأنها حجة شرعية، فوجب أن يكتب بها الخطأ، كالعمد.

وإذا تمت بشروطها العشرة، أُقيد بها.

ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصابة القتيل الوارثين، ومتى حلفوا، فالحق الواجب بالقتل لجميع الورثة، وإن نكلوا، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرىء إن رضوا أيمانه، وإن نكل المدعى عليه، لزمته الدية، وإن نكل الورثة عن الأيمان، ولم يقبلوا يمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل.

\* قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن القسامة:

قرار رقم (٤١) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ جاء فيه:

بعد استماع المجلس ما أعدّ من أقوال أهل العلم، وتداول الرأي - قرّر المجلس بالأكثرية أنّ الذي يحلف من الورثة هم الذكور العقلاء، ولو واحداً؛ سواء كانوا عصابة، أو لا؛ لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة، ولأنّها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين؛ كسائر الأيمان، وبالله التوفيق.

هيئة كبار العلماء

## باب قتال أهل البغي

### مقدمة

القتال : مصدر «قاتله» ؛ أي : حاربه وواقعه .  
 البغي : بغي عليه - بالغيين المعجمة - بغيًا، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة - : عدا، وظلم، وعدل عن الحق .  
 والمراد هنا : البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، فإذا خرجوا عن طاعة الإمام، الواجبة عليهم، دعاهم الإمام وكشف شبهتهم، فإن أقروا - بأن رجعوا عن بغيهم - تركهم، فإن أبوا الرجوع وعظّمهم، وخوفّهم القتال، وإن أصروا قاتلهم، لقوله تعالى: ﴿ فَفَعَلُوا لَئِي تَبْغِيَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] .

قال الوزير: اتّفقوا على أنّه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ، فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .  
 ويجب نصب الإمام للمسلمين؛ لحماية بيضة الإسلام، والذود عن حوزته، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتدبير أحوال المسلمين .

وتثبت ولايته بواحد من الأمور الآتية :

- ١- أن تكون باختيار وإجماع المسلمين؛ كإمامة أبي بكر الصديق .
- ٢- أن تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله؛ كولاية عمر بن الخطاب حينما استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما .

- ٣- أو يجعل الأمر شورى في عدد معين محصور؛ ليتفق أهل البيعة على أحدهم، ثم يتفقون عليه؛ كبيعة وإمامة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤- أو يتولى على الناس بقهره وقوته حتى يدعوا له، ويدعوه إمامًا، فتثبت له الإمامة، ويلزم الرعية طاعته، كولاية عبد الملك بن مروان.

\* \* \*

١٠٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- البغي له معانٍ كثيرةٌ: منها الظلم والسَّعي بالفساد، والعدول عن الحق، وغير ذلك من الأمور التي تعود إلى الإفساد في الأرض.
- ٢- المراد بالبغي هنا: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بغير حق، فالباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام بغير حق.
- ٣- إذا فعل قوم ذلك، وخرجوا عن الطاعة، فعلى الإمام أن يدعوهم، ويكشف شبهتهم، فإن تمردوا، بدأ بقتالهم حتى يفتيئوا إلى أمر الله.
- ٤- على الرعية القيام مع الإمام، ومساندته، ونصرته إذا خرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، وشقوا عصا الطاعة.
- ٥- الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين، وأن من حملة عليهم وأخافهم، فقد شدَّ وخرج عن جماعة المسلمين، وعداد صفوفهم.
- ٦- أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْأَلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

أما التفرق والشقاق والتعادي، فهذا عمل مناف للإسلام، وتعاليمه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ

هُمْ عَدَاؤُ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران].

٧- وحامل السلاح على المسلمين إن كان مستحلاً لقتالهم فهو كافر، وإن كان

(١) البخاري (٦٨٧٤)، مسلم (٩٨).

لم يستحله، وإنما حمّله، وخرج عليهم؛ لاعتقاده تعديل وضع الحكم، أو الطمع في السلطة ونحو ذلك - فهو باغٍ يحل قتاله حتى يعود إلى جماعة المسلمين، فإذا عاد كُفِّ عنه .

٨- قال الشيخ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ قَطَاعَ الطَّرِيقِ؛ إِذَا انشَقُّوا عَلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ - لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْحَدُّ، بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَابُوا؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ .

\* \* \*

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ - فَمِيتُهُ مِيتَةُ  
جَاهِلِيَّةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

\* مفردات الحديث:

- من خرج عن الطاعة: أي: طاعة ولي أمر المسلمين.
- مِيتة: هذا هو مصدر الهيئة من الثلاثي المجرد على وزن «فِعْلَةٌ»، بكسر الفاء، تقول: عاش عِيشَةً حَسَنَةً، ومات مِيتَةً سَيِّئَةً، وما فوق الثلاثي يكون مصدره مصدر نوع.
- جَاهِلِيَّةٌ: منسوبة إلى: الجهل، والمراد به: من مات على الكفر قبل الإسلام.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نصب إمام المسلمين فرض كفاية، ويتم نصبه بمبايعته من أهل العقد من العلماء، ووجوه الناس، وأعيانهم.
  - ٢- مهمة الإمام: حفظ الدين، وحماية بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، واستكفاء الأمناء.
  - ٣- من خرج عن طاعة الإمام، وفارق الجماعة، فشدَّ عن جماعتهم - فقد ذكر العلماء أنَّهم أحد أصناف أربعة:
- أحدها: قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء قُطَّاع طريق.
- الثاني: خرجوا بتأويل، إلاَّ أنَّهم نفر يسير لا منعة لهم؛ كالعشرة ونحوهم،

فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق .

الثالث : قوم خرجوا على الإمام، وراموا خَلعه بتأويل سائغ؛ سواء كان تأويلهم خطأً أو صواباً، ولهم شوكة ومنعة - فهؤلاء هم البغاة، فعلى الإمام أن يرأسلهم، وينظر ما يدعون، وما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن فاؤوا، وإلّا قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته إعانته .

الرابع : الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فهؤلاء فسقة، يجوز قتالهم ابتداء .

٤- فأى إنسان خرج من المسلمين بداع من هذه الدواعي الأربعة، فهو خارج عن طاعة الإمام، ومفارق جماعة المسلمين، فإذا مات على هذه الحال، فقد مات على طريق أهل الجاهلية، الذين لا ينظمهم إمام، ولا تجمعهم كلمة .

٥- قال شيخ الإسلام: جمهور المسلمين يفرقون بين الخوارج، والبغاة، والمتأولين، وهو المعروف عن الصحابة .

٦- قال شيخ الإسلام: طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاية الأمور واجبة لأمر الله بها، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمور، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم، إلّا لما يأخذه من المال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم - فما له في الآخرة من خلاق، والقصد أنّ طاعة ولاية الأمور في غير معصية الله واجبة، ومناصحتهم من باب التعاون على البر والتقوى .

٧- قال شيخ الإسلام: لا يخفى أنّ الله قد فضّل الرجال على النساء، فلا يحل أن تُساوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال، كالولايات، فقد قال ﷺ: «لا يفلح قوم، ولّوا أمرهم امرأة» .

وأما حضور المرأة مجالس الرجال: فإن كان في حضورها مصلحة، وكانت متحجبة متسترة، فلا بأس في ذلك .

١٠٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- الفئّة: على وزن: «عِد»؛ هي الجماعة والطائفة من الناس، والهاء عوض عن الياء؛ لأنَّ أصلها: «فَائِي» جمعها. «فَات»؛ قال في «الكليات»: الفئّة هي الجماعة المتظاهرة، التي يرجع بعضها إلى بعض في التعاضد. وقال في «التعريفات»: الفئّة: الطائفة المقيمة وراء الجيش؛ للالتجاء إليهم عند الهزيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١].  
- الباغية: يقال: بغى على فلان يبغى بغياً: عدا عليه وظلمه، فالبغى هو الاعتداء والظلم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- لما قتل الخوارج الثائرون الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بايع أهل الحل والعقد بالمدينة وغيرها عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وتمت له البيعة على المسلمين.
  - ٢- كان معاوية بن أبي سفيان بالشام أميراً لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان - رضي الله عن الجميع، فامتنع من بيعة علي؛ بحجة أنّ قتلة ابن عمه عثمان منضمون مع علي، ويطلب تسليمهم؛ للانتقام منهم.
- فانقسم المسلمون إلى طائفتين: طائفة تؤثر الخليفة الرابع علي، والأخرى تؤثر معاوية؛ الذي يطالب بقتلة الخليفة المقتول ظلماً.

- ٣- ووجد طائفة ثالثة اعتزلت المعسكرين، وابتعدت عن الفتنة.
- ٤- حصلت معركة كبيرة جدًا بين علي ومعاوية في صفين، قُتل فيها عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - الذي قال النبي ﷺ عنه: «تقتل عمّارًا الفئة الباغية».
- ٥- قال شيخ الإسلام: حديث عمّار: «تقتله الفئة» قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، ولكن رواه مسلم في «صحيحه»، وهو في بعض «نسخ البخاري»، ولكن ليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية خروج تلك الفئة من الإيمان، فقد جعلهم القرآن إخوة، مع وجود القتال، والبغي منهم، لاسيما المتأول المجتهد.
- ٦- قال الشيخ: بعض أكابر الصحابة يرى القتال مع الطائفة التي فيها عمّار، وبعضهم يرى الإمساك عن القتال مطلقًا، فالذين يرونه مع طائفة عمار يحتجون بهذا الحديث؛ لأنَّ الله أمر بقتال الطائفة التي تبغي، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أنَّ القعود في الفتنة خير من القتال.
- ٧- مذهب أهل السنة والجماعة: يرون الصواب مع علي، ولكنهم يتولّون الجميع، ويعرفون لهم سابقتهم، وصحبتهم، وفضلهم، ويسكتون عما جرى بينهم، رضي الله عنهم أجمعين.
- ٨- أما أهل الأهواء: فقال عنهم شيخ الإسلام: إنَّهم في قتال علي ومحاربيه على أقوال:
- الخوارج تكفّر الطائفتين جميعًا.
- الرافضة تكفر من قاتل عليًا.
- أما أهل السنة: فمتفقون على عدالة القوم، ثم لهم في التصويب والتخطئة مذاهب لأصحابنا، وغيرهم:
- الأول: أنَّ المصيب علي رضي الله عنه.

الثاني : الجميع مصيبون ، رضي الله عنهم .

الثالث : المصيب واحد ، لا بعينه .

الرابع : الإمساك عما شجر بينهم مطلقاً ، مع العلم أنّ عليّاً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق .

وجمهور أهل العلم : يفرقون بين الخوارج المارقين ، وبين أهل الجمل وصفين ، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعدون البغاة المتأولين ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء ، وعليه نصوص أكثر الأئمة الأربعة وأتباعهم .

\* \* \*

١٠٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي - يَا بَنَ أُمَّ عَبْدِ - كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يُجْهَزُ جَرِيحُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهَمَ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَرْقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث ضعيف جدًا، لكن صحَّ عن علي - رضي الله عنه - موقوفًا. قال ابن حجر في «التلخيص»: رواه الحاكم والبيهقي، وسكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف. قال ابن حجر: في إسناده: كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك. اهـ.

فقول المصنف هنا في «بلوغ المرام»: صحَّحه الحاكم، يعارضه ما في «التلخيص» أنه سكت، والواقع أنه سكت عنه كما في «المستدرک» (١٥٥/٢)، هذا عن المرفوع، لكن صحَّ عن علي موقوفًا.

## \* مفردات الحديث:

- ابن أم عبد: هو عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وأم عبد هي والدته، بنت

(١) البزار (١٨٤٩) الزوائد، الحاكم (١٥٥/٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٦٣/١٥)، الحاكم (١٥٥/٢).

عبد بن سواء بن قريم بن صاهك الهذلية، من قبيلة هذيل .  
 - لا يُجْهَز: من أجهز على الجريح وجهز؛ أي: أسرع في قتله، وأتمه .  
 - هاربها: المنهزم عن ساحة القتال .

- فيئوها: الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيو، إذا رجع، ثم أطلق على ما أخذ من مال الكفار بحق الكفر، بلا قتال؛ كجزية، وخراج، وعُشر مال تجارة حربي، وما تركوه فرعاً مناً، ومال المرتد إذا مات على رده، فيصرف ماله في مصالح المسلمين .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم أنّ الخارجين على الإمام بتأويل سائق ليسوا كفاراً، وإنما هم بغاة، يجب على الإمام مراسلتهم، وإزالة ما يدعون من مظلمة، وكشف ما لبس عليهم من أمر، فإنّ أصروا وتمردوا، قاتلهم الإمام، ووجب على رعيته معاونته على قتالهم، حتى يفيئوا ويرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة .
  - ٢- الدليل على هذا: ما شرع رسول الله ﷺ في حكم قتالهم، بالألّا يتمّ على قتل جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، ولا يقسم فيؤهم، فلا يعاملون معاملة الكفار في قتالهم من الإجهاز على جرحاهم، وجواز قتل أسراهم للمصلحة، والاستيلاء على أموالهم، إما غنيمة، أو فيئاً للمسلمين .
  - ٣- فالحديث يدل على أنّ البغاة لا يخرجون ببغيهم، وخروجهم على الإمام عن دائرة الإسلام، أما قتالهم فما هو إلّا لتأديبهم؛ ليرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة، فإذا رجعوا، أو اندفع شرهم، كُف عنهم .
  - ٤- قال في «المنتهى وشرحه»: وإن اقتلت طائفتان للمعصية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان، تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى .
- قال الشيخ: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يُعلم عين المتلف .

١٠٤٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ - فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يفهم معنى الحديث من سوق طريقه:  
 فرواية مسلم جاءت بلفظ: «من أتاكم - وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم - فاقتلوه».
- وفي لفظ: «من أتاكم - وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم - فاقتلوه».
- وفي رواية لمسلم أيضاً: «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة - وهي جميع - فاضربوه بالسيف كائناً من كان».
- ٢- هذه الطرق تدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وتحريم الخروج عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من كره من أميره شيئاً، فليصبر؛ فإنه من خرج عن السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية».
- وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».

وجاء في مسلم أيضاً من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» أي: مات على ضلالة الجاهلية، الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً ونقصاً في سيادتهم، والأحاديث في الباب كثيرة.

٣- وهي تدل بمنطوقها على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد، وصريحها، ولو كان الإمام جائراً.

٤- جاء حديث مقيّد إطلاق هذه الأحاديث؛ بلفظ: «ما لم تروا كفراً بواحا». ٥- وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم، ولو وجد منهم أثره واستبداداً بالأموال، أو تقصيراً في بعض أمور الرعية؛ فإنه يحقق مصالح كبيرة من الأمن، والاستقرار، وحقن الدماء، أما الخروج وخلع طاعته، فإنه يجر من المفسد، والفوضى، واختلال الأمن، وسفك الدماء أموراً عظيمة، من هذا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، فيما وافق نشاطك، وهواك، أو خالفهما، ما لم يؤمر بمعصية، أو يُرى كفراً بواحا.

## باب قتال الجاني وقتل المرتد

### مقدمة

الجاني: جمعه: «جناة»، والجناية لغة: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

فهذا يُدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتل بلا ضمان، ولا إثم.

أما المرتد: فهو لغةً: الراجع، قال تعالى: ﴿ نَزِدُّوهُ عَلَيَّ آذَانًا مَرْكُومًا ﴾ [المائدة: ٢١] واصطلاحًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

فمن أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو ألوهيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ الله صاحبة أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه أو بعض رسله، أو سبَّ الله، أو أحدًا من رسله، أو جحد تحريم شيء من المحرّمات الظاهرة المجمع عليها، كالزنا، أو جحد حلّ ما أحلَّ الله لعباده مما لا خلاف فيه، كالخبز - عُرِّفَ حكم ذلك، فإن أصرَّ، أو كان مثله لا يجهله، كفر لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

١٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد من طريق عبد الله بن علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلتُ: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات، وللحديث طرق أخر في «المسند»، وله شواهد كثير بزيادات في متنه، وقد ذكره السيوطي، والكتاني، والمناوي، وغيرهم من الأحاديث المتواترة، وقد جاء في ابن ماجه (٢٥٨١) من حديث عبد الله بن عمر بمعناه.

\* مفردات الحديث:

- دون ماله: أي: في حفظه والدفاع عنه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الجاني هو المعتدي على نفس، أو طرف، أو عرض، أو مال، فمن اعتدى على شيء من ذلك، فللمعتدي عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فلا ضمان على المدافع. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

(١) أبو داود (٤٧٧١) الترمذي (١٤١٩) النسائي (٧/١١٥).

- ٢- فإن قُتل المدافع عن شيء من هذه الأمور فهو شهيد؛ لأنه يدافع عن حق ضد باطل.
- ٣- الشهيد - هنا - ليس كشهيد المعركة: لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي استشهد وهي عليه، وإنما هو شهيد في الآخرة، ولكن تجري عليه الأحكام الظاهرة من حيث التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه.
- ٤- مشروعية الدفاع عن النفس، والأهل، والعرض والمال، ويكون بالأسهل، ما لم يخش أن يبدأ الصائل بالقتل إن لم يعاجله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا.
- ٥- دفاع الصائل على النفس، والأهل، والعرض، والمال مشروع - ما لم يكن زمن فتنة وخلاف وفرقة، فليستسلم، ولا يقاتل أحدًا.
- قال الأوزاعي: فرّق بين الحال التي للناس فيها إمام وجماعة، فيُحْمَل الحديث عنها.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن حوادث السطو والاختطاف وتعاطي المسكرات:  
 قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ:  
 الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.  
 وبعد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ، أطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز حفظه الله، الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين، فيهما إفساد للأخلاق، وإخلال بالأمن:  
 أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو، والاختطاف داخل المدن،

وخارجها، بقصد الاعتداء على العرض، أو النفس، أو المال.  
الثاني: تعاطى المسكرات، والمخدرات على اختلاف أنواعها، وترويجها، وتهريبها، مما سبب كثرة استعمالها، وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها، حتى فسدت أخلاقهم، وذهبت معنوياتهم، وقاموا بحوادث جنائية.

وذكر جلالة الله أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا عقوبات فورية رادعة، في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة؛ لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء، ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحته إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر المجلس في الموضوع، رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه، ثم يناقش في الدورة الثامنة عشر، وأصدر قراره رقم (٨٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٠١هـ يتضمن التوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم، والتحقيق فيها، ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذا الجرائم أولوية في النظر والإنجاز، وأن يولوها اهتماماً بالغاً من الإسراع، الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/١٠/١٤٠١هـ حتى ١١/١١/١٤٠١هـ، نظر المجلس في الموضوع، وأطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة، وتداول الرأي، انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل،

والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمت المسلمين في نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأنَّ تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به ﷺ في المحاربين - كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٣٣].

وفي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن أنس - رضي الله عنه - قال: «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتوا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، ابعثنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها، فشربوا من ألبانها، وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا، قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله» اهـ.

وبناء على ما تقدم، فإنَّ المجلس يقرر الأمور التالية:

( أ ) أنَّ جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمت المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة - من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض

فسادًا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة؛ سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة السبل، وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحارى والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى - قال ابن العربي - يحكي عن وقت قضائه -: «رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأنَّ الحراة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أنَّ الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنَّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب الرجل من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج. اهـ.

(ب) يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [الحجرات: ٣٣] أن «أو» للتخيير، كما هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم، رحمهم الله.

(ج) يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنَّها من المحاربة لله ورسوله، والسَّعي في الأرض فسادًا - فإنَّهم مخيرون في الحكم فيها بين القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ بناءً على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة،

وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، إلا إذا كان المحارب قد قتل، فإنه يتعين قتله حتمًا، كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعًا، وقال صاحب «الإنصاف» من الحنابلة: «لا نزاع فيه».

ثانيًا: ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظرًا إلى أن للمخدرات آثارًا سيئة على نفوس متعاطيها، وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج، مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء، فضلًا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية، تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثارًا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل، والجنون، وحيث إن أصحاب هذه الجرائم فريقان:

أحدهما: يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يجد في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية، الموجبة للزجر والردع، ولو بقتله.

الثاني: من يروجها؛ سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد، بيعًا وشراءً، أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى، فيعزر تعزيرًا بليغًا، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعًا، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرّر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ومن لم يندفع فساده

في الأرض إلاً بالقتل، قتل؛ مثل: قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين - إلى أن قال -: وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمّد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي: عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه. وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيرًا ما نصه: «وهذا لأنّ المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلاً بالقتل، قتل».

ثالثاً: نظراً إلى أنّ جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيرًا - فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة، وأن تنظر من ثلاثة قضايا، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثم للمجلس الأعلى للقضاء؛ لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها، براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء.

رابعاً: ما يتعلق بالنواحي الإدارية:

نظراً لما لاحظته المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل، والسطو، والخطف، وتناول المخدرات، والمسكرات، وضرورة اتخاذ إجراءات، وتدابير وقائية تعين على ما تهدف إليه حكومة جلالة الملك حفظه الله من استتباب الأمن، وتقليل الحوادث - فإنه يوصي بالأمور التالية:

١- ستقوم الحكومة وفقها الله بتقوية أجهزة الإمارات، ورجال الأمن، وخاصة في كون المسؤولين فيها من الرجال المعروفين بالدين، والقوة، والأمانة، ويشعر كل أمير ناحية بأهه المسؤول الأول من ناحية حفظ الأمن، في البلاد التي تقع تحت أمارته، وأنّ على الشرطة ورجال الإمارات الجِدّ والاجتهاد في سبيل تأدية واجباتهم، والقيام بمتابعة الجميع، ومعاينة المقصر في أداء واجبه، بما يكفي لردع أمثاله.

٢- تؤكد الدولة وفقها الله على الإمارات، بأنه إذا وقعت جريمة القتل، أو السطو، والاعتداء على العرض، ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن، فإن إمارة الجهة التي وقعت فيها مسؤولة عن القضية من ابتدائها حتى يتم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها، فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض على الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية، ما دامت لديها، ثم تتابعها، وتكلف مندوباً من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى، ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريراً عن القضية بعد انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها، وملاحظاته بشأنها.

٣- يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين: أحدهما: من وزارة الداخلية، والثاني: من وزارة العدل؛ لدراسة مجرى المعاملات الجنائية، والروتين الذي تمر به، والبحث عن الطريقة المثلى لذلك، مما لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق، والنظر القضائي.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمّداً، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٠٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَزَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْعَضُ أَحَدَكُمُ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

\* مفردات الحديث:

- ثَنِيَّتُهُ: الثنية: إحدى الأسنان الأربع، التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق، وثنان من تحت.

- الْفَحْلُ: - بفتح الفاء، وسكون الحاء، بعدها لام - جمعه: فحول، هو الذكر من الحيوانات، والمراد هنا: الجمل، وهو الفحل من الإبل.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تخاصم يعلى بن أمية مع أجيير له، فعَضَّ يعلى يد أجييره، فانتزع المعضوضه يده من فم يعلى، ونزع مع اليد ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فأبطل دية الثنيتين، ولم يوجب لهما ضمانًا، وعدم الضمان في هذه الصورة هو مذهب الأئمة الثلاثة، أما الإمام مالك فيوجب الضمان.

٢- ثمَّ قَالَ ﷺ زاجراً وناهيًا عن مثل هذه الحال: «أيعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل»؟! .

٣- فالحديث يدل على أَنَّ العاض معتدٍ صائلٍ على المعضوض، وأنَّ للمعضوض الدفاع عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه ضمان ما يتلف بسببه؛ لأنَّه دفاع مشروع مأذون، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

- ٤- الخصومةُ عامةٌ ممقوتةٌ، ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية، تشبه عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها.
- ٥- النبي ﷺ أهدر سقوط الثنيتين قصاصًا ودية؛ ذلك أنه ﷺ اعتبره من الدفاع بالمبادرة، التي لا يوجد في تلك الحال أسهل منها.
- قال في «الإقناع وشرحه»: «إن عض يده إنسان عضوًا محرّمًا، فانتزع المعضوض، يده من فيه، ولو بعنف، فسقطت ثنايا العاض - فهدر، ظالمًا كان المعضوض، أو مظلومًا؛ لحديث عمران بن حصين.

\* \* \*

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
 ﷺ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ -  
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : «فَلَا دِيَّةَ لَهُ ،  
 وَلَا قِصَاصَ» <sup>(١)</sup> .

\* درجة الحديث:

لفظ أحمد، والنسائي صحَّحه الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، قال  
 ذلك الحافظ في «الفتح» .

\* مفردات الحديث:

- اطَّلَعَ : طلع ونظر، قال تعالى: ﴿ فَأَطَّلَعَ فِرْعَاوْنُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصفات] .

أي : تطالع إليه، ونظر إليه؛ ليعرفه .

- فَحَذَفْتَهُ : بالحاء المهملة، أي : رماه بحصاة، وروي بالحاء المعجمة الفوقية،  
 والمعنى: رميته بالحصاة من أصبعيك، وهذا هو الخذف .

- فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ : فقأ العين، أو البشرة ونحوها - بالهمز - : شقَّها، فخرج ما فيها .

- جُنَاحٌ : - بضم الجيم - هو الإثم .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم النظر إلى بيوت الناس؛ سواء كان من مكان عال، كالمنارة، أو

(١) البخاري (٦٩٠٢)، مسلم (٢١٥٨)، أحمد (٢٤٣/٢)، النسائي (٦١/٨)، ابن حبان (٥٩٧٢) .

البيت المشرف، ونحوهما، أو كان من خلال الباب، أو نوافذ الجدر، فمن أي طريق فهو محرّم، لا يجوز؛ لأنّه اطلاع على عورات الناس، والنساء خاصة، وكشف أحوالهم، وهذا اعتداء محرّم، لا يجوز.

٢- أن من أطلع على بيت غيره بغير إذنه، فإنّه لا حرمة له، ولا لنظره، فلو حذفه صاحب المنزل بحصاة، ففقأ عينه، لم يكن عليه إثم، ولا قصاص، ولا دية؛ لأنّه مأذون له في هذا الدفاع، والمترتب على المأذون غير مضمون.

٣- أما إذا حصل الإذن بالدخول، أو بالنظر من مكان عالٍ على المنزل، فوَقعت عين الأجنبي على ما لا يحل، فلا جناح عليه.  
وإن فقأ عينه صاحب المنزل، فهو آثم ضامن؛ لأنّ التقصير من المنظور إليه، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء.

٤- الحديث يدل على جواز رمي الناظر قبل الإنذار، فق؛ جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ جعل يَحْتَلِ المَطْلَع؛ ليطعنه».

٥- هذا التأديب الإسلامي كله؛ محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته، فإنّ الإنسان يتبدل ويتبسط، ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه، فجزاؤه رده بما يناسبه.

٦- من هذا نأخذ وجوب أخذ احتياطات الجيران عند البناء، بألا يكشف جار جاره، وأنّه يجب على الجهة المسؤولة عن تنظيم العمران، وهي «البلدية»، أن تلاحظ بأن يكون بناء المنطقة على سمت واحد في الارتفاع، أو تعمل عملاً وتصميمًا خاصًا، حتى لا يكشف جار جاره؛ وقد روى الواقدي أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو واليه على مصر: «سلام عليك، بلغني أنّ خارجة بن حذافة بنى غرفة، لقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا، فاهدمها، إن شاء الله تعالى، والسلام».

١٠٤٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

صححه ابن حبان، وهو حديث مقبول.

قال المصنف: رواه الإمام أحمد، والأربعة، إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ومدار هذا الاختلاف على الزهري، فقد روي من طرق كلها عنه عن حزام عن البراء، وحزام لم يسمع من البراء، قاله عبدالحق وابن حزم، وقال الشافعي: أخذنا به؛ لثبوته، واتصاله، ومعرفة رجاله. قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

\* مفردات الحديث:

- الحوائط: جمع «حائط»؛ وهو البستان المحاط بسور.

- الماشية: هي: الإبل، والبقر، والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، جمعه: «المواشي».

(١) أحمد (١٨١٣٢)، أبوداود (٣٥٧٠)، النسائي في الكبرى (٤١١٣)، ابن ماجه (٢٣٣٢).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على أنّ الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار؛ لأنهم منتشرون فيها، ويعلمون فيها، وأما المواشي فهذا أوان رعيها، التي جرت عاداتها أن ترعى فيه.
- ٢- أما في الليل، فأصحاب البساتين ينامون، ويرتاحون من عناء النهار، وبساتينهم ليس عليها حائط، فهي مُشَرَّعة.
- والليل ليس وقت رعي المواشي، فعلى أصحاب المواشي حفظها بالليل؛ لئلا تُفسد على الناس مزارعهم، وهم عنها غافلون.
- ٣- قال في «الإقناع وشرحه»: ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع، وشجر، وغيرهما ليلاً؛ لحديث البراء.
- قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.
- ذلك أنّ العادة من أهل المواشي إرسالها نهارًا للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا، فإذا أفسدت شيئًا ليلاً كان من ضمان من هي بيده، إن فرط في حفظها.
- قال النووي: أجمع العلماء على أنّ جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إلا أن يكون معها سائق، أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فمذهب الشافعي، وأحمد الضمان على صاحبها.
- ٤- في زماننا ابتلى الناس بأعظم مما في البساتين، وهي الطرق البرية، التي تمر معها السيارات، التي تجد المواشي في وسط الطريق، فتصدم بها ليلاً، فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية، فتزهق فيها النفوس البريئة، والبوادي مسربون مواشيهم في هذه الطرق، وبهذا فلا بد أن يُضرب على يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد، ويجازون

الجزاء الذي يضطرهم أن يُبعدوا مواشيهم عن الطرق المعبدة للسير .

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن ضمان البهائم التي تعترض الطرق:

رقم (١١١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٠٣هـ:

وقد جاء فيه ما نصه :

أولاً: عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت، إذا تلفت نتيجة اعتراضها بالطرق المذكورة، فصدمت فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها؛ لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس، والأموال، وتكرار الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة، وأمن الطرق، والأخذ بالحيطه في حفظ الأموال، والأنفس؛ تحقيقاً للمقتضى الشرعي، وتحرياً للمصالح العامة، وامتنالاً لأمر ولي الأمر.

ثانياً: نظراً إلى أنّ ولي الأمر سبق وأن حذّر أصحاب المواشي من الاقتراب بمواشيهم إلى الطرق العامة، فإنّ المجلس يرى أنّ على ولي الأمر التأكيد على تحذير أصحاب المواشي، وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال تعرضها للطرق وصدمة؛ وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة، وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها، وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

١٠٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فِي رَجُلٍ  
أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ  
بِهِ، فَقُتِلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ» (١).

١٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

\* درجة الحديث (١٠٤٥):

رواية أبي داود قواها الحافظ في «الفتح» على الروايات النافية  
للاستيباب.

\* \* \*

(١) البخاري (٦٩٢٣)، مسلم (١٤٥٦/٣)، أبوداود (٤٣٥٥).

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

١٠٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً، أَخَذَ الْمِغُولَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (١).

\* درجة الحديث.

الحديث حسن . قال المصنف : رواه أبو داود، ورواته ثقات . اهـ .  
وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه النسائي .  
قال الشوكاني : وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي .  
قال ابن عبد الهادي : واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله .

\* مفردات الحديث:

- أم ولد : الأم أصلها : «أمه»، ولذلك جمعت على : «أمّات» باعتبار اللفظ، و«أمهات» باعتبار الأصل، وأم الولد هي مَنْ ولدت من مالکها ما فيه صورة إنسان، ولو خفية أو ميتًا، وهذه السابّة غير مسلمة، ولذا اجترأت على هذا الأمر الشنيع .  
- المِغُولُ :- بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة :- عصا فيه سنان دقيق، جمعه : «مغاول» .

- واتَّكَأَ عَلَيْهَا : تحامل عليها بعصاه حتى قتلها .

- دمها هَدْرٌ : أهدر دمها، معناه : أباحه، وأسقط القصاص فيه، والدية .

\* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- المرتد لغة : هو الراجع .

وشرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه .

قال في «المغني»: المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي .

٢- قال في «نيل المآرب»: من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، دُعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبًا، وضيق عليه، وحبس، فإن أسلم، وإلا قُتل بالسيف .

٣- الأحاديث الثلاثة كلها تدل على وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام، وقتل المرتد إجماع أهل العلم؛ ذلك أنّ كفره أغلظ من الكافر الأصلي، فالذي دخل الإسلام وعرفه، ثم رغب عنه، وكفر به، فهذا دليل على خبث طويته، وسوء نيته، فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل .

٤- ودليل هذا الحكم حديث الباب رقم (١٠٤٦): «من بدل دينه، فاقتلوه» أي: من ارتد عن الإسلام، وهو عامٌّ للرجال والنساء .

٥- أما أنّ حد المرتد هو قتله، فهو إجماع العلماء، وإنما الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته، بل تستحب، وقال الثلاثة: يستتاب .

٦- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تنقسم الأشياء التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أشياء:

الأول: إذا جحد ما علم أنّ الرسول جاء به، وخالف ما علم بالضرورة أنّ الرسول بلغه الأصول، أو الفروع .

الثاني: ما يخفى دليله، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة .

الثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا تكفر الشخص، ولو بعد إقامة الأدلة عليه؛ سواء كانت في الفروع أو الأصول، فلا يكفر إلا المعاند فقط .

٧- الكفار نوعان:

أحدهما: لم يدخل الإسلام أصلاً، فالكتاب، والسنة، والإجماع على كفرهم .

الثاني: من يدعون الإسلام، ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الإسلام، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب منها:

(أ) الشرك بالله تعالى: إما في الربوبية، أو في الإلهية، بأن يصرف نوعاً من العبادة لغير الله: من الذبح، أو النذر وغير ذلك.

(ب) أن يجعل بينه وبين الله وسائط، يتقرب إليهم، ليقربوه إلى الله، كما هو شرك المشركين.

(ج) أو جحد لبعض رسالة النبي محمد ﷺ، بأنه رسول الله ببعض الأمور دون بعض، أو شرائع الدين دون حقائقه.

(د) من جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج إلى بيت الله الحرام.

(هـ) من أنكر حكماً ظاهراً في الكتاب، والسنة، والإجماع، كأن يحرم أكل لحم الإبل، أو حل الخنزير، أو ينكر حرمة الزنا، أو شرب الخمر.

٨- تنبيهان: الأول:

يوجد ممن يقر بالشهادتين، ويؤدي شعائر الإسلام، ولكن يأتي ببعض الأعمال الشركية، بعضها شرك في الربوبية، وبعضها شرك في الإلهية، جهلاً وتقليداً، فهؤلاء يجب أن يبين لهم، ويوجهوا قبل أن يطلق على أعيانهم الكفر، أما وصف أعمالهم بأنها شرك وكفر، فهذا واجب.

الثاني: يوجد بعض الطوائف من أهل القبلة؛ كالخوارج الذين يكفرون الصحابة من أهل الجمل وصفين، ويجيزون الخروج على الإمام الظالم، ويكفرون مرتكبي الذنوب.

ومثل القدرية نفاة القدر، الذين نفوا عن الله تعالى صفاته الأزلية؛ كالقدرة، والسمع، والبصر، واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار، وأن كلامه حادث مخلوق، وكذلك المعتزلة، ممن اشتملت مقالاتهم على تكذيب

نصوص الكتاب والسنة في نفي صفات الله تعالى .

فأهل السنة والجماعة ينكرون على أصحاب هذه المذاهب والمقالات ، ويرون أن بدعهم القولية والفعلية بدع خبيثة خطيرة جدًا؛ لأنها خالفت الحق بأجلى معانيه ومظاهره، ويقسمونهم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: عارف بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فنبذ ذلك، واتبع هواه، وما يميله أقرانه، فهذا لا شك في كفره .

الثاني: راض بدعته، ومعرض عن طلب الحق، والصواب من أدلته الصحيحة، فهذا ظالم فاسق .

الثالث: حريص على اتباع الحق، ومجتهد في إصابته، ولكن لم يتبين له، ولم يظهر له، فأقام على ما هو عليه ظانًا أنه الصواب، فهذا ربما يغفر الله له خطأه، والله أعلم .

٩- وفي هذه الأزمنة الأخيرة، ظهرت طوائف بأسماء جديدة وأفكار جديدة،

هم أشد كفرًا وإلحادًا ممن قبلهم، نذكر أسماءهم فيما يلي:

(أ) الماسونية: التي خدمت الصهيونية والاستعمار، فهي أخطر جرثومة على العالم كله .

(ب) الشيوعية: التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة من الشيوعية العالمية، والفاشية، والصهيونية .

(ج) البهائية والبايية: التي قامت على أسس من الوثنية في دعوى إلهية البهاء، وسلطته في تنفيذ مخططات تغيير الشريعة الإسلامية .

(د) القاديانية: الجادة في هدم العقيدة والشريعة الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث .

فهذه الطوائف أصدر فيها المجمع الفقهي بمكة المنبثق عن رابطة العالم

الإسلامي، أصدر في كل نحلة منها قرارًا بأنها نحل خارجة عن الإسلام،

وأن من اعتنقها ليس مسلمًا؛ والله الهادي إلى سواء السبيل .

## كتاب الحدود

### بَابُ حَدِّ الزَّانِي

الحدود: هي جمع «حد»، وهو لغة: المانع، والحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.  
 وشرعاً: هي عقوبات؛ لتَمْنَعَ من الوقوع في مثل الذنب، الذي شرع له الحد.

وحدود الله تعالى تُطلق على ثلاثة أنواع:

الأول: نفس المحارم التي نهى الله عنها؛ وذلك كالزنا، فهذه عبّر القرآن الكريم عنها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد نهى عنها، وعن الوسائل التي قد تُوقع فيها.

الثاني: حدود الله تعالى التي نهى عن تعديها، والمراد بها: جملة ما أذن الله تعالى بفعله؛ سواء كان فعله عن طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، والاعتداء فيها هو تجاوزها، وعبّر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهذه الآية وردت فيمن يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعروف، أو تسريحها بإحسان، فإذا أمسكها بغير معروف، أو سرحها بغير إحسان - فقد تعدى ما أباح الله له إلى ما حرّم عليه.

الثالث: يراد بها الحدود المقدّرة الرادعة عن المحارم، فيقال: حد

الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»! يريد بذلك حد السرقة، فهذه يجب الوقوف عند ما قُدِّرَ فيها، بلا زيادة ولا نقصان. وَيَحْسُنُ بنا أن نوردَ في هذه المقدمة هذا الحديث العظيم؛ فقد روى الدارقطني وغيره: «عن أبي ثعلبة الحُشَني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا، وَحَرَّمَ حَرَامَاتَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ.

قال السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، من عمل به فأدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه - فقد استوفى أقسام الفضل، ووفى حقوق الدين. وقال بعضهم: جمع النبي ﷺ الدين في أربع كلمات، وذكر الحديث. والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى. \* حكمتها التشريعية:

لها حكم جليلة، ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة. ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام؛ لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه، فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي. وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور، والفساد في الأرض، وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر به الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة، بانقماص أهل الشر والفساد، وبتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشر، ويكثر الفساد،

فيحصل من الفضائح، والقبائح، ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها. ولا شك أنّها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم، وهو الشارح الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها. وصعب أيضاً ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حتى يُقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة، إلى غير ذلك، مما هو المذكور في بابه، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا؛ لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز»:

قرار رقم (٨٢):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري باجوان، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرّر ما يلي:

١- بما أنّ ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية، التي

أخطرها الإيدز «متلازمة العوز المناعي المكتسب»؛ فإنَّ محاربة الرذيلة، وتوجيه الإعلام، والسياحة وجهةً صالحَةً، تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شكَّ أنَّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف، ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة - تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

ويوصي مجلس المجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاينة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن، واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

٢- في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإنَّ عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب، أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال، الذي يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة. والله أعلم.

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :- «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةً، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

\* مفردات الحديث:

- أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ: بفتح الهمزة، فنون ساكنة، ثم شين مضمومة معجمة، من «نشده»: إذا سأله؛ أي: أسألك بالله تعالى.
- إِلَّا قَضَيْتَ: بكسر الهمزة، وتشديد اللام، أداة استثناء، والمعنى: ما أطلب منك إلا قضاء.

(١) البخاري (٣٠١/٥) فتح، مسلم (١٣٢٤/٣).

- أفقه منه: الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْتَلَّ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ [طه] وكان أفقه منه: الواو للحال، ويحتمل أنه أفقه مطلقاً، أو أفقه في هذه القضية.

- عَسِيفًا: بفتح العين المهملة، وكسر السين المهملة، ثم ياء، ففاء موحدة، على وزن فعيل، بمعنى مفعول، والعسيف هو: الأجير المستعان به، جمعه: عسفاء وعسفة.

- على هذا: قال علماء اللغة: إنما قال: «على هذا»؛ لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف ما لو قال: «عسيفاً لهذا»؛ لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل، ف«على هذا» صفة مميزة لـ«الأجير»، فأجرته عليه ثابتة.

- اِفْتَدَيْتُ مِنْهُ: أي: استنقذت ابني من الرجم بمائة شاة وأمة.

- وليدة: الشابة من العبيد.

- لأقضي بينكما بكتاب الله: أي: بحكمه؛ إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم منصوصاً عليه.

- فاقض: «الفاء» جزاء شرط محذوف، أي: إذا اتفقت معه بما عرض عليك فاقض، فوضع كلمة التصديق موضع الشرط.

- تغريب عام: التغريب: التفسير سفرًا بعيدًا، ومعناه الشرعي: نفي المحدود عن بلده سنة كاملة.

- اغدُ يا أنيس: اغد من: غدا يغدو - بالغين المعجمة - من: الغدو، وهو الذهاب بالغداة، وقيل: المراد مطلق الذهاب، أي: بكر إليها صباحًا.

- أنيس: تصغير «أنس»، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقد عينه ﷺ لهذه

المهمة؛ لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد، والقبيلة تمكن من إقامة ذلك إذا كان المتولي إقامته منهم.

- اِرْجُمَهَا: الرجم هو: الرمي بالحجارة حتى الموت، وهو حد الزاني الثيب.

\* \* \*

١٠٤٩ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- خُذُوا عَنِّي: يشير إلى أمر قد خفي شأنه، وأبهم بيانه، فعلم سبيله، وظهر حكمه.

- لَهُنَّ سَبِيلًا: السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وهو «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم».

- الْبِكْرُ: التي لم تتزوج، فهي خلاف الثيب، رجلاً كان أو امرأة، والبكارة عذرة المرأة.

- الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: مبتدأ، و «جلد مائة» خبره؛ أي: حد زنا البكر جلد مائة.

- الثَّيْبُ: على وزن فيعل، اسم فاعل من: «ثاب»، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ولأنها توطأ وطأ بعد وطء، من قوله: ثاب إذا رجع.

- جلد: يقال: جلد يجلد جلدًا، فالجلد: الضرب بالسوط، سمي: جلدًا؛ لأنَّ

الضرب يقع على الجلد .

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- جفاء الأعراب لبعدهم عن العلم، والأحكام، والآداب؛ حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى: ألا يحكم إلا بكتاب الله تعالى .
- ٢- حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنقه على سوء أدبه معه .
- ٣- أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت .  
والمحصن: هو من جامع من قُبِلَ في نكاح صحيح، وهو حر مكلف .
- ٤- أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة، وتغريب عام .
- ٥- أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أُخذت فهو، من أكل الأموال بالباطل .
- ٦- أن من أقدم على محرّم جهلاً، أو نسياناً، لا يؤدب، بل يعلم، فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً بإباحته وفائدته، فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، وردّ عليه شياهاه، ووليدته .
- ٧- وفي الحديث قاعدة شرعية عامة، وهي: «أن من فعل شيئاً؛ لظنه وجود سببه، فتيّن عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما يترتب على ظنه الذي لم يتحقق» .
- ٨- قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيّد بالعقود الصحيحة، قال ابن دقيق العيد: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده، ولا يُملك .
- ٩- أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود، واستيفائها .
- ١٠- أن الحدود مرجعها إلى الإمام الأعظم، أو نائبه، ولا يجوز استيفاؤها من غيرهما .
- ١١- استدلّ بالحديث على أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرّة واحدة، ويأتي ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

- ١٢- قال ابن القيم في حكمة جلد الزاني: «وأما الزاني: فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن».
- ١٣- والحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن: أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فأقدمه على الزنا يعد دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فحُفِّفَ عنه الحد؛ مراعاة لحاله، وعذره.
- ١٤- جواز الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة.
- ١٥- فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ، وفيما بعده من باب أولى، وعلى جواز سؤال المفضل مع وجود من هو أفضل منه.
- ١٦- وفي الحديث دليل على استعمال حسن الأدب مع أهل الفضل، والعلم، والكبار، وأن ذلك من فقه النفس.
- ١٧- إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليفصل بينهما بالحكم بالفصل، لا بالنصائح، والترغيب فيما هو الأرفق بهما، ذلك أن للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضا الخصمين.

## \* خلاف العلماء:

قوله: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» يدل على الجمع بين حدّي البكر والمحصن، وهي مسألة خلافية.

فقد ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى: أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وإنما يكتفي بالرجم فقط، وهو المروي عن الخليفين الراشدين عمر وعثمان - رضي الله عنهما -: وبه قال ابن مسعود، ومن التابعين الزهري، والنخعي، والأوزاعي وأبو ثور، ذلك أن الثابت عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً، والغامدية، وغيرهما، ولم يجلداهم، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها

قتل، سقط ما سواه.

وذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم - : جماعة من السلف، منهم ابن عباس، وأبي بن كعب وأبوذر، والحسن البصري، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها الخرقى، والقاضي، وأبو الخطاب؛ أخذًا بهذا الحديث، وقد جلدَ ورجمَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولما سأله الشعبي عن وجه الجمع بين الحدّين، قال: جلدت بكتاب الله، ورجمتُ بسنة رسول الله ﷺ.

والقول الأول هو الراجح، وعليه العمل، والله أعلم.

\* \* \*

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثِنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

## \* مفردات الحديث:

- قَبَلْتَ: يقال: قبله تقبيلًا؛ أي: لثمه، والاسم: القُبلة بضم القاف، وجمعها: «قُبُل».

- غَمَزْتَ: يقال: غمزه بيده يغمزه غمزا: جسَّه، ومنه غَمَزَ الكبش بيده: إذا جسَّه؛ ليعرف سمته.

(١) البخاري (٥٢٧١)، مسلم (١٦٩١).

(٢) البخاري (٦٨٢٤).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- أتى معز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه، واعترف على نفسه بالزنا، فأعرض النبي ﷺ لعله يرجع، فيتوب فيما بينه وبين ربه، ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرةً أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات، حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيراً، ثم سأله: هل هو محصن، أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محصن، وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل، فصرح بحقيقة الزنا، فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه، فخرجوا به إلى بقيع الغرقد، وهو مصلى الجنائز، فرجموه، فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت، فهرب، فأدركو بالحرّة، فأجهزوا عليه حتى مات، رحمه الله، ورضي عنه.
- ٢- أنّ الزنا يثبت بالإقرار، كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرةً، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟.
- ٣- أنّ المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأنّ شرط الحد التكليف؛ فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أنّ النبي ﷺ قال له: «أبك جنون؟ قال: لا».
- ٤- أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغيّر الحكم في المسألة؛ فإنّ النبي ﷺ سأل المقر هنا عن عمله، حتى تبيّن له أنّه فعل حقيقة الزنا، وأعرض عنه لعله يرجع عن اعترافه، حتى كرر الإقرار، أربع مرات.

- قال في «فتح الباري»: فقد بالغ ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد.
- ٥- أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.
- ٦- أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما؛ ليؤمن الحيف، والتلاعب بحدود الله تعالى.
- ٧- جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز، وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصًا.
- ٨- أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع، وقد جاء صريحًا في قوله عليه الصلاة والسلام: «من فعل شيئًا من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارته».
- ٩- أن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.
- ١٠- إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا، لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبًا، والحدود تدرأ بالشبهات.
- ١١- هذه المنقبة العظيمة لماعز - رضي الله عنه - إذ جاء بنفسه؛ غضبًا لله تعالى وتطهيرًا لها، مع وجود الإعراض عنه، وتلقيه ما يسقط عنه الحد.

## \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟ ذهب الإمامان: أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، إلى: أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يُقَم النبي ﷺ على «ماعز» الحد، إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات، وقياسًا على الشهادة بالزنا فلا يقبل إلا أربعة شهود. ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافًا للحنفية.

وزهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر إلى: أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد؛ لحديث: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا» ولم يذكر إقرارات أربعة.

ورجم عَلَيْهِ السَّلَامُ الجهينة، وإنما اعترفت واحدة.

وأجابوا عن حديث ماعز: بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثاً.

وأما القياس: فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقرّ على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً.

والقول الأخير من حيث الدليل وجيه، والقول الأول أحوط، والله أعلم.

\* \* \*

١٠٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## \* مفردات الحديث:

- آية الرجم: بالرفع، اسم «كان»، وخبرها الظرف.  
 وآية الرجم هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».  
 - أحصن: مادة «حصن» تدل على المناعة، فيقال: مكان حصين؛ أي: منيع، وأحصن الرجل: إذا وطئ في نكاح صحيح، واسم الفاعل من «أحصن» محصن، بكسر الصاد، وأما فتحها فاسم مفعول، والمرأة المصانة في نكاح صحيح: مَحْصَنَةٌ، بفتح الصاد على غير قياس، والمرأة سميت: محصنة في القرآن في أربع صفات: بالإسلام، والعفاف، والتزويج، والحرية.  
 - وَعَيْنَاهَا: وَعَيَّ الْحَدِيثَ يَعِيهِ وَعَيًّا: حفظه وجمعه.

(١) البخاري (٦٨٢٩)، مسلم (١٦٩١).

- عَقَلْنَاهَا: عقل الشيء عقلاً: فهمه وتدبره.
- فريضة: بوزن فعيلة، قال في «النهاية»: أصل الفرض: القطع، وهو عام في كل فرض مشروع من فرائض الله تعالى.
- البيئة: ما أبان الحق وأظهره من الأدلة.
- الحبل: يقال: حبلت المرأة حبلاً؛ أي: حملت، فهي حبلى، والحبل بفتحيتين: هو الحمل.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فاحشة الزنا من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وكان حده في أول الحبس في البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥] الآية، ثم نسخ بحديث عبادة الذي في الباب، ونسخ القرآن بالسنة جائز على الصحيح؛ لأنَّ الكل من عند الله، وإنَّ اختلف طريقه.
- ٢- أنزل الله آية الرجم في كتابه، فكان نصها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله والله عزيز حكيم».
- فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: إنَّ الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده.
- قال ابن كثير في تفسيره: إنَّ آية الرجم كانت مكتوبة، فنسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به.
- ٣- الرجم لا يكون إلا في حق المحصن، والمحصن هو من وطئ زوجته - ولو ذمية - في نكاح صحيح، في قبلها، والزوجان مكلفان حران، فإن اختلف شرط من هذه الشروط، فلا إحصان لواحد منهما.

٤- أما الرجم : فهو الرمي بالحجارة حتى يموت المرجوم .

٥- ذكر في الحديث أن أدلة ثبوت الزنا ثلاثة :

الأول : أن يقرَّ به الزاني المكلف أربع مرات ؛ لِمَا في الصحيحين من حديث ما عَزَّ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَع مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَع شَهَادَاتٍ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ » .

وَأَن يَصْرَحَ بِحَقِيقَةِ وَطْءٍ ؛ لِتَزُولِ الشُّبْهَةُ ، وَأَلَّا يَنْزِعَ عَنِ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَلَوْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ رَجْمِهِ ، قُبِلَ رَجُوعُهُ ، وَكُفِّ عَنْهُ .

الثاني : أَن يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَدُولٍ ، فَيَصْفُونَ الزَّانَا بِإِيْلَاجِ ذِكْرِ الرَّجُلِ الزَّانِي فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمَزْنِي بِهَا .

الثالث : أَن تَحْبِلَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ، فَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ : هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَالْأَشْبَهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَارِزَةَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا .

قال ابن القيم : وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروایتين عن أحمد؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة .

أما مذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد فلا حد عليها؛ لأنه يحتمل أنه من وطء أو شبهة، ولأنَّ عمر أتى بامرأة حامل فادعت أنَّها مكروهة، فقال : خلَّ سبيلها، ورُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى، فقالت : إنَّها امرأة ثقيلة، فلم تستيقظ حتى فرغ، وقد درأ عنها الحد .

وروي عن ابن مسعود وغيره أنَّهم قالوا : إذا اشتبه عليك الحد، فادراً ما استطعت .

قال الموفق بن قدامة : لا خلاف أن الحد يدرأ بالشُّبْهَاتِ ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ هُنَا . وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٦- في الحديث أَنَّ الرجم وقع في عهد النَّبِيِّ ﷺ، كما صحَّ في أحاديث أُخرى .
- ٧- كما يدلُّ على خشية السلف على أحكام الله وفرائضه أن تنسى وتهمل بترك العمل بها، كما وقع الآن في بلدان المسلمين؛ من الإعراض عن أحكام الله تعالى إلى حكم الطاغوت .
- ٨- أَنَّ الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم، بل قد أعطي النَّبِيُّ ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة، فيجب العمل به كله فكله من عند الله تعالى .

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه :  
 فذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: إلى أَنَّ حكمه حكم غيره من الزناة في غير المحارم، يجلد البكر ويغرب، ويرجم الثيب .  
 وذلك لعموم الآية والخبر، وهو قول الحسن، وأبي ثور، وصاحبي أبي حنيفة .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد -: أَنَّهُ يقتل مطلقاً، سواء كان بكرًا أو ثيبًا، وهي من مفردات المذهب .

قال في «شرح المفردات»: إذا وطئ امرأة من محارمه المحرمات عليه أمه أو أخته بعقد نكاح، أو غيره، فحدّه القتل في رواية، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة .

لما روى أبو داود والترمذي وحسنه من حديث البراء بن عازب قال: لقيتُ خالي ومعه راية، فقلتُ: إلى أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله» .

ولما روى الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وغيرهم عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه» .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكّر، وقال الألباني: ضعيف.

وذهب ابن حزم إلى أنّ: من وطئ امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد، فإنّه يقتل؛ لحديث البراء الذي ساقه ابن حزم من عدة طرق، وصحح بعضها، أما من عداها من المحارم فحكم الزنا فيها والعقد عليها كغيرها في الحدّ. وحديث البراء جاء بطرق بعض رجالها رجال الصحيح، ولكن الحديث مختلف فيه، قال المنذري: اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عنه أنّه قال: مرّ بي عمي، وروي عنه قال: مرّ بي خالي أبو بردة، والحديث إذا اختلف فهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فالأرجح مذهب الجمهور أنّ حد الزاني بذوات المحرم هو حد الزاني بغيرها، والله أعلم.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

\* مفردات الحديث:

- زَنَتْ: يُقَالُ: زَنَا يَزْنِي زَنَا، وَالزَّانَا هُوَ: الْفَجُورُ، وَالزَّانَا بِالْقَصْرِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبِالْمَدِ «زَنَا» فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدِ.
- قال في «التعريفات»: الزناء: الوطاء في قبل، خالٍ عن ملك وشبهة.
- الأمة: هي الرقيقة.
- لَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا: بضم الياء، وتشديد الراء، يقال: ثَرَّبَ عَلَيْهَا يَثْرِبُ تَثْرِبًا: لَامَهَا، وَعَيَّرَهَا بِذَنْبِهَا، وَقَبَّحَ عَلَيْهَا فَعَلَهَا، وَالْمَعْنَى: لَا يِعَاتِبُهَا، وَلَا يَلُومُهَا، وَلَا يَعْتَنُقُهَا بَعْدَ أَنْ طَهَّرَهَا بِالْحَدِّ.
- مِنْ شَعْرِ: الشعر: زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره، فما على الماعز يسمى شعراً، وما على الضأن فهو صوف، وما على الإبل فهو وبر.

\* \* \*

(١) البخاري (٢١٥٢)، مسلم (١٧٠٣).

١٠٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

الحديث بتمامه: «أَنَّ جَارِيَةَ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَرَّتْ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحُدَّ، قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَفْرَعْتَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتَهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَهِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَقَالَ دَعَهَا: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحُدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الألباني: وهذا إسنادٌ حسنٌ، فأبو جميلة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والثعلبي فيه ضعفٌ، لكنه تابعه أبو جميلة، وهو مجهول.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على أنَّ للسيد إقامة الحد على مواليه؛ وذلك حينما يثبت لديه فعل الفاحشة بإقرار، أو شهادة كافية.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

٢- أما الإمام مالك: فيرى أنَّ إقامة الحد على الرقيق مردودة إلى الإمام كبقية الرعية.

(١) أبو داود (٤٤٧٣)، مسلم (١٧٠٥).

- ٣- ويدل الحديث على أنّ السيد، إذا أقام الحد على موليه؛ سواء كان ذكراً، أو أنثى - فلا يثرب عليه، ويعيّرهُ، ويعيبه؛ لأنّ الكلام القاسي هو تعزير بذاته، فلا يجمع عليه بين التأديب الحسّي والمعنوي، ويرجو من الله تعالى أنّه مع الإغضاء عن تأنيبه يهديه الله، أما تأنيبه فرّبما يحمله على العناد والإصرار.
- ٤- ويدل الحديث على أنّ السيد يؤدب أمته مرّتين، فإذا لم تنته، وأصرّت، علّم أنّ هذا خلق قبيح عند تلك الأمة، فلا يحل له أن يبقّيها عنده، بل يجب عليه إبعادها عنه، ولو بأبخس الأثمان؛ فإنّ إمساك الأمة بعد تكرّر الفاحشة منها والتأديب عليها، يكون من نوع الدياثة.
- ٥- الأمر ببيع الأمة الزانية دليل على أنّ الزنا فيها، أو في العبد عيب يرد به المبيع، وأنّه يجب على البائع أن يخبر المشتري بهذا العيب، وإلّا فقد غشّه، وأخفى عنه العيب.

١٠٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزَّانَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ ، فَأْتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَقَدْ زَنْتِ ؟ ! فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

## \* مفردات الحديث:

- جُهَيْنَةَ: قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي زَيْدٍ قَبَائِلُ كَثِيرَةٌ ، مِنْ قِضَاعَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ الْقَحْطَانِيَّةِ ، مَنَازِلُهُمْ كَانَتْ وَلَا زَالَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ ، وَهِيَ مِنَ الْجَزْءِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَعَاصِمَةُ حَاضِرَتِهِمْ بَلَدَةُ أَمْلَجَ ، بَلَدَةٌ سَاحِلِيَّةٌ غَرْبَ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ .
- حُبْلَى: الْحَامِلُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا ، جَمَعَهَا : «حَبَالِي» .
- فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا: بَضَمَ الشَّيْنُ ، مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ ؛ أَي: شَدَّتْ ، وَرَبَطَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؛ لِثَلَا تَنْكُفَ .
- لَوَسِعَتْهُمْ: يُقَالُ: وَسِعَ يَسَعُ سَعَةً ؛ بِمَعْنَى: أَحَاطَتْ بِهِمْ ، وَشَمَلَتْهُمْ .
- جَادَتْ: مِنْ جَادَ يَجُودُ جَوْدًا ، «وَجَادَتْ بِنَفْسِهَا» ؛ أَي: بَدَلَتْهَا ، وَسَمَحَتْ بِهَا .

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- ثبوت حكم رجم الزاني المحصن؛ بأن يرمم بالحجارة حتى يموت.
- ٢- أن اعتراف العاقل مرةً يثبت حكم الحد عليه.
- ٣- ظاهر الحديث أن الحكم يثبت بالاعتراف مرةً واحدة، ولو لم يكرره أربعاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.
- ٤- ويشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحيف، فلا يتعدى إلى غيره ممن عليه الحد، فإذا وجب الحد على امرأة حامل، أو حائل فحملت، لم ترمم حتى تضع الولد، وتسقيه اللبن؛ لأنَّ رجم الحامل يتعدى إلى الجنين، فصار الحد فيه قتل لغيرها، وهو حرام، إذ هو جنابة على بريء.
- ٥- مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد عليها؛ خشية أن تنكشف عورتها.
- ٦- وجوب الصلاة على المقتول حداً، وجوازها من الإمام، كبقية موتى المسلمين، فليست الشهادة تسقط الصلاة عنها، وليست من العصاة الذين يردع غيرهم؟ بترك الصلاة عليهم، وهما: «الغال وقاتل نفسه».

(١) مسلم (١٧٠١).

(٢) البخاري (٦٨٤١)، مسلم (١٦٩٩).

٧- إقامة الحد كفارة لذنوب صاحبه، وهو إجماع المسلمين، فقد ورد أن النبي ﷺ عظم أمر هذه التائبة، بأنها لو قُسمتُ توبتها على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ولعلَّ العدد غير مراد، وأنَّ ميدان توبتها أوسع من هذا العدد.

٨- قال العلماء: إنَّ الأفضل لمن أتى ذنبًا، أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجعلها توبة نصوحًا، ويكثر من الطاعات، وفعل الخيرات، ويتعد عن أمكنة الشر، وقرناء السوء.

أما اعتراف هذه الصحابية: فهو غضب شديد على نفسها التي أمرتها بالسوء، ورغبة في سرعة تكفير ذنبها، فهذا هو الذي حملها على اعترافها، وتسليمها نفسها لتطهيرها بالحد.

٩- أنَّ إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط لثبوت حد الزنا تكرار الاعتراف أربع مرات، أم يكفي الاعتراف مرة واحدة؟

فذهب إلى الأول: الإمامان: أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء، مستدلين على ذلك: بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه: إني زنيْتُ، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه، حتى فعل ذلك أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به، فارجموه».

وذهب الإمامان: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر إلى: أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «وأغد يا أنيس، إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت».

ولحديث الباب الذي معنا في قصة المرأة الجهنية .  
 وبناءً على خطورة الأمر، وأنَّ الحدود تدرأ بالشُّبهات، وإعراض النبي  
 ﷺ عن المعترفين على أنفسهم وإمهالهم المرة، فإنه دليل على قوَّة القول  
 باشتراط الإقرار أربع مرات، ومراعاة الخلاف لا تخلو من زيادة فائدة .  
 واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان :  
 فذهب الشافعي وأحمد إلى: عدم اشتراطه، ويدل عليه الحديث رقم  
 (١٠٥٦) .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى: أنَّ الإسلام شرط في الإحصان، وأجابا عن  
 هذه القصة بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة .  
 والقول الأول أصح، فالتوراة إنما نشرها النبي ﷺ؛ ليقوم عليهم الحجة  
 من كتابهم، وإلاَّ فإنه ﷺ لا يحكم إلاَّ بما أنزل الله عليه ﷺ .

١٠٥٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 قَالَ: «كَانَ فِي أَبِيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبْتُ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ  
 ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ  
 اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَفَعَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ  
 مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده حسن،  
 لكن اختلفوا في وصله وإرساله، قال البيهقي: المحفوظ أنه مرسل، وأخرجه  
 أحمد من حديث سعيد بن سعد موصولاً، وهذه ليست بعلة قاذحة، فروايته  
 موصولاً زيادة من ثقة وهي مقبولة.

وقال الحافظ في «التلخيص»: طرق هذا الحديث مدارها على أبي  
 أمامة، ولكن أبا أمامة قد حملها عن جماعة من الصحابة. قال ابن عبدالهادي:  
 إسناده جيد.

## \* مفردات الحديث:

- رُوَيْجِلٌ: تصغير: «رجل»، والتصغير لعدة معان:  
 أحدها: التحقير، وهو المراد هنا.

(١) أحمد (٢٢٢/٥)، النسائي في الكبرى (٣١٣/٤) ابن ماجه (٢٥٧٤).

- فخبث بأمة: خبث بالمرأة - بالخاء المعجمة، فموحدة - يخبث خبثًا، من باب قتل؛ أي: زنا بالأمة.
- عَثْكَالًا: بكسر العين، وسكون الثاء المثلثة، بزنة «قرطاس»، هو عذق النخلة، أو العذق الذي يكون عليه أغصان دقيقة.
- شِمْرَاح: - بالشين المعجمة، وسكون الميم، فراء، ثم ألف، آخره خاء معجمة - هو غصن دقيق في أصل العَثْكَال، جمعه «شماريخ».

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْبَكْرُ هُوَ جِلْدُ مِائَةِ جِلْدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وأما تغريب الزاني البكر عامًا: فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة».

٢- فيه دليل على أَنَّ الإمام ينبغي أن يراقب حال المجلود، ويحافظ على حياته، ومضاعفة الحد عليه.

٣- أَنَّ الحد لا يؤخر لمرض إلا لمدة يزول فيها، أو يكون الحد يتعدى إلى غير المحدود كالحبلى، كما في قصة الغامدية.

٤- تحتم إقامة الحد، ولو على ضعيف البدن بقدر ما يستطيع؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرُوهُ عَنْ ضَعْفِ بَدَنِ «الرَّوَيْجِلِ» الزَّانِي، أَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِعِذْقِ فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاحٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، إِقَامَةً لِّصُورَةِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَالْعَاجِزَ مِمَّنْ لَا يُطِيقُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْمَعْتَادِ، يُقَامُ عَلَيْهِ بِمَا يَتَحَمَلُهُ مَجْمُوعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قال ابن كثير: إِنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَحَلَفَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِيَضْرِبَنَّهَا مِائَةَ جِلْدَةٍ، فَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ:

﴿ وَحَذِّبْ يَدَكَ ضَعْفًا فَاصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ ﴾ [ص: ٤٤] فأخذ ضعفًا - وهو الشُّمْرَاخ - فيه مائة قضيب، أو قبضة من أعواد دقائق، فضربها به ضربة واحدة، فبرّت يمينه، وخرج من حنثه.

٥- إذا زنى الحر بأمة، أو بالعكس؛ بأن زنت الحرة بعبد، فكل واحد منهما له حكمه في الحد.

٦- وفي الحديث: أَنَّ المَخَارِجَ المؤدية إلى أعمال مباحة، فإنه يجوز ارتكابها، وأنها لا تُعد من الحِيلِ المحرّمة المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة.

\* \* \*

١٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رجال الحديث موثقون، إلا أن فيه اختلافاً.

والحديث اشتمل على فقرتين:

الأولى: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول

به».

قال الألباني: الحديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وكلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به، وأخرجه أحمد، والبيهقي من طرق عن عباد به. الفقرة الثانية: «ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة».

قال الألباني: الحديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به.

(١) أحمد (٣٠٠/١)، أبوداود (٤٤٦٢)، الترمذي (١٤٥٦)، النسائي (٣٢٢/٤)، ابن ماجه (١٥٦١).

\* ما يؤخذ من الحديث:

هذه جمل من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن فاحشة اللواط :

١- مفسدة اللواط من أعظم المفسدات، فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل .

٢- لم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين ، قال

تعالى: ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف]، وعاقبهم عقوبة

لم يعاقب بها أحدًا غيرهم ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَاقِلَهَا

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ [هود].

فجمع عليهم من أنواع العقوبات، بين الإهلاك، وقلب الديار عليهم،

والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالاً لم ينكله أمة

سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة .

٣- ثبت أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط» ولم يجيء عنه ﷺ لعنه الزاني ثلاث مرات في حديث واحد .

\* خلاف العلماء:

قال ابن القيم: هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ؟

على ثلاثة أقوال:

فذهب الإمام مالك إلى: أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا، وهو

رواية عن الإمام الشافعي، والإمام أحمد، فعقوبته القتل، فاعلاً كان، أو

مفعولاً به .

وهذا قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد،

وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وجابر بن زيد - رضي الله عنهم - وإنما

اختلفوا في صفة قتله .

وهو قول عبدالله بن معمر، والزهري، وربيعه، وإسحاق ابن راهوية.  
 وذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد، إلى: - أن عقوبته كعقوبة الزاني؛  
 سواء كان فاعلاً، أو مفعولاً به.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة،  
 والأوزاعي؛ لما روى البيهقي من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى  
 الرجل الرجل، فهما زانيان».

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أن عقوبته دون عقوبة الزنا، وهي التعزير.  
 قال أصحاب القول الأول، وهم جمهور الأمة: إنه ليس في المعاصي  
 أعظم مفسدة من هذه المعصية، وإن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع  
 العقوبات ما لم ينكل به أمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

وإن الله تعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي، بينما حتم قتل اللوطي  
 حدًا، وأجمع على ذلك الصحابة، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، التي  
 عمل بها الصحابة، والخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم.

وإنما اختلف الصحابة في صفة قتله: فقال علي بن أبي طالب: أرى أن يحرق  
 بالنار، وقال ابن عباس: يرمى من شاهق، ثم يتبع بالحجارة.

أما الذين ذهبوا إلى أن عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا، وإنما هو عقوبته  
 التعزير - فيقولون: إنه معصية لم يقدر الله تعالى ورسوله ﷺ فيها حدًا مقدرًا،  
 فكان فيه التعزير، ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، والقواعد الشرعية أن  
 المعصية إذا كان الوازع منها طبيعيًا، اكتفي بذلك الوازع عن الحد، أما إذا كان  
 في الطباع ميل إليها جعل فيها الحد؛ لذا جعل الله الحد من الزنا، والسرقة،  
 والسكر، دون أكل الميتة.

قلتُ: وهذه تعللات لا تقوم بجانب النصوص، وإجماع الصحابة.

١٠٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ (١) .

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

أخرجه الترمذي، والبيهقي من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به .

قال الترمذي: حديث غريب، رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس، فرفعه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» .

قلت: الحديث صحيح الإسناد؛ لأنَّ عبدالله بن إدريس الأزدي ثقة محتج به في الصحيحين، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً، ومن رواه عنه موقوفاً لم يخالف رواية الجماعة؛ فإنَّ في رواية الجماعة زيادة، والزيادة مقبولة، لا سيما إذا كانت من الجماعة، وقد صحَّح الحديث أيضاً: ابن القطان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين .

## \* مفردات الحديث:

- غَرَّبَ: بفتح الغين، وتشديد الراء، ثم باء موحدة، يقال: غَرَّبَ يَغْرِبُ تغريباً: أبعدَه عن وطنه، والمعنى: حكم عليه القاضي بالنفي عن بلده لمدة سنة .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على أن أبابكر وعمر - رضي الله عنهما - نفذوا في خلافتهما سنة النبي ﷺ، فضربا الزاني البكر، فجلداه مائة جلدة، كما في الآية الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
  - ٢- وأن الخليفين الراشدين غرَّبَا الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عامًا كاملاً، كما صحَّت السنة بذلك . .
  - ٣- فهذا دليل على بقاء هذا الحد، وأنه لم يُسَخَّ ولم يبدل، بل نفذه هذان الإمامان الكبيران رضي الله عنهما وأرضاها.
- قال ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر، وعمر». رواه ابن ماجه، والحاكم، والترمذي وحسنه.

\* \* \*

١٠٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

## \* مفردات الحديث:

- الْمُخَنَّثِينَ: جمع «مُخَنَّثٌ»، بالخاء المعجمة، فنون، فمثلة، يقال: خنث الرجل يخنث خنثًا أي: صار خنثًا، والخنث: من فيه لينٌ، وتكسُرُ، وتثَنُّ، وتشبهُ بالنساء في زيه، وحركاته، وكلامه.

- الْمُتَرَجِّلاتِ: المتشبهات بالرجال، هكذا ورد تفسيره في حديث آخر، أخرجه أبو داود، والمراد: أهنَّ يتشبهن بالرجال بخصائصهم: من الحركات، والكلام، واللبس، والزي، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- المتخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم، ومشيتهم، وتكسرهم، ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

ووجد فئة من الشباب قبيحة، اتخذت خصائص النساء في كل شيء، فيجب ردعهم؛ لئلا يستشري فسادهم في أنفسهم، وفي غيرهم، فهذه طائفة من الشباب المائع الماجن المتأنث، يسمون: «الجنس الثالث»، ظهر منهم أعمال، وحالات يندى لها الجبين، فهؤلاء يجب التشديد في حقهم، وقطع دابرهم.

٢- أما المترجلات من النساء: فهنَّ المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن،

- وأعمالهن، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.
- وهذه الظاهرة برزت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب، والدوائر، والشركات، وغير ذلك.
- ٣- فالصنفان لعنهم النبي ﷺ؛ لأنهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى، التي أرادها في خلقه، فالله تبارك وتعالى خلق كل خلقٍ على هيئة وشكل، يناسب طبيعته، وعمله الذي خُلق من أجله، فعكس هذا الأمر هو تغيير لخلق الله، وفطرته التي فطر الناس عليها.
- ٤- الحديث يدل على أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال - أنه من المحرمات، ومن كبائر الذنوب؛ لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة.
- ٥- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي عند هذا الحديث:
- الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله: إما لذاته كالمغصوب، وإما لخيب مكسبه، وإما لتخصيص الحل فيه بأحد الصنفين، فالذهب والفضة والحرير خاص للنساء، وأما تحريم تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس فهو عام في اللباس، وغيره.

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٢).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» (٣).

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث ضعيف .

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به، ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في «مسنده»، قال في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي .

أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي، وفيه يزيد بن زياد متروك .

وأما حديث علي: قال البيهقي: في إسناده ضعف، وعلته مختار التمار .

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، الحاكم (٣٨٤/٤).

(٣) البيهقي (٢٣٨/٨).

قال البخاري: منكر الحديث .

قال ابن حجر في «التلخيص»: قد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، ورواه ابن حزم في الإيصال عن عمر بإسناد صحيح، وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

\* مفردات الحديث:

- ادراءوا: من: درأ يدرء درءاً أي: دفعه، فالدرء: الدفع .

والمعنى: التمسوا الأعذار مما يسقط الحد .

- الشبهات: يقال: اشتبه الأمر: خفي والتبس، فالشبهة: التباس للأمر بالثبوت وعدمه، جمعه: «شُبُهَةٌ وشُبُهَاتٌ» .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة؛ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ جَلٌّ وَعَلَا مِنَ السُّتْرِ

عَلَى عِبَادِهِ، وَالْعَفْوِ، وَالْمَغْفِرَةِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ، وَخَطَايَاهُمْ .

٢- ومن هذا ما جاء في هذا الحديث الذي جاء من طرق مرفوعة وموقوفة،

يعضد بعضها بعضاً، لتدل على أصل هذا المعنى، وهو معنى دلَّ عليه كرم

الله تعالى، وصفحه عن عباده .

٣- فحدود الله تعالى، وحقوقه تدرأ وتدفع بالشبهات، ما وجد إلى درئها

ودفعها سبيل، من الأمور التي يجوز دفعها، ويمكن درؤها؛ كأن تدعي

المرأة الإكراه، أو أنها وطئت وهي نائمة، ونحو ذلك، فحيثُذِّقَ بِقَوْلِهَا،

ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البينة فيما دفعت به، وزعمته .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ

بالشبهات .

وقال الموفق: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا حد مع الشبهة؛ لأنَّ

الحدود تدرأ بالشُّبُهَاتِ .

قال الشوكاني عن حديث الباب: الحديث يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهة.

٤- أما حقوق الخلق: فهي مبنية على الشح والتقصي، فالمقر بحق آدمي لا يقبل رجوعه عن إقراره، والقرينة على صحة الدعوى يعمل بها، ويحاول إظهار الحق ممن أنكره

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي عند هذا الحديث: يدل الحديث على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان: هل فعل ما يوجب الحد، أم لا؟ وهل هو عالم، أو جاهل؟ وهل هو متأول، أو معتقد حله، أم لا؟ دُرئت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبا، فالخطأ في درء العقوبة، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها؛ فإنّ رحمة الله تعالى سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة، ولهذا في الاحتمالات المعبرة، أما الاحتمالات التي تشبه الوهم والخيال، فلا عبرة بها.

وقال: وفي الحديث دليل على أصل هو: أنّه إذا تعارضت مفسدتان، تحقيقاً أو احتمالاً، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها؛ تخفيفاً للشر، والله أعلم.

١٠٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا، فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.  
وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (١).

\* درجة الحديث.

الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين.  
وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أُسْنِدَ بوجه من الوجوه.  
ومراد ابن عبد البر بذلك: حديث مالك، وأما الحاكم: فرواه مسندًا عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن.

\* مفردات الحديث:

- القادورات: مفردة: «قادورة»، يقال: قذر الشيء - وهو مثلث العين - ومصدره: قذراً وقذارة، وهو ضد النظيف، يقال: شيء قذر بسكون العين وتثنية حركتها، والقادورة لها عدة معانٍ؛ منها: الفاحشة، وهو المراد هنا.  
- أَلَمَّ: يقال: لَمَّ الشيء يلممه لَمًّا؛ أي: جمعه وضمه، وألم الرجل بالذنب فعله.

(١) الحاكم (٢٧٢/٤)، مالك (٨٢٥/٢).

- يُبْدِ: من: بدا الأمر يبدو بَدُوءًا وْبُدُوءًا بمعنى: ظهر وبان.

- صفحته: حقيقة الصفحة: جانب الوجه، فلكل وجه صفحتان هما الخدان،  
بمعنى: أظهر ذنبه وأبانه.

- كتاب الله: جمعه: «كتب» - بضم العين وسكونها - وهو مصدر سمي به  
المكتوب؛ لجمعه أحكام الله، والمراد هنا: حكم الله الذي لا يخالف التنزيل.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى رَغْبَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ مِنَ الْمَذْنِبِ أَنْ يَسْتَرِ نَفْسَهُ، وَيَتُوبَ  
عَنِ الذَّنْبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ  
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢- وكان ﷺ يُعْرِضُ عَنِ الْمُقْرِنِ، وَالْمُعْتَرِفِينَ عِنْدَهُ بِذُنُوبِهِمْ؛ كَقِصَّةِ مَا عَزَبَ بِنَ  
مَالِكٍ، يَرِيدُ بِذَلِكَ ﷺ أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ  
قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، لَعَلَّكَ نَظَرْتَ.

٣- أما إِذَا رُفِعَ أَمْرٌ مِنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ، وَأَبَانَ عَنِ حَقِيقَةِ حَالَةِ إِلَىٰ وَليِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ  
حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَىٰ وَليِ الْأَمْرِ إِقَامَةُ ذَلِكَ الْحَدِّ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ يُبْدِ لَنَا  
صَفْحَتَهُ، نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وكما قال ﷺ لصفوان بن أمية حينما شفع للسارق الذي سرق رداءه:  
«هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟!» وقال ﷺ منكراً على أسامة بن زيد:  
«أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!».

٤- أما حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»: فقد قال الإمام الشافعي:  
سمعت من يفسر هذا الحديث، فيقول: يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات  
عثرته ما لم تكن حدًّا.

قال الماوردي في تفسير العثرات: فيها وجهان:

أحدهما: الصغائر.

الثاني : أول معصية زلَّ فيها مطيع .  
والمتعارف عند الناس أنَّ ذوي الهيئات هم أصحاب الخصال الحميدة ،  
وذوي المرورات ، وكرائم الأخلاق .  
والمراد بقوله : «إلاَّ الحدود» ؛ أي : فإنَّها لا تُقالُ ، بل تقام على ذي  
الهيئة ، وغيره بعد الرفع إلى الإمام .

\* \* \*

## باب حرمة القذف

### مقدمة

القذف لغة: الرمي بالشيء، يقال: قذف قذفاً، واسم الفاعل: قاذف، وجمعه: قذاف وقذفة.

وشرعاً: الرمي بزنا أو لواط.

القذف نوعان:

١- قذف يُحد عليه القاذف.

٢- قذف يعاقب عليه بالتعزير.

فأما الذي يحد فيه القاذف: فهو رمي المحصن بالزنا، أو نفي نسبه، أو رميه باللواط.

وأما ما فيه التعزير: فهو الرمي بما ليس صريحاً فيما تقدم، أو الرمي بغير ذلك.

والقذف محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ ﴿ [النور: ٤].

ومن السنة:

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجتنبوا

السبع الموبقات . . . » وعدَّ منها القذف .  
وأجمع المسلمون على أنه من كبائر الذنوب .  
قال ابن رشد : اتَّفَق العلماء على أنه يجب مع الحد سقوط شهادته ، ما لم  
يتب ، واتَّفَقوا على أنَّ التوبة لا ترفع الحد .

\* \* \*

١٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ، وَامْرَأَةٍ، فَضْرِبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

قال المنذري: قد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى.

## \* مفردات الحديث:

- عُنْدِي: يعني: لما نزلت براءة الصديقة مما رميت به، وحكم ببراءتها في سورة النور من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ الآيات الكريمة [النور].

- رَجُلَيْنِ: هما: حسان بن ثابت الأنصاري، ومسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، فهما اللذان خاضا بالإفك في عائشة، - رضي الله عنها -.

- امرأة: هي: حمنة بنت جحش بن رثاب، من بني أسد بن خزيمة، هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت مصعب بن عمير، فاستشهد عنها في أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط، وهو من الكبائر.

(١) أحمد (٣٥/٦)، أبو داود (٤٤٧٤)، الترمذي (٣١٨١)، النسائي في الكبرى (٣٢٥/٤)، ابن ماجه (٢٥٦٧).

٢- عائشة الصديقة و بنت الصديق ابتليت - رضي الله عنها - بمن رماها بالفاحشة، مع صحابي تقي هو «صفوان بن المعطل»، فبرأها الله تعالى من هذه الفرية التي زادتها نزاهة ورفعة، حينما نزل ببراءتها قرآن يُتلى إلى يوم القيامة من سورة النور.

٣- لما نزلت براءتها، أخبر النبي ﷺ المسلمين؛ بذلك، وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر، ثم نزل عليه الصلاة والسلام، فأُتي بالرجلين القاذفين: وهما حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وبالمرأة وهي: حمنة بنت جحش، فأقام عليهم حد القذف؛ لثبوت كذبهم به.

٤- ففي الحديث ثبوت القذف، وثبوت حده، ووجوب إقامته على القاذف الكاذب، وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حرًا، وإن كان القاذف عبدًا فأربعون جلدة.

٥- يسقط حد القذف بواحدة من أربع:

(أ) عفو المقذوف، قال الشيخ: لا يحد القاذف، إلا بطلب إجماعًا.

(ب) تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

(ج) إقامة البينة على صحة القذف.

(د) إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

٦- القذف له عدة أحكام:

(أ) حرام: إذا كان كاذبًا في إخباره.

(ب) واجب: على من رأى زوجته تزني، ثم تلد ولدًا يقوى ظنه أنه من الزاني.

(ج) مباح: إذا رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهو مخير بين

فراقها وقذفها وفراقها، أولى من قذفها؛ لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن

يحلف أحدهما كاذبًا، أو تقرّ فتفتضح.

١٠٦٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد قال أبو يعلى: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري، وهو عند مسلم من حديث أنس بن نحوه.

## \* مفردات الحديث:

- شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ: بفتح الشين، فراء مكسورة، ثم ياء، فكاف، وأما سحماء: فسينه مفتوحة، وحاؤه ساكنة، وهو ممدود.  
- قَذَفَهُ: من قذف قذفاً فهو قاذف، والقاذف في اللغة: الرمي بقوة.  
وشرعاً: الرمي بالزنا أو لواط، والمراد هنا: الرمي بالزنا.  
- الْبَيْتَةُ: منصوب بفعل تقديره: أحضر البيعة، ويجوز الرفع على تقدير: عليك البيعة.

(١) أبو يعلى (٢٨٢٤).

(٢) البخاري (٢٦٧١).

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الأصل أنَّ من قذف محصناً بالزنا، فعليه إقامة البيّنة، وبينه الزنا شهادة أربعة رجال، فإن لم يأت بهذه البيّنة، فعليه حد القذف: ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

٢- استثنى من هذا العموم، إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البيّنة أربعة شهود، فإن لم يكن لديه أربعة شهود، دُرِيَ عنه حد القذف على أن يحلف أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، فيقول: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتكون الشهادات قائمة مقام الأربعة الشهود.

٣- ذلك أنَّ الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأنَّ هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة، وإفساد لفراشه، فلا يقدم على قذف زوجته إلاَّ من تحقَّق؛ لأنَّه لن يقدم عليه إلاَّ بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إنَّ العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.

٤- يدل الحديث على أنَّ هلال بن أمية قذف شريكًا بالزنا بزوجة القاذف، وليس القذف للزوجة إلاَّ ضمناً.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن قذف رجلاً بزوجه:

فذهب الإمامان: أبوحنيفة، ومالك إلى: أنَّ من قذف رجلاً بزوجه، فعليه إقامة البيّنة على ذلك، وإلاَّ فعليه حد القذف؛ لأنَّه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه، فهو على أصل حد القذف.

قال ابن العربي: وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله تعالى وضع الحد في

قذف الأجنبي، والزوجة مطلقين، ثم خصَّ الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية، وإنما لم يحدَّ النبي ﷺ هلالاً لشريك؛ لأنه لم يطلبه، وحد القذف لا يقيمه إلا الإمام بعد المطالبة إجماعاً.

وذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد إلى: أنَّ الزوج إذا قذف زوجته برجل معيَّن، ثم لاعن، سقط عنه الحد للزوجة، ومن قذفها به، ذكره في اللعان، أو لم يذكره فيه؛ لأنَّ اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بيِّنة في الطرف الآخر، كالشهادة، فإن لم يلاعن الزوج، فلكل واحد من الزوجة، والرجل المقذوف بها المطالبة بالحد، وأيهما طالب: حدَّ له وحده دون من لم يطلب.

واستدل الإمامان: بهذا الحديث؛ فإنَّ هلال بن أمية قذف شريكاً بزوجه، ولم يحده النبي ﷺ، وأما قوله ﷺ لهلال بن أمية: «البيِّنة، وإلَّا فحد في ظهرك» - فالبيِّنة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربعة الشهداء.

\* \* \*

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «أوجز المسالك في شرح موطأ مالك»: أخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن مالك عن ابن أبي الزناد، ثم قال: ورواه الثوري عن أبي الزناد حدّثني عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: «لقد أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ».

وأخرجه البيهقي من وجه آخر، وإسناده صحيح.

\* \* \*

(١) مالك (٢/٨٢٨).

١٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة، أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - هو أنّ العبد إذا قذف محصناً فحده على النصف من حدّ الحر، فإنّ حد الحر ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

أما المملوك: فهو على النصف من حد الحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَىكَ يَفْحِشَةٌ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة.

٢- أما الحديث رقم (١٠٦٦): فيدل على أنه يحرم على السيد أن يقذف مملوكه، وهو كاذب عليه في ذلك، فإنّ للمماليك من الشعور والإحساس مثل ما للأحرار، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: «إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم».

٣- أما إذا قذف السيد مملوكه، فلا يقام عليه الحد في الدنيا؛ ذلك أنّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وما دام أنّه سيلحقه العذاب في الآخرة، ويحد لذلك، فإنّه دليل على أنّه لا يحد في الدنيا، وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع العلماء.

٤- قال في «شرح الإقناع»: والقذف محرّم إلا في موضعين:  
 أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، ولو دون الفرج،  
 فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفها، ونفي  
 ولدها؛ لأنّ ذلك يجري مجرى اليقين في أنّ الولد من الزنا.  
 الثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس،  
 أو يخبره ثقة، ونحو ذلك، فلا يجب قذفها؛ لأنّه يمكنه فراقها، وهو أولى  
 من قذفها؛ لأنّه أستر، وتقدم.

\* \* \*

## باب حرمة السرقة

### مقدمة

يقال: سرق يسرق سرقاً، فهو سارق، والشئ مسروق، وصاحبه مسروق منه.

والسرقة لغة: أخذ الشئ في خفاء وحيلة.

وشرعاً: هي أخذ مال محترم لغيره، من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء.

فلا قطع على متتهب، ولا مختلس، ولا خائن، ولا جاحد وديعة، ونحوها من الأمانات؛ لأنهم لا يدخلون في التعريف المذكور.

والأصل في قطع يد السارق: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فمن القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن السنة:

ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء؛ استناداً إلى هذه النصوص.

وأما القياس:

فإنَّ القياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها، كما أمر الله تعالى،

حفظاً للأنفس، والأعراض، والأموال؛ ولذا نرى البلاد التي عملت بأحكام الله، ونفذت حدوده - استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العدة. ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال في البلاد التي حكمت القوانين، ولو كانت قوية متمدنة، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.

\* \* \*

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

رواية أحمد - وإن ضعفها بعض العلماء - فإنها تقوى بحديث عائشة المتقدم في الصحيحين؛ فإن معانها واحد.

\* مفردات الحديث:

- فصاعداً: منصوب على الحال المؤكدة، يستعمل بالفاء، وثم، ولا يستعمل بالواو، ومعناه: ولو زاد.  
- الدينار: هو المثقال من الذهب وزنه (٤) غرامات وربع من الذهب الصافي.

\* \* \*

(١) البخاري (٦٧٨٩). مسلم (١٦٨٤)، أحمد (٨٠/٦).

١٠٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

\* مفردات الحديث:

- مِجَنٍّ : - بكسر الميم، وفتح الجيم المعجمة، آخره نون مشددة - هو الترس، جمعه «مِجَانٌ»، وزان: دواب، مأخوذ من: الاجتنان، وهو الاستتار؛ لأنَّ المِجَنَّ يُتَّقَى به ضرب السلاح في الحرب.  
- الدرهم: وزن الذهب من الفضة هو (٢, ٩٧٥) غرامًا.

\* \* \*

(١) البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (١).

\* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- ١- أَمَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ دَمَاءَ النَّاسِ، وَأَعْرَاضَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بِكُلِّ مَا يَكْفُلُ رَدْعَ الْمَفْسِدِينَ الْمُعْتَدِينَ، فَكَانَ أَنْ جَعَلَ عَقُوبَةَ السَّارِقِ، الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِرْزِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ، قَطَعَ الْعَضْوِ الَّذِي تَنَاوَلَ بِهِ الْمَالَ الْمَسْرُوقِ؛ لِيَكْفِرَ الْقَطْعُ ذَنْبَهُ، وَلِيَرْتَدَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الدَّنِيئَةِ، وَيُنْصَرَفُوا إِلَى اِكْتِسَابِ الْمَالَ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، فَيَكْثُرَ الْعَمَلُ، وَتُسْتَخْرَجَ الثَّمَارُ، فَيَعْمُرَ الْكُوفُ، وَتَعَزَّزَ النُّفُوسُ.
  - ٢- وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى: أَنْ جَعَلَ النِّصَابَ الَّذِي تَقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ مَا يَعَادِلُ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ؛ حِمَايَةً لِلْأَمْوَالِ، وَصِيَانَةً لِلْحَيَاةِ، وَلِيَسْتَتِبَ الْأَمْنُ، وَتَطْمَئِنَّ النُّفُوسُ، وَيُنْشِرَ النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ لِلْكَسْبِ، وَالِاسْتِثْمَارِ.
  - ٣- قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّارِقِ: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِرْزِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْغَاصِبُ، وَالْمُنْتَهَبُ، وَالْمُخْتَلَسُ.
- قال القاضي عياض - رحمه الله -: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمر، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف

(١) البخاري (٦٧٩٩)، مسلم (١٦٨٧).

السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.

٤- في الحديثين الأولين: أنّ نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي قريباً مذاهب العلماء في بيان النصاب.

٥- قال ابن دقيق العيد: القيمة، والثلث مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثلث الذي اشتراه به مالكة، لم تعتبر إلا القيمة.

٦- للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهم الباقي:

(أ) أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم، ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

(ب) وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شركة؛ كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة على الفقراء، أو من مال في شركة.

(ج) وأن تثبت السرقة: إما بإقرار من السارق معتبر، أو من شاهدين عدلين.

٧- لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.

فالحدود كلها على وجه العموم رحمة ونعمة؛ فإنّ في المجموعة البشرية أفراداً تربّت نفوسهم على حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزازهم في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع: من التأديب، والعقوبة، اضطربت الأحوال، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ ليرتدع

بها المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها، ومن ذلك قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه، وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم - وأخافهم - يناسبه في العقوبة أن تقطع يده؛ لأنّها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام، ولكننا مع الأسف ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقت القوانين الأوربية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأنّ عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام.

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

ولما كانت الحكومة السعودية، وفقها الله قائمة بتحكيم شرع الله تعالى - قلّت عندها أعمال الإجرام، لا سيّما سلب الأموال، بينما غيرها من الأمم تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين، أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن حكم زراعة عضو استؤصل في حد، أو قصاص:  
قرار رقم (٥٨):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار «مارس» ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص».

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر، والردع، والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أنَّ إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ، وإعداد طبي خاص، ينبىء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرَّر:

١- لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع؛ تنفيذًا للحد؛ لأنَّ في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتعاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أنَّ القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار - فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

- ( أ ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .  
 (ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .  
 ٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد، أو قصاص بسبب خطأ في الحكم، أو في التنفيذ. انتهى القرار.

## \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق: فذهب الظاهرية إلى: أنه في القليل والكثير؛ مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٥] وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»  
 وذهب جمهور العلماء إلى: أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.  
 وأجابوا عن أدلة الظاهرية: بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل: فالمراد بذلك بيان سخر وضعف عقل السارق، وخساسته، ودنائه؛ فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيمة التافهة.

فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال كثيرة نذكر منها القوي:

فذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، إلى: أن النصاب ربع دينار، أو

ثلاثة دراهم، أو عرض تبلغ قيمة أحدهما.

وذهب الشافعي إلى: أنَّ النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة، أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري إلى -: أنَّ النصاب عشرة دراهم مضروبة، أو ما يعادلها من ذهب، أو عروض.

استدل الإمام أحمد، ومالك بما رواه أحمد ومسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق، إلا في ربع دينار، فصاعدًا».

وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً، [رواه أحمد عن ابن عمر].

وكما في حديث الباب عن ابن عمر، أنه ﷺ: «قطع في مجن، قيمته ثلاثة دراهم».

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا»، فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب.

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإنَّ قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار؛ لأنَّ صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه: بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، ومما جاء فيها ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس: «أنَّه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أنَّ قيمته ثلاثة دراهم - فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرَّم، فيجب الأخذ به، وهو الأكثر.

وما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»، وضعف العلماء هذا الحديث، وله طريق حسنها ابن حجر.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع، من أنها التي تبتدىء من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا، فقد بيّنتها السنة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط.

ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما»، فإن سرق ثانياً، قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق، قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق، فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور، وذكروا أدلتهم في المطولات.

وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة غير المعينين؛ لأنه لعن جنس صاحب المعصية، لا له بعينه، وقد جاءت النصوص بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود].

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث (١٠٧١):

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن حبان والدارقطني، والبيهقي، كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

(١) البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨).

(٢) أحمد (٣/٣٨٠)، أبو داود (٤٣٩١)، الترمذي (١٤٤٨)، النسائي (٨/٨٨)، ابن ماجه

(٢٥٩١)، ابن حبان (١٥٠٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لكن أعله الإمام أحمد، وأبوحاتم، وأبوزرعة، وأبوداود، والنسائي؛ بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وتابعه سفيان الثوري عند النسائي لكن قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم عند النسائي وغيره، فصَحَّ بذلك الحديث.

\* مفردات الحديث:

- خائن: ضد «الأمين»، فهو الذي يخون ما جعل عليه أميناً؛ كأن يخون في وديعة أو عارية، أو نحوهما، فيدعي ضياع ما أوّتمن عليه، أو تلفه، وهو، كاذب.

- مُختلس: اسم فاعل من: اختلس الشيء، إذا اختطفه، فالاختلاس نوع من الخطف؛ ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء، ثم يمر به بانتهاؤه أمره.

- مُنتهب: المنتهب اسم فاعل من: انتهب الشيء، إذا استلبه، فهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، والمكابرة قهراً.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً؛ ثم تجحده، فاستعارت مرة حلياً، فجحده، فوجد عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ، فعزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش، فاهتمت قريش بها، وبهذا الحكم الذي سيفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ، ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد؛ فإنه المقرّب المحبوب للنبي ﷺ، فكلمه أسامة؛ فغضب منه ﷺ، وقال له منكرًا عليه: «أشفع

في حد من حدود الله؟!» ثم قام خطيباً في الناس؛ ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة، التي تعطل بها حدود الله، ولأنَّ الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أنَّ سبب هلاك من قبلهم في دينهم، وفي دنياهم أنَّهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى، وينتشر الشر والفساد، فيحق عليه غضب الله، وعقابه.

ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق - المصدوق لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين: ابنته فاطمة، وقد أعادها الله من ذلك - لنفذ فيها حكم الله تعالى.

٢- تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك بعد أن تبلغ الحاكم.

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت: في تقييد ذلك بـ«قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذاً من هذا الحديث الذي معنا، وإنما من نصوص آخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد عن صفوان بن أمية؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه، فشفع فيه، فقال: «هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟».

وأما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟

الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفسد، فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

فإن كان يترتب عليه شيء من المفسد، فالأحسن عدم رفعه، وإن

كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى، ونحو ذلك من دواعي الرفع - فالأولى رفعه .

٣- أن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع، ويأتي الخلاف فيه .

٤- وجوب العدل والمساواة بين الناس؛ سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف، أو الوضيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه .

٥- أن إقامة الحدود على الضعفاء، وتعطيها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار، والشقاوة في الدارين .

٦- مشروعية القسم في الأمور الهامة؛ لتأكيدا وتأريدا .

٧- جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل لتوضيح الحق، وتبينه، وتأكيده .

٨- منقبة كبرى لأسماء؛ إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة .

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية، هل يقطع، أو لا؟

فذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك،

والشافعي - إلى: أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وصاحب «الشرح الكبير»؛ لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن» .

وأجابوا عن حديث الباب: بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا

لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة «السرقة» في الحديث .

وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يقطع، وهي المذهب .

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألتُ أباي، فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لأعلم شيئاً يدفعه.

وبهذا القول قال إسحاق، والظاهرية، واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث: «لا قطع على خائن» مخصصاً بغير خائن العارية، والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم، فهو مستثنى.

\* فائدة:

أجمع العلماء على: أن الغاصب، والمختلس، والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، فهم مفسدون معتدون، يجب تعزيرهم بما يردعهم.

ولما جاء في السنن من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».

وإنما لم يُقطعوا أيضاً؛ لما قدمنا في أول الباب عن القاضي عياض، ولحكم آخر لا يعملها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.

١٠٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي، ومالك، والشافعي، وابن أبي شيبة من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به، ورجال إسناده ثقات.

قال الطحاوي: هذا الحديث تلتق العلماء متنه بالقبول.

وصححه الترمذي، وابن حبان.

\* مفردات الحديث:

- المذكورون: هم: أحمد، وأصحاب السنن الأربع.

- ثمر: واحده: «ثمرة»؛ مما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ.

- كثر: - بفتح الكاف، والياء المثناة -: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه، قاله في «النهاية».

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن من شروط قطع يد السارق هو أن تكون السرقة من حرز، فإن سرق من غير حرز، فلا قطع على السارق، وتقدم أن الحرز مرجعه إلى العرف،

(١) أحمد (٤٦٣/٣)، أبوداود (٤٣٨٨)، الترمذي (١٤٤٩)، النسائي (٨٨/٨)، ابن ماجه (٢٥٩٣)، ابن حبان (١٥٠٥).

وهو يختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وقوة السلطان، وضعفه؛ لأنَّ ما لم يثبت بالشرع اعتباره، رجع فيه إلى العرف.

٢- قال في «الروض المربع وغيره»: ومن سرق شيئاً من غير حرزاً ثمرًا كان، أو كثراً، أو غيرهما - ضمنه بعوضه مرّتين، ولا قطع لفوات شرطه، وهو الحرز.

٣- وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.

قال في شرح المفردات: من سرق ثمرًا من رؤوس شجر، والماشية في المراعي - لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرّتين؛ لحديث رافع بن خديج، والصحيح من المذهب أنّ غير الشجر والماشية إذا سرقه من غير حرز، فلا يضمن عوضه إلا مرّة واحدة؛ لأنّ التضعيف فيها على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.

٤- وقال أكثر الفقهاء: الواجب عوضه مرّة واحدة في الجميع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وأجابوا عن الحديث: بأنّه منسوخ، وهي دعوى لا دليل عليها.

قال الوزير: أجمعوا على أنّه يسقط القطع عن سارق التمر المعلق على رؤوس النخل، إذا لم يكن محرزاً، وكذا الكثر.

١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ ، قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ،  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ  
 مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ ﷺ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ،  
 وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ  
 ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ  
 ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ  
 فِيهِ : «أَذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا ،  
 وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup> .

## \* درجة الحديث:

حديث أبي أمية حسن . وقد أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن  
 ماجه ، والدارمي ، والطحاوي ، والبيهقي من طريق أبي المنذر عن أبي أمية  
 المخزومية .

قال ابن حجر : رجاله ثقات .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي موصولاً ،  
 وصحَّحه ابن القطان ، ورجَّح ابن خزيمة ، وابن المديني ، وغير واحد إرساله

(١) أحمد (٢٩٣/٥) ، أبوداود (٤٣٨٠) ، النسائي (٦٧/٨) .

(٢) الحاكم (٣٨١/٤) ، البزار (١٥٦٠) .

عن محمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان .

\* مفردات الحديث:

- لص : - بكسر اللام ، وتشديد الصاد المهملة - : هو السارق ، جمعه : «لصوص ولصصة» .

- ما إخالك سرقت : بكسر الهمزة ، هو المشهور ، من خال : بمعنى : ظنّ ، أراد بذلك : تلقينه الرجوع عن الاعتراف .

- اقطعوا : معناه : اقطعوا يده .

- احسموه : يقال : حسمه حسمًا من باب ضرب ، فانحسم بمعنى قطعه ، فانقطع ، والحسم هو : كيه بعد القطع ؛ لثلا يسيل دمه ، وينزف .

والحسم عند الفقهاء والأطباء القدامى هو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي ؛ لتسد أفواه العروق ، فيقف النزيف .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه دليل على أنّ المعترف بالسرقة إذا لم توجد معه ، فإنّه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه ؛ ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه .

٢- النبي ﷺ لقن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله : «ما إخالك سرقت» ، لكن السارق أصرّ ، على الاعتراف ، بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرّتين أو ثلاثاً ، فلما أصرّ لم يبق إلّا تنفيذ حكم الله فيه ، فأمر به ففُطعت يده .

٣- فيه دليل على أنّ السارق المقر على نفسه ، إذا لقن الرجوع عن إقراره ، وأصرّ عليه ، فلم يرجع - أنه يقام عليه الحد فتقطع يده .

٤- قال في «الروض المربع وحاشيته» : ولا يقطع إلّا بإقرار مرّتين بالسرقة ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع .

قال الموفق : لهذا قول أكثر الفقهاء ؛ لأنّه إنما ثبت بالاعتراف ، فقبل

رجوعه .

٥- وقال أيضاً: ولا بأس بتلقيه الإنكار؛ ليرجع عن إقراره.

قال الموفق: هذا قول عامة الفقهاء.

وأجمعوا على: أنه إذا بلغ الإمام، لم تجز الشفاعة فيه؛ لما تقدم.

٦- تلقيه الإنكار، والرجوع وقبول ذلك منه، ما لم تثبت سرقة بشاهدين عدلين.

قال في «شرح الإقناع»: بخلاف ما لو ثبت القطع بينة شهدت على فعله، فإن إنكاره لا يقبل منه، بل يقطع.

٧- إذا أقيم على السارق حد السرقة، فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار، ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد، والاستغفار؛ بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونة له على نفسه، والشيطان.

٨- ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم، فإنه لو استمر معه النزيف لهلك، وليس المراد إهلاكه، وإنما المراد إقامة الحد، وتطهيره.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل من شروط القطع مطالبة المسروق منه السارق

بماله؟

مذهب الأئمة الثلاثة: أنه يشترط، ونصره ابن قدامة في «المغني».

ومذهب الإمام مالك إلى: أنه لا يشترط، وهو رواية عن أحمد، اختارها

الشيخ تقي الدين؛ لعموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة].

وإذا وجد المسروق مع المتهم، فقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة

يحكمون بالقطع، وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق

إليهما الصدق والكذب، ووجود المال مع اللص نص صريح، ولا يتطرق إليه

شبهة.

وما قاله العلامة ابن القيم - رحمه الله - هو ما دلَّ عليه حديث الباب، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما لقنَ الذي أقرَّ، ولم يوجد معه متاع، وإنما هو مجرد اعتراف محتمل للصدق والكذب.

\* \* \*

١٠٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث منقطع.

قال المصنف: رواه النسائي، وبيَّن أنه منقطع؛ لأنه من حديث المسور ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، والمسور لم يدرك جده عبدالرحمن، ورواه أبو حاتم، وقال: هو منكر. ورواه البيهقي، وذكر له علّة أخرى.

\* مفردات الحديث:

- لا يغرم: بفتح الياء، وسكون الغين، وفتح الراء، من: غَرِمَ يَغْرِمُ، وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- السارق عليه حقّان: حق خاص: وهو عين المسروق إن كان موجوداً، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً.

والحق العام: هو حق الله تعالى، وهو قطع يده، متى توفرت شروط القطع، أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.

٢- فإذا كان عين المسروق باقياً، فقد اتَّفَقَ الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب رده إلى صاحبه، ولا يكفي إقامة الحق العام عن رده.

٣- وأما إذا كان تالفًا، فقد اختلفوا في وجوب ردّه: فذهب أبو حنيفة إلى: أنّ السارق لا يغرمه؛ عملاً بهذا الحديث، والحديث ظاهر الدلالة على هذا، ولكن ليس بالقوي، وقد خالف عمومات هي أصح منه.

وذهب مالك إلى: وجوب رده من السارق الموسر، وعدم رده إن كان السارق معسرًا، ويكفي قطع يده.

وذهب الشافعي وأحمد: إلى أنّه يجتمع على السارق الحقان مطلقًا؛ سواء كان موسرًا أو معسرًا، فالقطع هو الحق العام، فإن كان موسرًا، فيغرمه في ماله، وإن كان معسرًا فبذمته، كبقية الديون والمتلفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه».

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيبة من نفسه». ولأنّه اجتمع في السرقة حقان: حق الله تعالى، وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبة، ولأنّه قد قام الإجماع أنّه إذا كان موجودًا بعينه أخذ منه، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياسًا على سائر الأموال الواجبة.

١٠٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلِيهِ الْغَرَامَةُ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث صححه الحاكم، وحسنه الترمذي.

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

## \* مفردات الحديث:

- حُبْنَةً: بضم الخاء، وسكون الباء، قال في «النهاية»: الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه شيئاً.

- فعلية الغرامة: وذلك بأن يغرم المسروق لصاحبه، إما يرده بعينه إليه، أو يرد بدله غرامة عليه.

- العقوبة: الحد بالقطع إن تمت شروطه، أو التعزير إن تخلف بعضها.

- الجَرِينُ: - بفتح الجيم، فراء مكسورة، ثم ياء، آخره نون - : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، ويخلص، ويصفى فيه الحب من تبته، وقشره.

(١) أبو داود (٤٣٩٠)، النسائي (٨٥/٨)، الحاكم (٣٨٠/٤).

- المِجَن: - بكسر الميم -: هو الترس، وهو آلة من حديد تجعل في الحرب؛ وقاية للرأس من ضرب السلاح.

\* ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث الشريف فيه تفصيل لحكم أخذ التمر من مال الغير، هذا التفصيل يوافق ما صحّت به الآثار، وهو:

الحالة الأولى: أن يمر الإنسان بالتمر على رؤوس النخل، أو الثمر في الشجرة، أو الماشية واللبن في ضروعها، فيأكل، أو يشرب حاجته، من غير أن يحمل معه شيئاً؛ لأنّ أصحاب البساتين، وأصحاب الماشية جرت عاداتهم بالسماحة والرضا بمثل هذا، والإذن العرفي، كالأذن اللفظي.

الحالة الثانية: أن يأخذ من التمر على رؤوس النخل، ومن الثمر في شجره، ويذهب به، فهذا أخذ من مال الغير بدون إذنه، ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل، أو القيمة، وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع؛ لأنّه لم يأخذ مالاً من حرزه.

الحالة الثالثة: أن يأخذ من الطعام المودّع في الجرين والبيدر، ويكون ما أخذه قدر نصاب حد السرقة، فهذا نصاب من حرزه، فعليه الحد بقطع يده. ويعضده: ما رواه أحمد، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنّ النبي ﷺ قال: «وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن».

١٠٧٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ - : هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (١).

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الألباني: الحديث له طرق:

الأولى: عن حميد ابن أخي صفوان عن صفوان، أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي.

الثانية: عن عكرمة عن صفوان أخرجه النسائي، ورجال إسناده ثقات.

الثالثة: عن طاوس عن صفوان بن أمية، أخرجه النسائي، والدارقطني، والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فرجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

الرابعة: عن طارق بن مرتفع عن صفوان بن أمية، أخرجه أحمد، والنسائي، ورجالهم ثقات رجال الصحيحين، غير طارق.

الخامسة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أخرجه أحمد.

وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله، وجملة القول: أن الحديث

صحيح الإسناد من بعض طرقه، وهو صحيح قطعاً لمجموعها.

(١) أحمد (٤٦٦/٦)، أبو داود (٤٣٩٤)، النسائي (٦٩/٨)، ابن ماجه (٢٥٩٥)، ابن الجارود (٨٢٨)، الحاكم (٣٨٠/٤)، ولم يروه الترمذي.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قصة الحديث: أنَّ صفوان بن أمية كان نائمًا؛ إذ جاء إنسان، فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأتى صفوان بالسارق للنبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: إني أعفو وأتجاوز، فقال: «فهل كان ذلك قبل أن تأتيني به؟!».
- ٢- أنَّ فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه هو في حرز، يقطع فيه يد السارق.
- ٣- أنَّ الرداء وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.
- ٤- أنَّ الشفاعة في السارق، أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر- لا تُسقط الحد، بل يجب تنفيذه.
- ٥- أنَّ الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزة، ومسقط للحد.
- ٦- اختلفت الروايات - هل كان صفوان بن أمية نائمًا لما سُرق رداؤه؟  
فقيل: هو مضطجع بالبطحاء، وقيل: في المسجد الحرام، وقيل: في مسجد المدينة.
- ٧- صفوان بن أمية الجحمي من أشرف قريش، أسلم بعد فتح مكة بأيام، وشهد حُنيئًا، وهو على كفره، وأعطاه النبي ﷺ مالا جزيلًا، فهو من المؤلفات قلوبهم، ولما أسلم حسن إسلامه، وأقام بمكة؛ لأنَّ الهجرة من مكة انتهت بفتحها، ولم يزل شريفًا مطاعًا فيها، حتى مات سنة اثنتين وأربعين، رضي الله عنه.
- ٨- قال شيخ الإسلام: المتَّهم في السرقة، وقاطع الطريق، ونحو ذلك ثلاثة أصناف:  
الأول: معروف بالدين والورع، وليس من أهل التُّهم، فهذا يُخلَّى سبيله.  
الثاني: مجهول الحال، فهذا يحبس، حتى يكشف أمره وحاله، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ»، وقد نصَّ على ذلك الأئمة.

الثالث: معروف بالفجور، فهذا لوث في التُّهمة، فيمتحن بالضرب حتى يقر بالجناية؛ قاله طائفة من العلماء.

٩- وقال الشيخ: لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر عبدالعزيز.

وقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون إذا وجد المال المسروق مع المتهم، فإنَّ هذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار، فإنَّهما خبران يتطرَّق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصٌّ صريحٌ، لا يتطرَّق إليه شبهة.

\* \* \*

١٠٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ، <sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، <sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنسُوخٌ.

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني، وفيه محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: ضعيف.

ورواه أبو داود، والنسائي بغير هذا السياق، وفي إسناده مصعب بن ثابت.

قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال الشافعي: منسوخ لا خلاف فيه.

(١) أبو داود (٤٤١٠)، النسائي (٩٠/٨).

(٢) النسائي (٨٩/٨).

وأما حديث ابن حاطب فقال الذَّهبي في «التلخيص» (٤/٣٨٢): منكر.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث ضعّفه أئمة الحديث، فقد استنكره النسائي، وقال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، وقال أبو عبد الله: حديث القتل لا أصل له. وعلى فرض صلاحية الحديث، فقد قال الإمام الشافعي: إنّه منسوخ. وقال في «النجم الوهّاج»: ناسخه حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث...».

٢- قال الخطابي في «معالم السنن»: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارضه حديث: «لا يحل دم مسلم إلّا بإحدى ثلاث...»، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أحلّ دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، مرّةً بعد أخرى، إلّا أنّه قد يُخَرَّج على مذاهب بعض الفقهاء، وهو أن يكون من المفسدين في الأرض، فيكون للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويُعزى هذا الرأي إلى مالك.

وهذا الحديث يؤيد هذا الرأي.

ويحتمل: أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، ومعلومًا بالشر، وأنّه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى يقضى عليه.

ويحتمل: أن يكون ما فعله - إن صحّ الحديث - إنّما فعله بوحى من الله سبحانه، واطلاعه على ما سيكون، فيكون معنى الحديث خاصًا، به والله أعلم اهـ.

هذا كلام الخطابي، رحمه الله تعالى.

## باب حد الشارب وبيان المسكر

### مقدمة

المُسْكِرُ: اسم فاعل، من: أسكر الشراب، فهو مسكر: إذا جعل صاحبه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، وجمع السكران: سكرى وسكارى، والسُّكْر: اختلاط العقل.

ويسمى كل شراب أسكر: خمراً، من أي شيء كان من الأشربة. والخمر له ثلاثة معان في اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه: خمار المرأة، وهو غطاء رأسها. الثاني: المخالطة، يقال: خالطه بمعنى: مزجه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين أي: تركته حتى أدرك. ومن هذه المعاني الثلاث أخذ اسم الخمر؛ لأنها تغطي العقل، وتخالطه، ولأنها تُترك حتى تدرك، وتستوي.

وتعريفها شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة؛ لحديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وهو محرّم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة:

منها: ما رواه مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وأما الإجماع:

فأجمعت الأمة على تحريمها.

وحكمة تحريمها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه، ووقفنا عليه من المفسد، التي تجرها وتسببها، ويكفيك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر أنه سبب كل شر، وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ: «الخمير أم الخبائث» فجعلها أمًّا وأساسًا لكل شر، وخبث.

أما مضرّتها الدينية: والأخلاقية، والعقلية: فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

أما مضرّتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وأن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفساد والشور ليطول عدّه، ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلاّ ذهاب العقل: لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة، التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرّف تصرف المجانين؟!!

فداءً لهذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولعظم خطرهما، وكثرة ضررها، حاربتها الحكومات في «الولايات المتحدة» وغيرها.

ولكن كثيرًا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتلفون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

قال الشيخ عبدالقادر عودة: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريمًا قاطعًا؛ لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس، والعقل، والصحة، والمال، ولقد حرمت الشريعة الخمر من أربعة عشر قرنًا، ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرّمة، وظلّ العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين؛ حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية، وتعطل الشريعة الإسلامية، فأصبحت الخمر - بموجب هذه القوانين المعلنة - مباحة لشاربيها.

وفي نفس الوقت الذي يستبيح فيه المسلمون الخمر، تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية، فلا تجد بلدًا ليس فيه جماعة، أو جماعات إلاّ تدعو إلى تحريم الخمر، وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة، التي تعود على شاربيها بصفة خاصة، وعلى الشعوب بصفة عامة، وقد ترتّب على الدّعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر، موضع التنفيذ، فالعالم غير الإسلامي أصبح اليوم يتهيأ لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علميًا أنّها تضر بالشعوب ضررًا بليغًا، بينما المسلمون يغطون في نومهم، عاجزين عن الشعور بما حولهم، وسيأتي قريبًا اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عامًا في كل الدول، إن شاء الله، فتمم معجزة الشريعة الإسلامية فيها.

١٠٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ - عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا» (٢).

## \* مفردات الحديث:

- بِجَرِيدَتَيْنِ: الجريدة: سعفة النخل، سميت بذلك؛ لأنها مجردة من الخوص: والخوص ورق النخل.
- قصة الوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، شرب الخمر في زمن عثمان، فشهد عليه رجل أنه شربها، وشهد الآخرون أنه يتقيؤها، فأقيم عليه الحد.
- يتقيؤها: التقيؤ: لفظ ما في المعدة.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ثبوت الحد في الخمر هو مذهب عامة العلماء.

(١) البخاري (٦٧٧٣)، مسلم (١٧٠٦).

(٢) مسلم (١٧٠٧).

- ٢- أنَّ حده على عهد النبي نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
- ٣- أنَّ عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين.
- ٤- الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب.
- أما الاستبداد: فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.
- ٥- أنَّ من تقياً الخمر، فقد ثبت أنه شربها، فيقام عليه حد الشرب.
- \* خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون، أو أنَّ ما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة، وإلا اقتصر على الأربعين؟

ذهب الأئمة: أحمد، وأبو حنيفة، والثوري، ومن تبعهم من العلماء إلى -: أنَّ الحد ثمانون.

ودليلهم على ذلك: إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر، فقال عبدالرحمن ابن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فجعله.

وذهب الشافعي إلى: أنَّ الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها جملة من الحنابلة: منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن السعدي، رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في «الاختيارات»: «والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أنَّ الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه».

وقال في «المغني»: «ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز

فعلها إذا رآه الإمام».

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.  
أما مجلس هيئة كبار العلماء، فجاء في قراره رقم (٥٣) في ٤/٤/١٣٩٧ هـ.

١- إن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع.

٢- إن الحد ثمانون جلدة، وذلك بالأكثرية.

٣- وقرّر المجلس استيفاء الحد جملةً واحدةً، وعدم تجزئته.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من أنواع السكر، فعليه الحد، وأجمعت أيضًا على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى: أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات؛ سواء كان ذلك من عصير العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك.

وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وعائشة، رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر ابن عبدالعزيز، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق، وهو المفتى به عند متأخري الحنفية.

وأما أهل الكوفة: فيرون أن الأشربة المسكرة من غير العنب لا يحسد شاربها، ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار، فقد تقدّم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة، إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق عندهم إلا

على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازاً، واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء، ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.  
 أما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره -: فمن  
 الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.  
 فأما الكتاب: فعموم تحريم الخمر، والنهي عنها.  
 والخمر: ما خامر العقل، وغطاه من أي نوع.  
 وأما السنة: فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر  
 حرام».

وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» [رواه أبو داود والأثرم].  
 وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «نزل تحريم الخمر، وهي من  
 العنب، والتمر، والعسل، والحِنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» [مُتَّفَقٌ  
 عليه].

وأما اللغة: فقد قال صاحب «القاموس»: الخمر: ما أسكر من عصير  
 العنب، أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب،  
 وكان شرابهم: البُسْر، والتمر.

وقال الخطَّابي: «زعم قوم أنَّ العرب لا تعرف الخمر إلاَّ من العنب،  
 فيقال لهم: إنَّ الصحابة الذي سمو غير المتَّخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء،  
 ولو لم يكن هذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه».

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي:  
 «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها - تبطل مذهب  
 الكوفيين، القائلين بأنَّ الخمر لا يكون إلاَّ من العنب، وما كان من غيره لا  
 يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر».

وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنَّهم لما  
 نزل تحريم الخمر، فهَمُّوا منه اجتناب كل ما يسكر.

ولم يفرّقوا بين ما يتّخذ من العنب، وبين ما يتّخذ من غيره، بل سواها بينها، وحرّموا كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم من ذلك شيء، بل بادروا إلى إتلاف كل مسكر، حتى ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا، ويتحققوا التحريم.

ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف، والله الموفق.

\* \* \*

١٠٧٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

حديث معاوية أخرجه الشافعي، والدارمي، وابن المنذر، وابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأبوداود من حديث ابن عمر.

وأخرجه النسائي من حديث جابر، وأخرجه أيضاً الشافعي من حديث

قبيصة بن ذؤيب، وعلقه الترمذي، وأخرجه الخطيب عن ابن إسحاق عن

الزُّهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة: حدّث الزهري بهذا، قال البخاري:

هذا أصح ما في هذا الباب.

أما المصنف فيقول: ذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك

أبوداود صريحاً عن الزهري.

والحديث صحّحه ابن حزم في «المحلى»، وابن عبد الهادي في

«المحرر»، وقال: رجاله ثقات.

(١) أحمد (٩٦/٤)، النسائي في الكبرى (٥٦٦١)، وأبوداود (٤٤٨٢)، الترمذي (١٤٤٤)،

ابن ماجه (٢٥٧٣).

## \* مفردات الحديث:

- الخمر: هي المعروفة، تذكر وتؤث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، وأما إلحاق التاء بها، فعلى أنها قطعة من الخمر، وتجمع على: خمور، مثل فلس وفلوس، وهي اسم لكل مسكر خامر العقل؛ أي: غطاه، فأصلها من: المخامرة، وهي المخالطة، سميت بها؛ لمخالطتها العقل، وتغطيتها إياه، وأصل مادة «خمر» تدور على التغطية.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن شارب الخمر يقام عليه الحد ثلاث مرات، فإذا شربها الرابعة، ولم يردعه الجلد المكرر عليه مرات، فإنه يقتل في المرة الرابعة.

٢- هذا هو مذهب الظاهرية، ونصر ابن حزم هذا القول، ودافع عنه، واحتج له.

٣- أما الخطابي فقال: قد يراد الأمر بالوعيد، ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير.

٤- أما جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - فيرون أن القتل في الرابعة منسوخ، وحكي الإجماع على ذلك.

قال الترمذي: إنه لا يعلم في «عدم القتل» اختلافًا بين أهل العلم في القديم والحديث.

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب؛ أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة» [رواه أبو داود، والترمذي].

ونقل المنذري عن بعض أهل العلم: أجمع المسلمون على وجوب الحد

في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حده أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة، وأكثر أهل العلم لا يوجبون القتل، بل يجعلون لهذا الحديث منسوخًا، وهو المشهور من مذهب الأئمة.

قال أبو عيسى الترمذي: إنما كان الأمر، بالقتل أول الأمر، ثم نسخ. وقد ثبت في الصحيح؛ أن رجلاً كان يدعى حمارًا، وهو كان يشرب الخمر، فكان كلما شرب، جلدته النبي ﷺ، فلعنه رجل فقال: لا تلعه، فإنه يحب الله ورسوله.

وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

قال صديق في «الروضة»: قد وردت أحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالف فيه بعض أهل الظاهر.

- ١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن لغيره.

رواه الترمذي، والحاكم، وابن ماجه، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف من قبل حفظه.

وأخرجه أبو داود، والحاكم، وابن السكن، والدارقطني، والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده.

وله طرق أخرى، والكل متعاوض، وقد عمل الخلفاء الراشدون بذلك.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- إقامة الحدود لا يقصد بها إهانة المسلم، ولا يقصد إتلافه وقتله، وإنما يراد بها تطهيره من الذنب الذي وقع منه، كما يقصد بها ردعه عن أن يعود إليه، ولينزجر من تسوّل له نفسه أن يعمل عمله.
- هذه بعض الحكّم الربانية من إقامة الحد على المذنب المسلم.
- ٢- قال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخالق بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك

(١) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٢٦١٢).

(٢) الترمذي (١٤٠١)، الحاكم (٣٦٩/٤).

الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

٣- لذا جاء في الحديث أنّ على ضارب الحد، أو التعزير أن يتقي الوجه؛ لما لوجه بني آدم من الكرامة، ولأنّه حسّاس سيئه، ويؤلمه يسير التأديب.

٤- أما الحديث رقم (١٠٨١): فيدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

٥- ذلك أنّ المساجد تصان عن اللّغظ المزعج، ورفع الأصوات، والتلوّث بالنجاسات، وإقامة الحدود فيها يسبب وقوع ذلك كله، أو بعضه.

٦- النهي يقتضي التحريم، ولكن لو أقيم الحد في المسجد لأجزأ، فلا يعاد؛ لأنّ النهي لا يعود إلى الحد نفسه، وإنما إلى مكانه، وهو لا يضر في نفوذه.

- ١٠٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- العِنَب: ثمر الكرم، وهو طريٌّ، جمعه: أعناب.
- التمر: هو الجاف من ثمر النخل، جمعه: تمر وتمران، إذا أريدت الأنواع.
- العَسَل: هو الصافي مما تخرجه النحل من بطونها، يذكر ويؤنث.
- ويطلق على عصير الرطب، وقصب السكر، جمعه: أعسال وعسلان وعسول.
- الحِنْطَة - : بكسر الحاء وسكون الميم - هي القمح جمعه: حنط.
- الشعير: نبات عشبي حبي، من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء.
- الخمر ما خامر العقل: الخمر ما أسكر من عصير العنب، وسميت: خمرًا؛ لأنها تخمر العقل؛ أي: تغطيه.
- كل مسكر خمر: «كل» إذا أضيفت إلى النكرة، فإنها تقتضي عموم الأفراد، فمعناها هنا: أن كل واحد من أفراد المسكر فهو خمر محرّم.

\* \* \*

(١) مسلم (١٩٨٢).

(٢) البخاري (٥٥٨١)، مسلم (٢٠٣٢).

- ١٠٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
- ١٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ  
 ابْنُ حِبَّانَ (٢).

\* درجة الحديث (١٠٨٥):

الحديث حسن .

قال الألباني: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي، وأحمد من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث جابر، قلت: وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات، فهم رجال الشيخين غير داود، وهو صدوق ثقة، وله طرق وشواهد كثيرة.

\* \* \*

(١) مسلم (٣٠٠٣).

(٢) أحمد (٣/٣٤٣)، أبو داود (٣٦٨١)، الترمذي (١٨٦٥)، ابن ماجه (٣٣٩٣)، ابن حبان (٥٣٥٨)، ولم يروه النسائي.

١٠٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- ينبذ: نبذ التمر، أو العنب ونحوها: اتَّخَذَ مِنْهُ النَّبِذَ، وهو الماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلوه به الماء، وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

- الزبيب: هو ما جفَّف من العنب، واحده: زبيبة.

- السَّقَاءُ: بكسر السين المهملة، ففاف، ثم ألف ممدودة -: وهو وعاء من جلد يكون للماء وللبن.

## \* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- أنَّ هذه الأحاديث الخمسة تفيد أنَّ القرآن حينما نزل بتحريم الخمر، أنَّها كانت تتَّخذ من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، وأنَّ الخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي ما خامر العقل، وغطاه.

وقد جاء تحريم الخمر في آيتي المائدة، قال تعالى: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة].

وفي هذه الآية سبعة أدلة على تحريم الخمر:

أحدها: قوله تعالى: ﴿رَجَسٌ﴾.

والثاني : قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلِ الشَّيْطَانَ﴾  
 والثالث : قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبُوهُ﴾ .  
 والرابع : قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾  
 والخامس : قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ  
 وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١].

والسادس : قوله تعالى: ﴿وَيَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾  
 والسابع : قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾.

وهذا من أبلغ الزجر، فكأنه قال بعدما تلا عليكم من أنواع الصوارف  
 والموانع: فهل أنتم معها منتهون، أم باقون على ما أنتم عليه، كأن لم  
 توعظوا؟! .

٢- لذا ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله  
 حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات؛ سواء كان من العنب، أو التمر، أو  
 العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، فهو كله خمر حرام، يحرم  
 كثيره وقليله، ولو لم يسكر القليل منه .

٣- أما مذهب أهل الكوفة: فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا  
 تحرم، ولا يحد شاربها، ما لم تبلغ حد السكر .  
 أما مع الإسكار: فقد أجمع العلماء على إقامة الحد .

قال القرطبي: وهذه الأحاديث تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر  
 لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناول اسم  
 الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وعمل  
 الصحابة، رضي الله عنهم .  
 وتقدم الخلاف في ذلك .

٤- أما النبيذ: وهو الماء يلقي فيه تمر أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلوه به الماء،

وتذهب ملوحته، فهو مباح، ما لم يتخلل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن، فيسقى الداجن ونحوها، أو يراق؛ لينبذ في وعائه غيره، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ينبذ له الزبيب، فيشربه إلى اليوم الثالث، فإن فضل شيء أراقه.

٥- قال الشيخ تقي الدين: الحشيشة نجسة، وضررها أعظم من ضرر الخمر، وإن لم يتكلم عنها المتقدمون؛ لأنها إنما حرمت في أواخر المائة السادسة.

٦- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات، وبعد مراجعة النصوص في ذلك، أفتينا بتحريمها، ومنع زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، وغير ذلك.

٧- قالت هيئة كبار العلماء: القات محرّم، لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه، أكلاً، وبيعاً، وشراءً، وغير ذلك من أنواع التصرفات.

٨- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليعلم كل أحد تحريمنا للتبناك، نحن ومشايخنا، وكافة أئمة الدعوة النجدية، وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار، من حين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام، أو نحوها حتى عامنا هذا، وهذا استناداً على الأصول الشرعية، والقواعد المرعية.

١٠٨٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١) .

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

وقد ورد عن عدّة من الصحابة :

- ١- أم سلمة : أخرجه ابن حبان ، والبيهقي .
- ٢- ابن مسعود ، أخرجه البخاري تعليقاً .
- ٣- وائل بن حجر : رواه أحمد ، ومسلم ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وابن حبان ،  
وصحّحه ابن عبدالبر .

\* \* \*

(١) البيهقي (٥/١٠) ، ابن حبان (١٣٩١) .

١٠٨٨ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- للدواء: ما يتداوى به، ويعالج، جمعه: أدوية.
- داء: - بفتح الدال، ممدود - هو المرض، ظاهرًا كان أو باطنًا.

## \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة، وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة - : أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عمّا مفسدته خالصة، أو راجحة.

٢- الخمر أساسها مادة «الكحول» بكميات مختلفة، وهذه المادة توجد بنسبة خفيفة في جسم الإنسان؛ لتساعد في عملية هضم المواد السكرية، ولها فوائد طبية.

هذه الفوائد الطبية موجودة بنسبة كافية في البدن، وتلك النشوة المؤقتة التي يجدها الشارب، أو ذلك المكسب المادي من وراء التجارة بها، هذه هي المنافع القليلة التي فيها، ويوجد فيما أحلّ الله أكثر منها، وأفضل، مع أن هذه المنافع يقابلها من المضار والمفاسد ما لا يعلمه إلا الذي حرّمها،

(١) مسلم (١٩٨٤)، أبو داود (٣٨٧٣).

تبارك وتعالى.

٣- قال الأستاذ طيارة: إنَّ تأثير الخمر يبدأ بمجرد وصول عشرة جرامات من الكحول إلى الدم، وهذا القدر يوجد في كأس واحد من «الويسكي»، أو «الكُونِيَاك»، وقد لا يصل إلى درجة السكر.

٤- الجرعة الواحدة من الخمر تحدث شيئاً من الارتفاع في ضغط الدم، يتضاعف إذا كان الشخص مرتفع الضغط من نفسه.

٥- إذا كانت كمية الخمر وافرة، كانت كافية لأن تحدث هيجاناً يزيد في الضغط، لدرجة ينفجر معها شريان في المخ، يسبب شللاً.

٦- الخمر لها تأثير في الوراثة، فقد شوهد أنَّ أولاد السكيرين ينشئوا غير صحيحي الجسم، ضعفاء البنية، ناقصي العقول، ويكون لديهم ميل إلى الإجرام، ودافع إلى الشر.

٧- وقد أشار بعض الكُتَّاب الغربيين في مكافحة الخمر «بتنام» في كتابه «أصول الشرائع» يقول ما نصه: «النيبذ في الأقاليم الشمالية يسبب البله، وفي الأقاليم الجنوبية الجنون».

وقد حرمت ديانة جميع المشروبات، وهذه من محاسنها.

وقال أيضاً: وقد أثبت العلم الحديث أنَّ الخمر لا فائدة منها في التداوي، وأنَّ فكرة التداوي بالخمر كانت خاطئة، وهذا ما سبق إليه الإسلام، ويدل على الإعجاز العلمي في الأحاديث الشريفة.

٨- فالحديثان دليلان على أنَّه يحرم التداوي بشرب الخمر، وقد ظهرت - والله الحمد - حكمة التشريع في تحريمها، وأنها داء، وليست بدواء.

## باب التعزير

### مقدمة

التعزير: مصدر من: العَزُر، وهو لغة: اللوم، وعَزَّره تعزيرًا: لومه وردّه، ومنه سمّي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا؛ لأنه يمنع ويرد الجاني من معاودة الذنب.

وتعريفه شرعًا: عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة، فإنّ العقوبات المحددة هي: الردة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، وقطع الطريق.

قال الشيخ عبدالقادر عودة: التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات، كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات، كالحبس والجلد، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، وبحال المجرم، ونفسيته، وسوابقه؛ لأنّ ظروف الجرم، والمجرمين تختلف اختلافًا بينًا، فما يردع شخصًا عن جريمة، قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات، تتسلل من أخف العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني، واستصلاحه، وحماية الجماعة من الإجرام.

قال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية .

وقال مالك: التعزير على قدر الجرم .

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب، وعلى قدر ما يراه

الحاكم من احتمال المضروب .

وقال الشيخ تقي الدين: وقد يكون التعزير بالقتل، وقد يكون بالمال،

إتلافًا وأخذًا .

\* \* \*

١٠٨٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- لا يُجْلَدُ: جلده: أصاب جلده، والجِلْدُ: غشاء الجسم، يقال: جلده بالسَّوْطِ، أو السيف، أو نحوهما؛ أي: ضربه.  
- أسواط: جمع «سوط»؛ وهو ما يضرب به من جلد؛ سواء كان مضمفورا، أو لم يكن.

- إِلَّا فِي حَدٍّ: الحد لغة: المنع، وجمعه: «حدود»، ويراد بحدود الله محارمه، كما يسمي بها ما حده، وقدّره من الأحكام، كما يراد بها أيضا: العقوبات المقدرات، وهنا يجوز أن يراد بها: محارم الله؛ لكونها زواجر من الله تعالى ونواه منه تعالى، ويجوز أن يراد بها: ما حده وقدره؛ لأنّ الحدود مقدرة محددة، بلا زيادة فيها، ولا نقصان منها، ويجوز أن يراد بها العقوبات المقدرة من أجل تقديرها، من أجل أنّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

## \* ما يؤخذ من هذا الحديث:

- ١- النساء، والصبيان، والخدم، ونحوهم، يجب على القائم على شؤونهم تهذيبهم، وتقويم أخلاقهم، ويكون بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والقدوة الحسنة من راعيهم، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته.
- ٢- إذا لم يفد التوجيه والتعليم، ثم التهديد والتخويف - فلا بأس من ضربهم،

(١) البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨).

- ضربًا غير مبرح، ولا مؤلم، تتقلى فيه المواطن الحساسة، والأعضاء الشريفة، كالوجه، ولا يزداد عن عشرة أسواط؛ فإنهم هم المقصودون بهذا الحديث، في أصح أقوال العلماء في معنى هذا الحديث.
- ٣- ظاهر الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأنَّ الحديث جاء بصيغة التَّهْيِ، والأصل فيه التحريم.
- ٤- حدود الله تعالى تطلق ويراد بها: كالعقوبات المقدره، كالزنا والقذف، ويراد بها عقوبات غير مقدره، كالعقوبة على الإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من فعل المحرّمات، أو ترك الواجبات.
- ٥- والمراد بقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلّا في حد من حدود الله» المراد به: المعصية، وأنَّ الذي لا يزداد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: «إلّا في حد من حدود الله» -: فبعضهم ذهب إلى أنّ المراد «بالحدود» هي التي قدرت عقوبتها شرعًا، كحد الزنا، والقذف، والسرقه، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف، والجروح.

فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط، فما دون، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، على أنّ الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر لمن كان قد فعل المعصية.

أما المقيم عليها، فيعزر حتى يقلع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: «والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنّما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل، أو ترك.

فإن كان تعزيرًا لأجل ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد، والحربي،

وقتل الباغي، وهذا تعزير لا يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل وله بقية.

وعنه: أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط، إلاً واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: أنه لا يبلغ بالتعزير الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء إلى: أن معنى قوله: «إلا في حد من حدود الله»: أن المراد بحدود الله: أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية: بترك واجب، أو فعل محرّم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً، وزاجراً من ارتكابه، والعودة إليه.

وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية، فبالأزمنة والأمكنة، حكم بالتخفيف، أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق، والكافي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي، وهم ذوو الهيئات، فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم.

والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة موقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا

الباب:

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا: «أقيم عليه الحد، وأغلظ عليه، مثل الذي يقتل في

الحرم دية، وثلاث دية».

وقال أيضاً: «إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدبان».

وقال أيضاً فيمن طعن على الصحابة: «إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة».

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في «الاختيارات» في هذا الباب فنجتريء من ذلك بفقرات، تبين رأيه، وتبني الطريق في هذه المسألة.

قال - رحمه الله -: «وقد يكون التعزير في النيل من عرضه، مثل أن

يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس».

وقال: «والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل

أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها».

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ابن قدامة»: ولا يجوز أخذ مال

المعزر إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

وقال: «ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما

يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار».

وقد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم

يحمد الله، بترك تسميته».

وقال: «وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحرية، لمن نهبوا

أموال المسلمين، ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله، ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل».

وقال ابن القيم: «والصواب أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي

أوامر الله ونواهيه».

وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿يَنْعَدُّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]

وفي أخرى: وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال: أما الذي لا يزداد على الجلدات العشر، فهي التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف: «التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين».

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: «التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر».

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنائية، وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكى، وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى وجميع هؤلاء الأئمة -:

«والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، بحسب المصلحة والزجر».

فهذا أقوال الأئمة، وآراؤهم في التعزير، رحمهم الله تعالى.

فائدتان عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير، ويفرقه في الفعل، إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي اليوم الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده ممالك وغلما ن يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وإذا كان قادراً على عقوبتهم، فينبغي له أن يعزرهم على ذلك، إذا لم يؤدوا الواجبات، ويتركوا المحرمات.

١٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْخُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

الحديث له طرق كثيرة، ولكنها لا تخلو من مقال .

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والعقيلي من حديث عائشة .

قال العقيلي: له طرق، وليس منها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر بسنده إلى أنس، وقال: وهو بهذا الإسناد باطل، ورواه الشافعي، وابن حبان .  
قال الشافعي: سمعتُ من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: «يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدًّا» .  
وقال عبدالحق: ذكره ابن عدي في باب واصل الرقاشي، ولم يذكر له علة .

قُلْتُ: واصل ضعيف .

\* مفردات الحديث:

- أقيلوا: يقال: أقاله عثرته: صفح عنه وتجاوز، والمراد بالإقالة هنا: التجاوز، وعدم المؤاخذة .  
- ذَوِي الْهَيْئَاتِ: جمع «هيئة»، والهيئة: صورة الشيء، وشكله، وحالته،

(١) أحمد (٢٤٩٤٦)، أبو داود (٤٣٧٥)، النسائي في الكبرى (٣١٠/٤)، البيهقي (٢٦٧/٨).

والمراد: ذوو الهيئات الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر، وإنما هي زلة، وقعت منهم.

- عشراتهم: جمع: «عشرة»، والمراد بها: الزلة، كما وقع في بعض الروايات. قال الإمام الشافعي: ذوو الهيئات الذين تقال عشراتهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، قال الماوردي: العشرة: هي أول معصية زلَّ فيها.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الخطاب موجّه إلى الأئمة، وولاية أمور المسلمين، الذي يتولون أمور الرعية، ويقيمون فيهم الحدود، ويؤدّبونهم على تصرفاتهم المنحرفة.
- ٢- فالشارع الحكيم يأمرهم بأن يتسامحوا، ولا يؤاخذوا ذوي الهيئات الكريمة، والنفوس الطيبة، والسلوك الحسن، الذي يندر أن يقع منهم الشر، ويقبل فيهم الإساءة، يوصيهم بأنّ مثل هؤلاء إذا زلوا مرّة، أو عثروا أن يعفوا عنهم، ويعرفوا لهم سابقتهم، وحسن سيرتهم.
- ٣- ولكن هذه الإقالة، والمسامحة إنما هي في التعزيرات، التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله تعالى؛ فإنّ حدود الله تعالى لا تعطل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حاله ومنزلته.

١٠٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- لأقيم: بنصب المضارع على تقدير «أن» الناصبة بعد اللام المكسورة، وهذه اللام تسمى لام الجحود.
- فيموت: لأجل إقامة الحد والمضارع منصوب؛ لكونه جوابًا للمضارع المنصوب.
- فأجد: منصوب في جواب النفي؛ أي: فأنا آسف وأحزن.
- ودَيْتُهُ: أي دفعت ديته لورثته.

\* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- الحدود المقدره، كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم، وحدّها، فلا يزداد عليها، ولا ينقص منها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء].  
وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا».
- فالحدود مقدره من لدن حكيم خبير، فهي بقدر طاقة الصحيح من بني آدم، وأما ضعيف البدن: فقد أوصى ﷺ أن يقام عليه الحد، وقال: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ وَاحِدَةً، فَفَعَلُوا».
- ٢- فمن مات من الحد المقدر من الله تعالى بلا زيادة، فإنها سراية من عمل

(١) البخاري (٦٧٧٨).

مشروع مأذون فيه، فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنَّ الحق قتله.  
قال في «الروض المربع وحاشيته»: ومن مات في الحد، فالحقوق قتله،  
ولا شيء على من حده؛ لأنَّه أتى به على الوجه المشروع بأمر من الله تعالى،  
وأمر رسول الله ﷺ.

قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، إذا أُتِيَ بها  
على الوجه المشروع من غير زيادة، لا يضمن من مات بها.  
٣- أما من مات من سراية التعزير، فإنَّ باب التعزير باب واسع أمام اجتهاد  
الحاكم الشرعي، وقد يراعى الكم، أو الكيف، فيحصل التلف، فيكون من  
خطأ الإمام الذي يضمنه بيت المال.  
٤- حديث الباب يمكن تأويله على أحد أمرين:

أحدهما: أنَّ عقوبة السكر هي عقوبة تعزيرية، لا حد لها، فيكون مرجع  
تأديبه إلى اجتهاد الحاكم، فإذا أخطأ ودَّاه.  
الثاني: أنَّ حد الخمر هو أخف الحدود كمًّا وكيفًا؛ ولذا جاء في صحيح  
مسلم من حديث أبي هريرة قال: «أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال:  
اضربوه، قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب  
بثوبه».

قال في «حاشية الروض المربع»: «ما خفَّ في عدده، كان أخف في  
صفته»، فيكون معنى الحديث: أنَّ أخف الحدود كمًّا وكيفًا هو حد الشارب  
الخمر، فلو مات سلمت ديته لأهله؛ لأنَّ عقوبته زادت على ما يجب عليه  
من حدود الله، والله أعلم.

## باب حكم الصائل

### مقدمة

يقال: صال عليه صولاً: سطا عليه؛ ليقهره، ويغلبه على أمره، والصيالة تكون على: النفس، والعرض، والأهل، والمال.

فمن صال عليه آدمي، أو بهيمة، أو على نسائه، أو ولده، أو ماله - دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، أو خاف إن لم يبدأه عاجله الصائل بالقتل - فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا؛ لأنه أتلفه لدفع شره؛ كالباغي، وإن قُتل المصول عليه، فهو شهيد مضمون.

\* \* \*

١٠٩٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، فقال: هذا حديث

حسن صحيح.

قال في «التلخيص»: حديث: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» من حديث

عمرو بن العاص رواه البخاري، وفي الباب عن سعيد بن زيد في «السنن»، وابن حبان، والحاكم.

قال السيوطي: إنه حديث حسن، وقال: إنه من الأحاديث المتواترة

ووافقه الكتاني، وغيره.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية الدفاع عن المال؛ لأنَّ المقتول دفاعاً عن ماله

لم ينل مرتبة الشهادة، إلاَّ لأنَّ قتاله دون ماله قتال مشروع.

٢- أما الشهادة التي نالها فهي مرتبة الشهداء، الذين قتلوا ظمناً دون حقوقهم،

وهي من جنس الشهادة التي قتل صاحبها وهو يقاتل؛ لتكون كلمة الله هي

العليا.

٣- العلماء لم يعطوا هذه الشهادة، وأمثالها الأحكام الظاهرة التي لشهيد

المعركة؛ من حيث عدم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؛ حيث

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، الترمذي (١٤٢١)، النسائي (١١٦/٧)، ابن ماجه (٢٥٨٠).

صرع بدمائه وثيابه، وإنما هذا الشهيد، وأمثاله يُعمل بهم مثل ما يعمل في غيرهم من موتى المسلمين.

- ٤- وإذا كان الدفاع عن المال مشروعًا، وإذا قتل المدافع فهو شهيد، فإنَّ الدفاع عن النفس، وذوات المحارم، والوطن أولى؛ لأنها أهم من المال.
- ٥- قال في «الروض المربع وحاشيته»: ومن صال على نفس، أو حرمة، كأمه، وبنته، وأخته، وزوجته، أو ماله، فللمصول عليه الدفاع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل، حرم الأصعب؛ إذ المقصود دفعه، فإذا اندفع بالقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، إلا أن يخاف أن يتدره، فله الدفع بالأصعب، وصوبه في «الإنصاف».

\* \* \*

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، <sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ <sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

وقد روي عن عدة من الصحابة، أخرجه:

- ١- أحمد (٢١٩٩٣) والطبراني (٤/١٨٩)، من حديث خالد بن عرفطة، إلا أنَّ فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال.
- ٢- أحمد (١٦١٢)، والترمذي (٢١٩٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص.
- ٣- أحمد (٥٧٢٠) من حديث ابن عمر.
- ٤- أحمد (١٩٢٣١) وأبوداود (٤٢٥٩)، وابن حبان (١٣/٢٩٧) من حديث أبي موسى، وصحَّحه القشيري على شرط الشيخين. فالحديث بمجموع هذه الطرق قوي في بابه.

\* مفردات الحديث:

- عبدالله بن خَبَّابٍ: - بفتح الخاء، ثم باء مشددة، ثم ألف، ثم آخره باء -: ابن الأرت بن جندل، ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم، وخبَّاب حليف بني زهرة، من السابقين الأوَّلين إلى الإسلام، وممن عُدِّب في الله تعالى، ومن المهاجرين الأوَّلين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولعبدالله

(١) أحمد (٢٠٥٥٩)، الدارقطني (٣/١٣٢).

(٢) أحمد (٢١٩٩٣).

صحبة، فهو ثاني مولود ولد في الإسلام، بعد عبدالله بن الزبير.  
- فِتْنٌ: جمع: «فتنة»، وهي تطلق على أشياء كثيرة: من فتنة الإعجاب، والاستهواء، وفتنة المال، وفتنة الشيطان، والابتلاء، والعذاب، وفتنة الحروب، والقتال، ولعلها المراد هنا.

\* ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث يتعلّق به مسائل نجملها فيما يأتي:

١- أن تكون كلمة المسلمين مجتمعة على إمام واحد؛ سواء كان عدلاً أو جائراً، ثم إن خرج عليه خارجة لهم منعة، يريدون شق عصا الطاعة، والخروج على الوالي - فهؤلاء يجب على ولي الأمر أن يرأسهم، فإذا راسلهم، وامتنعوا عن الطاعة، وأخافوا المسلمين، فيجب عليه قتالهم؛ ليكف شرهم، ويجب على الرعية القيام معه، وقاتل هؤلاء الخارجين حتى يفيثوا ويعودوا إلى أمر الله، والطاعة.

فقد روى مسلم أيضاً (١٨٥٢) عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم - فاقتلوه».

وروى مسلم (١٨٤٤) عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر».

هذا هو واجب الرعية مع الإمام القائم، حينما ينازعه الأمر منازع، يريد أن ينقض بيعته، أو يشاقه.

٢- أما واجب ولاية المسلمين فهو العدل، والاستقامة، والنصح للرعية، وغير ذلك مما هو من أعمال الولاية العامة، فقد جاء في البخاري (٢٤٠٩)، مسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ،

وكلكم مسؤول، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته». وجاء في مسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يُحِطها بنصحها، إلا لم يجد رائحة الجنة»؛ فمسؤولية ولاة الأمر كبيرة جدًّا، وأمرهم خطير.

٣- إلا أنَّ ظلم الولاة، وعدم إنصافهم، ووجود التقصير منهم، والأثرة على الرعية، لا يسوغ الخروج عليهم، ولا شقَّ عصا طاعتهم، ولا يبرز معاداتهم ومشافتهم، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِلَ عليكم عبد حبشي، كأنَّ رأسه زبيبة». وجاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله». وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره، وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

فهذا هو موقف الرعية من الوالي، السمع والطاعة؛ لأنَّ الخروج على الولاة - ولو كانوا ظالمين - يحصل به من الشر، والفتن ما هو أعظم منه. ٤- ألا يكون للأمة إمام يقودها، وإنما أمرها منفلت، وكلمتها مفرقة، أو يكون في كل قطر والٍ، فتحدث بينهم فتن، وتقوم بينهم حروب، فهذه هي الفتنة التي أشار إليها حديث الباب، والتي يجب الكف عنها، والقيود عنها، وعدم الدخول فيها، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل تحت راية عميَّة، يدعو لعصبية، أو ينصر لعصبية - فقتله جاهلية».

والعميَّة: فعيلة من: «العماء»، وهو الضلالة، نسأل الله العافية.

انتهى كتاب الحدود

## كتاب الجهاد

### مقدمة

الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا؛ أي: بلغت المشقة، فهو مصدر: جاهدت العدو، إذا قابلته في تحمّل الجهاد، إذا بذل كل منهما جهده، وطاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطرق.

ومشروعيته: بالكتاب، والسنة، والإجماع. وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه، وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى.

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقي، وإلا أثموا جميعًا، مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع: فيكون فرض عين:

الأول: إذا تقابل الفريقان، تعيّن وحرّم الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثاني: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها، تعيّنت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفرًا عامًا، أو خصّ واحدًا بعينه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَىٰ الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم، فانفروا».

\* شبهة وردها:

ذهب بعض الغربيين المنصرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطيء، وهو ناشيء إما عن جهل بالدين الإسلامي، وفتوحاته، وغزواته، ونصوصه. وإما ناشيء عن عصبية، وعداء الدين.

والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن الإسلام مشتق من السلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمرأ جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوثام، وأنه جاء بالإصلاح، لا بالفساد.

اقرأ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

واقرا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ

تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس].

واقرا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَيِّدْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب، ووصاياه لقواده ناطقة

بذلك.

روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةٍ نَفْسَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ

بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا» .

«ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا

تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» .

وقال: «و لا تقتلوا شيخًا فانيًا» .

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرًا على ربيع من

أرباع الشام، بقوله: «إني موصيك بعشر خلال:

١- لا تقتل المرأة . ٢- ولا صبيًا .

٣- ولا كبيرًا هريمًا . ٤- ولا تقطع شجرًا مثمرًا .

٥- ولا تخرب عامرًا . ٦- ولا تعقرن شاة .

٧- ولا بغيرًا إلا لمأكلة . ٨- ولا تقطعن نحلاً، ولا تحرقه .

٩- ولا تغلل . ١٠- ولا تجبن»، رواه مالك في «الموطأ» .

وقال الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: معنى

الآية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به

القلب، فتطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب .

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ: تبين له أنه لم يكره على دينه قط، أو أنه إنما قاتل

من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده .

بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له؛ كما قال تعالى:

﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ولما قدم المدينة، صالح اليهود،

وأقرهم على دينهم .

فلما حاربوه، ونقضوا عهده، غزاهم في ديارهم، وكان كفار قريش هم

الذين يغزونه، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا

لقتاله، ولو انصرفوا عنه، لم يقاتلهم .

والمقصود أنه ﷺ لم يُكره أحدًا على الدخول في دينه ألبتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا، وطوعًا.  
فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته، لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله ﷺ حقًا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: أي: لا تُكْرَهُوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه.  
بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام، ومبادئه، ومقاصده.  
ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوّهه، ويشينه؛ للتضليل والتنفير.

وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن - تدحض تلك المزاعم، فإن ربك أعلم بمن ضلّ عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين.  
وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»؛ حيث قال:

### فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين  
من حين يُبعث إلى حين لقي ربه عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك

أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.  
 ثم نزل عليه: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَدْيِرُ﴾ ﴿١﴾ ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ ﴿٢﴾ [المدثر]، فنبأه بقوله:  
 ﴿أَقْرَأْ﴾، وأرسله بـ ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَدْيِرُ﴾ ﴿١﴾، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم  
 أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر  
 العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويؤمر  
 بالكف، والصبر، والصفح.

ثم أذن له في الهجرة، وأذن له أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله،  
 ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. اهـ.  
 قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار،  
 ومهاجمتهم بعد دعوتهم، والإعذار إليهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن  
 قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون  
 الدين كله لله، نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز.

قال العلماء: ويطلق الجهاد على: مجاهدة النفس، والشيطان، والفُسَّاق.  
 فأما مجاهدة النفس: فتكون على تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم  
 تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، ومما يزينه  
 من الشهوات. وأما مجاهدة الفُسَّاق: فباليد، واللسان، ثم بالقلب.  
 أما فضل الجهاد: فيكفي أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين،  
 وذروة السنام هي أشرف، وأعلى شيء في الموصوف.

ومن تدبر آيات القرآن الكريم في الجهاد علم مقامه، وفضله، وعلو رتبته  
 في العبادات.

وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك، ولم يُصب المسلمون  
 ما أصابهم من الذل، والمهانة، والضعف، وتسلط الأعداء، إلا بتركهم  
 الجهاد، وإخلاصهم إلى الراحة والدعة، والله المستعان.

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّنْتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث (١٠٩٥):

إسناده صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه أحمد، والدارمي، وأبوداود، والنسائي، وإسناده على رسم مسلم. اهـ.  
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال النووي في «الرياض»: إسناده صحيح.

\* مفردات الحديث (١٠٩٤):

- شُعْبَةٌ: بضم الشين المعجمة، قال في «المصباح»: الشعبة من الشيء: القطعة منه، فيكون معناه: مات على طائفة، وجزء من النفاق.  
- نِفَاقٌ: بكسر النون، وأصل النفاق مأخوذ من إحدى أبحار اليربوع، التي يكتمها، ويظهر غيرها، فهو أصل تسمية النفاق، فالمنافق: هو من يخفي الكفر، ويظهر الإيمان، فهو يُظهر خلاف ما يبطن.

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) أحمد (١٢٤/٣)، النسائي (٧/٦)، الحاكم (٨١/٢).

١٠٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فهو من رواية محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وأصله في البخاري، كما ذكر المؤلف.

\* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- الحديث رقم (١٠٩٤): يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله إذ إنه يجب الابتعاد عن صفات المنافقين، فهي أقبح الصفات.
  - ٢- وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكن منه، وفعله عند إمكان ذلك، فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها، عند إمكانها. والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها، عند دخول وقتها.
  - ٣- ويدل على أن مات، وهو لم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو - مات على خصلة من خصال النفاق؛ ذلك أنه أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد شعبة من شعب النفاق.
  - ٤- أما الحديث رقم (١٠٩٥): فيدل على وجوب جهاد الكفار بالمال، والنفس، واللسان.
- فأما المال: فبإنفاقه على شراء السلاح، وتجهيز الغزاة، ونحو ذلك.

(١) ابن ماجه (٢٨٠١)، البخاري (١٥٢٠).

- وأما النفس: فبمباشرة القتال للقادر عليه، والمؤهل له.
- وأما اللسان: فبالدعوة إلى دين الله تعالى ونشره، والذود عن الإسلام، ومجادلة الملاحدة، والرد عليهم، وبث الدعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام، لإقامة الحججة على المعاندين.
- ٥- بناءً على أنَّ الجهاد يكون باللسان، فأعطاء الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى من مصرف «في سبيل الله».
- ٦- كما يدل الحديث رقم (١٠٩٥) على وجوب الجهاد، والجهاد من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقيين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة].
- ٧- إنما يكون فرض عين في ثلاثة مواضع:
- (أ) إذا حضر صف القتال، وقابل المسلمون عدوهم، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ ﴾ [١٥] وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال].
- (ب) إذا استنفره الإمام؛ حيث لا عذر له، قال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨].
- (ج) إذا حضر بلده عدو احتيج إليه؛ لأنَّ دفع العدو من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].
- ٨- ويدل حديث رقم (١٠٩٦) على أنَّ مباشرة الجهاد، وقاتل الأعداء ليست مشروعة في حق النساء؛ لما هنَّ عليه غالبًا من ضعف البدن، ورقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج الجرحى، وسقي العطشى، ونحو ذلك من الأعمال.

فقد جاء في الصحيح من حديث أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

- ٩- الجهاد واجب: فهو إما فرض كفاية، أو فرض عين في حق الرجال.
- ١٠- تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار، وتعب البدن، وبذل الأموال.
- ١١- وجوب الجهاد على القادر عليه؛ حيث شبه بالحج والعمرة، الواجبين على المسلم القادر.

١٢- الأحاديث الثلاثة اشتركت في بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد جاءت النصوص الكثيرة، في فضله وعظم ثوابه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرَكُوا عَلَى تَعْرِفَةِ نُجْحِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١١﴾ تَوَّابُونَ يُرْسِلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ حَبْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: الآية].

والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما الأحاديث، فمنها:

ما رواه الشيخان عن أبي ذر قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله».

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا».

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

\* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن إخراج الزكاة للجهاد في سبيل الله:  
أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم قرارًا بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٠٥ هـ  
وجاء فيه ما نصه :

نظرًا إلى أنَّ القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا. ونظرًا إلى أنَّ الإسلام محارب بالغزو الفكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأنَّ لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعيَّن على المسلمين أن يقاتلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام.

ونظرًا إلى أنَّ الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا دعوة.

لذلك كله، فإنَّ المجلس قرَّر بالأكثرية دخول الدعوة إلى الله، وما يعين عليها: وبدعم أعمالها في معنى في سبيل الله في الآية الكريمة.  
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

\* فائدة: نلخصها من رسالة للشيخ عبدالرحمن حَبَنَكَة في «الجهاد»:

قال حفظه الله: «اتَّخذ أعداء الإسلام محاولات ذكية ماكرة لإلغاء الجهاد في سبيل الله من واقع المسلمين، عن طريق تحريف مفاهيم الإسلام، ونزع سند قوته، فوجهوا جهودهم لإزالة قوة الإيمان بالله من نفوس المسلمين، فوضعوا مكان ذلك قوى صورية مدوية، فكان بدل الاعتماد على الله الغرور بالنفس، والاعتماد على إمدادات الدول الطامعة، ذات المصالح الشخصية، وأحلوا محل ذكر الله تعالى عبارات الإلحاد والعنصرية والطبقية، وفرَّقوا صفوف المسلمين، وأفسدوا بين قاداتهم، ففقدت الجيوش المسلمة بذلك عناصر قوتها

الحقيقية، فكيف يتم لها النصر على أعدائها؟! .

وأشاعوا أنَّ الإسلام لم ينتشر بالدعوة، وإنما انتشر بالقتال، وإكراه الناس عليه، فاضطر الغيورون من المسلمين إلى أن يعلنوا أنَّ الحروب في الإسلام لم تكن إلاَّ حروبًا دفاعية فقط، وأنَّه «لا إكراه في الدين»، وبهذا صار الفهم المبتدع لحروب الإسلام، التي ترمي إلى نشر الدين، وإبلاغه للعالمين، وكسر الأسوار التي تحجب الحق عن أن يصل إلى أسماع الغافلين، المتعطشين إلى معرفة الحق من الشعوب المغلوبة على أمرها.

إنَّ الضرورة في المجتمع البشري قد تدعو إلى القتال؛ انتصارًا لحق المظلومين، ورفع حيف الطغاة عنهم؛ ليروا الحق والهداية، فيدينوا بالدين الذي يرتاحون إليه، وتؤمن به قلوبهم.

بعد هذا البيان لا يجد العقلاء المنصفون حاجة للاعتذار عن ركن الجهاد في سبيل الله بقتال الطغاة البغاة، الظلمة المستبدين، الذين يكرهون الناس على ما يريدون.

إنَّ قضية الجهاد في سبيل الله بالقتال لتأمين رسالة الدعوة، وحمايتها، وإقامة العدل - قضية حق رباني، وإنَّ غايته من أشرف الغايات، وأنبهها.

ومن عجيب المفارقات: أنَّ كثيرًا من الذين يشنعون على الإسلام في شأن هذا الواجب العظيم، يمارسون أقبح صور الإكراه في الدين، وأقبح صور التعصب ضد المسلمين، أو يستخدمون ضدَّهم كل وسائل العنف؛ لإلزامهم بأن يتركوا دينهم، وعقائدهم، ومفاهيمهم، ويوجهون ضدَّهم حروب إبادة جماعية، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وللإسلام أعداء كثيرون، وأشدَّ أعدائه المثلث، التي تلتقي أضلاعه بالشيوعية، والصهيونية، الممثلة بالمأسونية، والمنصرين، أبطل الله كيدهم، وأعلى كلمته، آمين» اهـ.

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيَى وَالِدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» (٢).

## \* مفردات الحديث:

- ففيهما فجاهد: «فيهما» متعلق بالأمر، وقد يكون للاختصاص، «والفاء» الأولى جزء شرط محذوف، و«الثانية» جزائية؛ لتضمن الكلام معنى الشرط، والمعنى: إذا كان الأمر كما قلت، فاخصص المجاهدة في خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت].

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- بر الوالدين من فروض الأعيان، لا سيّما في حالة كبرهما، وحاجتهما إلى ولدهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

(١) البخاري (٣٠٠٤)، مسلم (٢٥٤٩).

(٢) أحمد (٧٥/٣)، أبوداود (٢٥٣٠).

- وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة».
- ٢- أما الجهاد: فهو فضيلة كبيرة جدًا، ولكنه أقل فضلًا من بر الوالدين؛ كما أن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات تقدم بيانها.
- أما بر الوالدين: ففرض عين في كل حال؛ لذا فإن النبي ﷺ قال للرجل المستأذن في الجهاد: «فيهما فجاهد» فيكون برهما مقدمًا على الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٣- سمي إتياب النفس في القيام بمصالح الأبوين، وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه، وبذل المال في قضاء حوائجهما: جهادًا، من باب المشاكلة؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] سميت الثانية: سيئة؛ لمشابهتها للأولى في الصورة.
- ٤- سواء كان الجهاد فرض عين، أو فرض كفاية، وسواء عذره الأبوان بخروجه، أو لا - فإن برهما مقدم؛ لما روى أحمد، والنسائي، أن جاهمة السلمية جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أريد الغزو، وجئتك لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: «الزمها؛ فإن الجنة تحت رجلها».
- ٥- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد، فيقدم على برهما؛ لأن الجهاد مصلحة عامة، إذ هو لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين.
- ٦- يدل الحديث على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.
- ٧- الحديث يدل على عظم بر الوالدين، وتقدم بعض النصوص في ذلك.
- ٨- ويدل الحديث على أن المفتي إذا سُئِلَ عن مسألة يتعيّن عليه أن يستوضح من

السائل عن الأمور التي تعد من مجرى الجواب .  
٩- وفي الحديث بيان حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يأتوا بالعبادات على الوجه الصحيح ، فإنهم لا يُقدمون عليها إذا كانوا يجهلون لها أو يجهلون بعض أحكامها ، حتى يسألوا عن ذلك ؛ لتقع موقعها الشرعي ، وهذا واجب المسلمين .

\* \* \*

- ١٠٩٨ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَالَهُ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث (١٠٩٨):

الحديث صحيح.

قال الحافظ: إسناده صحيح، وقال المباركفوري: رجال إسناده ثقات، مع أنّ كثيراً من الأئمة قالوا: إنه مرسل، ورجح البخاري، وأبو حاتم، وأبوداود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني موصولاً.

\* مفردات الحديثين:

- بريء: يقال: بريء فلان من كذا، يبرأ براءً وبراءةً: فارقه، وسلم منه، وتخلص، واسم الفاعل بريء، والجمع: برآء.
- لا هجرة بعد الفتح: بكسر الهاء، اسم من: هاجر يهاجر مهاجرة، وهي مفارقة الأهل، والعشيرة، والوطن فراراً بالدين.
- والفتح: هو فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة.

(١) أبوداود (٢٦٤٥)، الترمذي (١٦٠٤)، النسائي (٣٦/٨).

(٢) البخاري (٢٨٢٥)، مسلم (١٣٥٣).

١١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه النسائي، وابن حبان، ولأبي داود عن معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال ثقات.

قال الألباني: أخرجه أبوداود، والدارمي، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي، وأحمد، ومن طرقه المجتمعة حكم بصحته.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث الأول يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وأن تركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر.

٢- قال في «شرح الإقناع»: وتجب الهجرة على كل من يعجز عن إظهار دينه

(١) النسائي (٦/١٤٦)، ابن حبان (١٥٧٩).

بدار حرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر؛ لأنَّ القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

قال في «المنتهى»: أو بلد بغاة، أو بدع مضلة، كرفض واعتزال، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوبًا، إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها، إن قدر على الهجرة من أرض الكفر، وما ألحق بها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: ثم استثنى المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء]: [٩٩].

و«عسى» واجب وقوعها من الله تعالى، بمقتضى كرمه وإحسانه. قال السيد رشيد رضا: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى إيذاء لا يقدر على احتماله.

أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع، ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه، بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر.

٣- قال شيخ الإسلام: الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله تعالى ورسوله، وأفضل للحسنات والخير؛ بحيث يكون المسلم أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له، أفضل من الإقامة في وضع حاله فيه دون ذلك، فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلّق بالشخص، ومن هنا كانت المرابطة في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، قال تعالى: ﴿﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَّا يَسْتَوُونَ

عند الله ﴿ [الأنفال: ١٩] .

٤- الشخص مسموع الكلمة، الذي يستطيع أن يؤدي رسالة الله تعالى على وجه حسن، لا شك أن إقامته حيث يقوى على الدعوة خير له من الحياة في الوسط الطيب الصالح، أما الشخص العادي: فهذا يجب عليه أن يختار البيئة الصالحة الفاضلة، ويقيم فيها.

٥- قوله: «لكن» يقتضي أن ما بعدها ليس كما قبلها، والمعنى: أن مفارقة الأوطان لله ورسوله ﷺ، التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة قد انقطعت، لكن مفارقة الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه من دار الكفر، أو للجهاد في سبيل الله، فهي باقية مدى الدهر.

٦- أما الحديث رقم (١٠٩٩): فيدل على أن الهجرة من مكة المكرمة انقطعت بعد فتحها؛ لكونها أصبحت بلاد مسلمين.

وبهذا فإن فضل الهجرة فات على الذين لم يسلموا إلا بعد الفتح، فقد غنمها السابقون الأولون إلى الإسلام من المهاجرين، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّأُوا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

٧- وعلى الذين فاتتهم الهجرة أن يتداركوا فضل الجهاد في سبيل الله، والنية الصالحة بحسن الإسلام، والنصح لله، ورسوله، ودينه.

ولقد كان هذا من كثير من مسلمة الفتح، أمثال سهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن الحارث، وغيرهم، فإنهم - رضي الله عنهم - أظهروا من حسن إسلامهم، والنصح له أمورًا كبيرة، وصار لديهم رغبة شديدة فيما عند الله تعالى، وأقبلوا على الجهاد في سبيل الله، فأبلوا البلاء الحسن حتى استشهدوا، رضي الله عنهم.

٨- أما الحديث رقم (١١٠٠): فيدل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد

الإسلام لم تنقطع، وإنما حكمها باقٍ .  
قال في «شرح الإقناع»: وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة؛ لما  
روى أبو داود عن معاوية؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع  
التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» .  
فتجب على من يعجز عن إظهار دينه؛ بدار حرب، وتسب لِقادر على  
إظهار دينه ليتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم .  
٩- الهجرة قسمان:

أحدهما: الهجرة من مكة إلى المدينة، وهي التي فاز بها أهلها من الصحابة  
من دون سائر الناس، فهذه انقطعت بفتح مكة شرفها الله .  
الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو من دار البدعة إلى دار  
السنة، فإنَّ المسلم السني يؤمر بالهجرة إلى حيث يظهر شعائر دينه؛ لئلا  
يفتن عنه، ويؤذى .

\* \* \*

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام الحديث: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا: فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فهذا منطوق الحديث.

٢- معنى: يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ: أي: ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة، فالذكر: الشرف والفخر.

وقوله: يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ: «يُرَى» مبني للمجهول، و«مكانه»: منزلته من الشجاعة، فالفرق بين هذا، والذي قبله: أَنَّ الْأَوَّلَ يُقَاتِلُ لِلسَّمْعَةِ، والثاني للرياء.

٣- أما مفهوم الشرط في الحديث: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وإنما قتاله في سبيل الغاية التي قصدتها.

٤- أما إذا انضمَّ إلى غاية الجهاد في سبيل الله مقصد آخر، فقال الطبري: إذا كان المقصد إعلاء كلمة الله، لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبهذا قال جمهور العلماء.

ويتأيد هذا: بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كانت

(١) البخاري (٢٨١٠)، مسلم (١٩٠٤).

عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتَّجروا في  
المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾  
[البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.

والقصد أنه إذا كان المقصد هو الجهاد، وإعلاء كلمة الله تعالى، فلا  
يضره دخول غيره ضمناً.

٥- أن من الجهاد في سبيل الله دفع الكفار عن بلدان المسلمين، وأراضيهم،  
لاسيما الأمكنة المقدسة؛ كالقدس، والمسجد الأقصى، ودفع الحكومات  
الشيوعية عن بلدان المسلمين، كما كان في أفغانستان، وغيرها من بلدان  
المسلمين، التي هي تحت سيطرة أعدائهم، فقد جاء في أبي داود،  
والترمذي في «جامعه» من حديث سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ  
قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

ووجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً، دلَّ على أن له القتل والقتال، فصار  
القتال مشروعاً، والله أعلم.

٦- جاء في «سنن أبي داود»: «أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: يا رسول  
الله أخبرني عن الجهاد؟ فقال: يا عبدالله، إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله  
صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرأئياً مكاثراً، بعثك الله مرأئياً مكاثراً، ويا  
عبدالله، على أي حال قاتلت أو قُتلت، بعثك الله على تلك الحال».

قلت: إنَّ اختلاف النية والقصد مؤثر في كل الأعمال لحديث: «إنَّما  
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

٧- وبهذا الحديث وأمثاله، عُلِمَ مبدأ سام، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ومن  
أحق بإعلاء كلمته غير الله جلَّ وعلا.

وبهذا، فالإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية،

بسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو طبقة على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو أغراض حربية، أو مكاسب اقتصادية، أو أسواق تجارية، أو غير ذلك مما تتّخذة الدول وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله؛ ذلك لأنّ غاية الإسلام مبادئ كريمة يعمّ نفعها الناس جميعاً.

\* \* \*

١١٠٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَكَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَيْ ذَرَارِيَهُمْ» حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةَ»<sup>(١)</sup> .

\* مفردات الحديث:

- أغار: بالغين المعجمة، مصدره: الإغارة، والغارة اسم مصدر، ومعناه: هجم على غرة وبغته.
- الْمُصْطَلِقُ: - بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء، وكسر اللام، آخرها قاف -: بطن من خزاعة، وخزاعة قبيلة قحطانية أزدية.
- غارون: - بالغين المعجمة، وتشديد الراء -: جمع غار؛ أي: غافلون، فأخذوهم على غرة وبغته، وهي جملة اسمية حالية.
- سبى: سبى عدوه سبيًا وسباء: استولى عليهم.
- ذراريهم: بتشديد الياء، وتخفيفها، جمع: «ذرية»، هم نسل الإنسان، وعقبه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ بلغ بني المصطلق دعوة التوحيد، ودعاهم إلى الإسلام، فلما لم يستجيبوا، اغتتم فرصة غفلتهم، فأخذهم وهم غافلون، قبل أن يعلموا بقربه منهم.
- قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

(١) البخاري (٢٥٤١)، مسلم (١٧٣٠).

إذا غار المغير على غفلة العدو، فهذا مبدأ صحيح، كحال النبي ﷺ، فالغارة على غفلة أصلح للطرفين في حقيقة الأمر؛ لأنَّ المغير سيحكم عليهم في حربهم، وسلمهم أحكاماً عادلة، لا جور فيها عليهم. والمغار عليهم مع العدل بهم، سيسلمون من خسارة الأنفس، التي تذهب أثناء المعركة، وسيجدون عند من يستولون عليهم الرحمة والعدل، وقد كان في هذه القضية ذاتها.

فبنو المصطلق قبيلة من الأزدي، لما استولى عليهم النبي ﷺ تزوج جويرة بنت زعيمهم الحارث بن أبي ضرار المصطلق الخزاعي، كعادته ﷺ في إكرام ذوات العفاف، ورفع شأن الشريقات الأسيرات، فلما علم الصحابة رضي الله عنهم - بذلك قالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا كل من في أيديهم من سبي بني المصطلق.

لذا قالت عائشة: ما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها من جويرة.

٢- أما إذا كانوا غير مدعوين، ولا معذر إليهم، ولا مندرين، فنصوص الشرع تمنع من مباغتهم، ولذا كانت من وصايا النبي ﷺ لأمرء السرايا قوله: «لا تغدروا، فإذا لقيت عدوك، فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى، وقاتلهم» هذه سنة الإسلام في الذين لم تبلغهم الدعوة.

٣- يدل الحديث على جواز استرقاق العرب كغيرهم، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو معروف من كتب السيرة، والمغازي.

وذهب بعضهم إلى: عدم استرقاقهم، والأدلة خلاف قولهم.

١١٠٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :  
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ  
بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا ، عَلَى اسْمِ  
اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ،  
وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ  
إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ :  
ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ  
دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا  
مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ،  
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ  
حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ  
اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ  
اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛  
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمْ لَا ؟ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

\* مفردات الحديث:

- في خاصته : متعلق بـ «تقوى الله» ، وخاصته : ما يخص نفسه من شؤونه .

(١) مسلم (١٧٣١) .

- بمن معه: كأنه قال: أوصاه بتقوى الله في خاصته، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرًا.
- خيرًا: منصوب على نزع الخافض.
- على اسم الله - في سبيل الله: متعلق بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له، ويكون الأول حالًا.
- قاتلوا: جملة معترضة موضحة لـ«اغزوا»، فأعاد «اغزوا»؛ لتعقبه بالمذكورات بعده.
- ولا تَغْلُوا: غل - من باب نصر - غلولاً، فهو غالٌّ، والغلول: الخيانة من المغنم، وكل من خان خفية، فقد غلَّ.
- لا تَغْدِرُوا: بكسر الدال، فهو من باب ضرب، والغدر: ترك الوفاء بالعهد.
- إذا لقيت: لهذا من باب تلوين الخطاب، فبعد أن خاطب الجيش عامة، خصَّ الأمير وحده بالخطاب، فدخلوا بالتبعية.
- فادعهم إلى ثلاث خِصال: يعني: إلى إحدى الثلاث، وهي: الإسلام، أو عطاء الجزية، أو المقاتلة.
- التحول من دارهم: المراد بالتحول: الانتقال، والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.
- ثم ادعهم: كرر لمزيد التأكيد.
- أعراب المسلمين: واحده «أعرابي»، لا واحد له من لفظه؛ لأنَّ البقاء بالبادية سبب لعدم معرفة الشريعة؛ لقلَّة من فيها من أهل العلم.
- الغنيمة: جمعها غنائم: يقال غنم فلان غنيمة، فاشتقاقها من «الغنم، وأصلها: الربح والفضل، وهي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال.
- الفيء: أصله «الرجوع»، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل من المشركين: فيئاً؛ لأنَّه رجع من المشركين إلى المسلمين.

وهو اصطلاحًا: ما أُخِذَ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال.

- الجزية: مأخوذة من: الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام، بدلاً من قتلهم، وإقامتهم بدارنا.

- حصن: حصن المكان حصانة، فهو حصين، والحصن: الموضع المنيع، جمعه: حصون، والحصين: المحكم المنيع.

- ذمة الله وذمة نبيه: الذمة هنا معناها: عقد الصلح والمهادنة، وإنما نهى عن ذلك؛ لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها من لا تمييز له من الجيش.

- تُخْفَرُوا: بضم التاء، وسكون الخاء، ثم فاء مكسورة، وراء، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة: بمعنى أمنتته وحميته.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث الشريف الصحيح يصف أحسن وصف للجهاد في سبيل الله، من مصدره الأصلي المشرع صلوات الله وسلامه عليه، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف، وما تتحلّى به من الرحمة، وما تهدف إليه من البر، والإحسان، وما تتمسك به من العهود والمواثيق، وأنها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام، من القسوة، والعنف، وغير ذلك من الأوصاف التي يلحقونها بها، إما جهلاً، وتقليدًا، وإما عداوة وحقداً.

٢- أنه ﷺ لا يبعث أميراً على سرية إلا أوصاه، وأوصى سرّيته بما يجب عليهم، أو ينبغي لهم أتباعه في غزوتهم من الأحكام، والآداب، والفضائل.

٣- الصحابة - رضي الله عنهم - لثقتهم الكبيرة بنبيهم ﷺ، وإيمانهم العميق بحسن وصاياه، وكبير فائدتها - فإنهم ينفذونها وفق ما رسمها لهم، بغبطة وفرحة، متمثلين قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور].

٤- كان أول زاد من وصاياه الحكيمة الرشيدة هي الوصية «بتقوى الله»، وتقوى الله كلمة صغيرة تجمع كل خير، وتبعد كل شر، فهي امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وإذا حلت التقوى قلب العبد، صارت هي الرقيب الذي لا يغيب، ولا يغفل عن تصرفاته، فإنها تراقبه وتصرّفه؛ لتكون دائماً المهيمن عليه، فتيه شر نفسه، وشر غيره، من شياطين الإنس والجن.

٥- أوصاه بأن يتقي الله تعالى بمن معه من المسلمين خيراً، فلا يستغل سلطته، وإمارته عليهم، ويغتنم فرصة اتباعهم أمره، وتنفيذهم رغبته بمصالحة الخاصة، وطلباته المحدودة، وإنما يكون أمره عليهم، ونهيه فيهم، وفق المصلحة العامة لهم، وللمسلمين عامة.

٦- تصحيح النية، وسلامة الطوية؛ وذلك بأن تكون غزوتهم مقصوداً بها وجه الله تعالى، والدار الآخرة، بإرادة نصره الإسلام، ونشر دعوة التوحيد، «فإنما الأعمال بالنيات»، فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة، أو مجرد الاستيلاء على الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هذا ليس على اسم الله تعالى، وإنما الذي على اسمه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٧- «قاتلوا من كفر بالله» هذا هو الهدف من الجهاد، وهو قتال الكفار؛ ليدخلوا في دين الإسلام، فإذا دخلوا في الإسلام، ودخل الإيمان قلوبهم، عرفوا أنّ قتالكم لهم ما هو إلاّ علاج لأنفسهم، ودواء لقلوبهم المريضة بالكفر، والشرك بالله تعالى، «وإن ربك ليعجب من رجال يقادون إلى الجنة بالسلاسل»، فلولا قاعدة الجهاد في سبيل الله، لفسدت الأرض ببقاء الكفر، والضلال، وامتداد الجهل، والظلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ يَبْعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى

الْمُكَلِّمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

٨- «لا تغلوا» الغلول: الخيانة في الغنيمة، وإذا وجدت الخيانة في الغنائم، فسدت نية الجهاد في سبيل الله، وصار الغرض هو الطمع، وأنتم لم تغزوا، ولن يتوقع النصر إلا بحسن نيتكم وقصدكم، فإذا فسدت النية، يُدَال عليكم، وينتصر عدوكم، قال تعالى: ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٩- «لا تغدروا» الغدر: نقض العهد، فهو ضد الوفاء، بل أتموا لهم ما عاهدتموهم عليه.

١٠- «ولا تمثلوا» بأن تقطعوا أطراف القتيل؛ كيديه، ورجليه، وأذنيه، وأن يقرر بطنه، ونحو ذلك من تشويبه، فإنَّ هذا قتال من يريد الانتقام، لا قتال من يريد الإحسان.

١١- «ولا تقتلوا وليدًا» النَّهْي عن قتل الصبيان، الذين هم دون البلوغ.

١٢- وجوب دعوة العدو، والمشارك إلى إحدى ثلاث خصال، فإن هم أجابوك إلى واحدة منها، فاقبل منهم، هي: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

وإذا أجابوا إلى الإسلام، فلا بد أن يتحوَّلوا من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ ليتمكنوا من إظهار دينهم، وليكثروا سوادهم، وليكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

١٣- قائد الجيش إذا عقد عهدًا مع المشركين، فلا يجعل بينه وبينهم عهد الله تعالى وعهد رسوله، وإنما يجعل لهم عهده الخاص؛ لئلا ينقض العهد ويغدر، وعهد الله وعهد الرسول منزهان عن الغدر، ولكن إذا جعل لهم عهده، فنقض، كان أهونَ إثْمًا.

١٤- إذا أراد قائد الجيش، أو السرية إنزال عدوه من المشركين على حكم، فليكن على حكمه هو، واجتهاده، لا على حكم الله تعالى، فإنَّ المجتهد لا يدري أيصيب حكم الله، أم يخطئه؟ فإذا أخطأه فهو أهون عليه من أن

يكون على حكم الله تعالى .

١٥- هذه هي آداب الحروب الإسلامية، والجهاد في سبيل الله: التقوى، والاعتماد على الله تعالى، والدعوة إلى الخير، والدخول في دين الله تعالى، فإذا دخل الإنسان في الإسلام، فليس هو مستعمراً، ولا مسترقاً، ولا مضطهداً، وإنما هو مسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم .  
فإن لم يجيئوا إلى الإسلام، فلهم الحرية في البقاء على دينهم، على أن يؤدوا جزيةً، هي لحقن دمايتهم، والحفاظ عليهم من عدوهم، ورعاية مصالحهم .

فإن أبوا عن هذا، وأصروا على الوقوف في وجه الدعوة، فلم يدعوها تبلغ المستعدين لقبولها، فالمسلمون مضطرون لقتالهم؛ لتصل دعوة الله، ودينه حيث أراد الله تعالى، فإذا قام قتال المسلمين مع عدوهم، فإنه قتال رحمة، فكل من لا علاقة له بالقتال لا يقتل، فلا يقتل شيخ كبير، ولا راهب في معبده، ولا صبي، ولا امرأة، وإنما يوجه القتال إلى المقاتلين المعاندين، الصادين دين الله تعالى، ثم إن هذا القتال ليس قتال ثأر وانتقام، يحصل به تمثيل، وتشويه للقتلى، فلا تمثّلوا .

وإذا أبرم عهد مع العدو، فليحافظ على الوفاء به، والتزام شروطه وبنوده، وليعقد على ذمة القائد، ولا يعقد على ذمة الله تعالى وذمة رسوله؛ خشية أن يحصل غدْر، فتنسب الخيانة، والغدر إلى عهد الله جلّ وعلا، وإلى رسوله، وهما مبرآن من ذلك .

وكذلك إذا أريد نزول العدو على الحكم، فلا ينزلون إلا على حكم منسوب إلى اجتهاد القائد، لا إلى حكم الله تعالى؛ لئلا تخطئوا في الحكم، فيكون الخطأ منسوباً إلى أحكام الله، فإن القائد باجتهاده لا يدري هل يقع على الحق نفس الأمر، وهو حكم الله ومراده، أم لا؟ .

١٦- قال الأستاذ سيد قطب: إنَّ الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع، وحروب الاستعمار والاستغلال، والبحث عن الأسواق والخامات، واسترقاق المرافق والرجال، كما يستبعد أيضاً الحروب التي تثيرها حب الأمجاد الزائفة، والمغانم الشخصية، فلا مكان لهذه الحروب، وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

\* \* \*

١١٠٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَىٰ بِغَيْرِهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## \* مفردات الحديث:

- وَرَىٰ بِغَيْرِهَا: - بفتح الواو، وتشديد الراء، آخره ألف مقصورة أي: أخفاها، وسترها، وكُنِيَ عنها، وأظهر غيرها، ويفسره معنى الزيادة التي وردت في أبي داود «ويقول: الحرب خدعة».

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث الشريف يبين جانباً من جوانب قيادة النبي ﷺ العسكرية، وتدبيره الحربية.

٢- فهو إذا أراد غزو بلدة، أو قبيلة في الشمال، أظهر أنه يريد وجهة الجنوب مثلاً، فصار يسأل جبهة عن تلك الطريق، ومواردها، وطرقها، والقبائل التي في طريقه إليها؛ ليوهم أنه يقصد تلك الطريق.

٣- الغرض من هذا: أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة، قبل أن يُنذَر، ويعلم عن قصده إليه فيستعد، وإنما يريد أن يصل إليه، بدون استعداد منه.

٤- ففي هذه المفاجأة فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة، فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين، خفَّت الخسارة، وحرَبه ﷺ حرب رحمة وإحسان، فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام؛ لتحل الرحمة محل القسوة، ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.

(١) البخاري (٢٩٤٧)، مسلم (٢٧٦٩).

الثانية: أنَّ في هذا توفيرًا لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد، وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة، والمسير أمام الجيش المسلم طويل.

٥- ففي الحديث دليل على جواز مثل هذا، وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة»، ولكنه خداع ليس معه غدر، ونقض عهود.

٦- تقدم أنه ﷺ لم يهجم على عدوه، إلا بعد دعوته إلى الإسلام، والإعذار إليه.

\* \* \*

١١٠٥ - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن. فقد صحَّحه الترمذي، والحاكم، وقال: إنَّه على شرطهما، وأصله في البخاري.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- معقل بن يسار المزني: ألحقناه تصحيحًا من «الأطراف» للمزي، وإلا فقد اختلفت نسخ «بلوغ المرام» في هذا، فقد جعل بعضهم «ابن» مكان «أن»، فقال: وعن معقل بن النعمان، ولكن ما أثبتناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٢- النعمان بن مقرن المزني من القواد الكبار، ومن الشجعان المشاهير، له مواقف عظيمة في حروب الإسلام ضد الفرس، وقد استشهد عند فتح مدينة «نهاوند»، بعد أن قرَّ الله عينه بفتحها.

٣- كان - رضي الله عنه - يقتدي بالنبي ﷺ في جهاده وغزواته، فكان قتاله أوَّل النَّهَارِ، حينما تكون الأنفُس، والأبدان نشيطة بعد راحة الليل، وحينما يكون الوقت باردًا، وحينما تكون البركة التي قال عنها المصطفى ﷺ: «بورك

(١) أحمد (٤٤٤/٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، النسائي في الكبرى (١٩١/٥)، الحاكم (١١٦/٢)، البخاري (٣١٦٠).

لأمتي في بكورها».

٤- إذا فات وقت الصباح، ولم يحصل إنشاب القتال فيه، فإنه لا يقاتل في وسط النهار حين خمود الأذهان، وخمول الأبدان، وارتفاع الشمس، وإنما يؤخره حتى تزول الشمس، ويبرد الجو، وتهب الرياح التي يرسلها الله تعالى عادة بنصر عباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وكما قال ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ».

فكان يتوخى هذا الوقت حين برودة الجو، وهبوب الرياح المسائية. ٥- وكل هذا ما لم يباغتهم العدو، أو يفاجئهم بغارة غير منتظرة، فحينئذ يجب ردها، وصدّها، ولا يؤخذ ذلك لأي وقت من الأوقات.

٦- وهذه خطة حميدة جيدة من خطط القتال، وحكمة رشيدة في استغلال الأوقات الصالحة، والحالات المناسبة التي تزيد الجيش المحارب قوة مادية، ومعنوية في وجه عدوه.

٧- فيه حسن قيادة النبي ﷺ وحكمته في تدبير أمر القتال، فهؤلاء كبار القواد يجعلونه أسوة لهم في خططه الحربية، وتصرفاته القيادية، فصلوات الله وسلامه عليه.

٨- في الحديث اتخاذ الأسباب النافعة، والتدابير المفيدة، مع الاستعانة بالله تعالى، والاتكال عليه، ورجاء نصره وعونه؛ لتجتمع القوة المادية والمعنوية.

١١٠٦ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- الصَّعْبُ: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة.  
 - جَثَامَةٌ: بفتح الجيم، والميم، وتشديد الثاء المثناة، يقال: رجل جثامة، للنؤوم الذي يلازم، ولا يسافر.  
 - الذراري: جمع: «ذرية»؛ وهم نسل الإنسان.  
 - يُبَيِّنُونَ: مبني للمجهول بصيغة المضارع، من بَيَّنَّه والتبييت: الإغارة عليهم في الليل على غفلة، مع اختلاطهم بذراريهم ونسائهم، فيصاب النساء والذرية، بغير قصد لقتلهم ابتداء.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّبِيُّ ﷺ في غالب حروبه لا يهجم على عدوّه إلاّ نهاراً، حينما ينحاز الرجال المقاتلين عن النساء، والصبيان، والمسنيين؛ لأنّ حروبه ﷺ لا تقصد الإفساد، وإنما تهدف إلى الإصلاح، ولذا نهى عن قتل غير المقاتلين، فقال: «ولا تقتلوا وليدًا» [رواه مسلم]، و«نهى عن قتل النساء والصبيان» [متفق عليه].  
 ورأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» [رواه أحمد، وأبوداود]. وقال: «لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب

- الصوامع» [رواه أحمد] وغير ذلك من النصوص .
- ٢- إلا أنّ الخطة الحربية قد تلجئه إلى تبييت عدوه، والقتل الجماعي، الذي قد يصيب النساء، والذرية من غير قصد .
- وإنما هذا من باب إعمال القاعدة الشرعية: «إذا تزاومت المفسد، ولا بد منها، ارتكب أخفها» .
- فقتل بعض الأطفال، والنساء، الذين لا يمكن أن ينحازوا عن المقاتلين، يسوغ في سبيل إضعاف العدو، وكسر شوكته والنكاية به، وصد كلبه، وشراسته عن المسلمين، لا سيّما وقد حكم عليهم بالكفر .
- ٣- قال في «الإقناع وشرحه»: «ويجوز تبييت الكفار، وقتلهم وهم غارون، ولو قتل في التبييت من لا يجوز قتله، من امرأة: وصبي، ومجنون، وشيخ فان، إذا لم يُقصدوا» .
- ٤- قال ﷺ مبرراً قتل النساء، والصبيان في مثل هذه الحال: «هم منهم» في إباحة القتل، تبعاً لا قصداً، إذا لم يمكن انفصالهم عن من يستحق القتل .
- ٥- جواز قتل النساء من الكفار، وصبيانهم، ونحوهم، إذا تترس بهم المقاتلون منهم، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، عملاً بهذا الحديث .
- وذهب الإمام مالك، والأوزاعي إلى: أنّه لا يجوز قتل النساء، والصبيان، ونحوهم بحال، حتى لو تترس أهل الحرب، أو تحصنوا بهم، لم يجز قتالهم، ولا تحريقهم .

١١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال .  
والحكمة في هذا ظاهرة؛ ذلك أن الكافر لا يقاتل عن إيمان، ولا عن عقيدة، فلا يؤمن مكره، ولا يطمئن إلى حسن نيته، وطويته.
- ٢- ويجوز - عند الحاجة، وترجح كفة الأمان منه - الاستعانة به؛ فإنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين .
- ٣- وكذلك استعان ﷺ بقبيلة خزاعة؛ لأنهم كانوا في زمن الجاهلية نصحة للنبي ﷺ، ولجده عبدالمطلب، فإذا وجدت الحاجة، وأمنت الخيانة، جازت الاستعانة بهم، جمعاً بين الأدلة، وهذا مذهب أبي حنيفة .
- ٤- أما الأئمة الثلاثة: فذهبوا إلى أنه لا يجوز، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لهذا الحديث، ولأن الكافر لا يؤمن مكره، وغدره .
- ٥- أما شراء الأسلحة منهم، وتبادل الخبرات العسكرية، ونحو ذلك من الفنون الحربية، فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء؛ لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً، وهو كافر، وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة، والقراءة .

\* قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج:

المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٣ / ٢ / ١٤١١هـ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ف نظرًا للأحداث الجديدة التي نزلت بمنطقة الخليج، من اجتياح القوات العراقية للكويت، وتهديدها المملكة العربية السعودية، ودول الخليج الأخرى، وما تبعه من الاستعانة بالقوات العربية، والإسلامية، والأجنبية، لمساندة قواتها.

فقد دعت رابطة العالم الإسلامي إلى مؤتمر إسلامي عالمي، ضم علماء المسلمين، ومفكرهم من أنحاء العالم؛ حيث انعقد في الفترة من ٢١-٢٣ صفر ١٤١١هـ، الموافق ١٠-١٢-سبتمبر ١٩٩٠م.

وقد تداول أعضاء المؤتمر الأحداث الخطيرة؛ انطلاقًا من واجبه الديني، ومسؤوليتهم الإنسانية، والتاريخية.

وبعد مداورات استغرقت ثلاثة أيام، أصدر المؤتمر القرارات، والتوصيات التالية:

[ومما جاء فيه هذا القرار، وهو مناسب لشرح هذا الحديث]:

خامسًا: فيما يتعلّق بالاستعانة بالقوات الأجنبية، فإنّ المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء يقرر أنّ ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية؛ لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس، إنما اقتضته الضرورة الشرعية، والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعًا.

ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات، من انسحاب العراق من الكويت، وعدم تهديد المملكة، ودول الخليج - فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة.

١١٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبشوا شرخهم». رواه أبو داود، وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد صححه الترمذي، وابن حبان، وهو من رواية الحسن عن سمرة، التي اختلف العلماء في صحتها، ولكنها رواية مقبولة عند العلماء. قال في «التلخيص»: رواه أحمد، والترمذي من حديث الحسن عن سمرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

\* مفردات الحديث:

- شيوخ المشركين: الشيخ: من استبان فيه السن، والمراد هنا: الرجال المسنون، أهل الجلد، والقوة على القتال، ولم يرد: الهزمي.  
- شرخهم: - بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، ثم خاء معجمة - والمراد بهم: الصغار، الذين لم يدركوا، قاله في «النهاية».

(١) البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٧٤).  
(٢) أبو داود (٢٦٧٠)، الترمذي (١٥٨٣).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدم أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، والشيوخ الكبار، والذرية، وأصحاب الصوامع، ونحوهم ممن لا شأن له في القتال، قال الإمام أحمد: الشيخ لا يكاد يسلم، والنساء أقرب إلى الإسلام.

٢- هذان الحديثان يؤكدان هذا المعنى في النهي عن قتل النساء، والشيوخ المسنين، ما لم يكن لهم في الحرب عون، بفعل، أو رأي، فيقتلون كما يأتي بيانه.

٣- ذلك أن حروب الإسلام ليست حروباً عدوانية، وليست حروب إفساد، وإنما هي حروب رحمة، وشفقة، ودعوة إلى الخير.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب، ولا غيرها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهم، كما نهى عن قتل الضعفاء، وعلى القائد أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله بالتزام أحكامه».

٤- فمن نهج الإسلام، ما قاله أبو بكر الصديق، يوصي قواده: أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني.

«لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجراً مثمرًا، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً، إلا لمن أراد أكله، وستمرون بأقوام أهل صوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له».

٥- فالحكم هو تحريم قتل النساء، والصبيان، والمسنين، وأصحاب الصوامع، والمعابد، ونحوهم ممن ليس لهم شأن في القتال، فإن كان لهم يد في الحرب، فيقتلون.

ومن تلجىء الضرورة إلى قتلهم، كأن يترسوا بهم، أو تقتضي الحرب بياتهم، أو ترمى حصونهم بما يعم قتلهم، كالمدافع، وغير ذلك، فحينئذ

ضرورة القتال تبيح ذلك؛ فإن الكف عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد. قال في «شرح الإقناع»: وحرّم قتل صبيّ، وامرأة، وراهب، وشيخ فإن، وزمّن، وأعمى، وعبد، وفلاح، لا رأي لهم، فمن كان من هؤلاء ذا رأي، جاز قتله؛ لأنّ دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه؛ لأجل استعانتهم برأيه، فلم ينكر ﷺ قتله، إلا أن يقاتلوا، فيجوز قتلهم بغير خلاف؛ لأنّ النّبّي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة، ألقّت رحيّ على محمود بن سلمة، فقتلته، أو يحرضوا على القتال.

\* \* \*

١١١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنْتُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (١) .

\* مفردات الحديث:

- تبارزوا: يقال: بارزه مبارزةً وبراذاً: برز إليه، ونازله بين الصفين .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- لما اصطف المسلمون يوم بدر، واصطف أمامهم المشركون، تهيئاً للقتال، برز من صفوف المشركين عتبة بن ربيعة، وأخوه شيبة، والوليد بن عتبة، فخرج إليهم من جيش المسلمين: عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وحمزة بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب، فبارز عبيدة عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز عليُّ الوليد، فأما حمزة وعلي: فقتلا قرينيهما، وأما عبيدة وقرينه: فاختلفا ضربتين، كل منهما أثبت صاحبه، ثم كر حمزة وعلي على عتبة، فأجهزا عليه، وحملا صاحبهما الجريح، فمات من جرحه شهيداً، رضي الله عنه وعن صاحبيه .

٢- فالحديث يدل على جواز المبارزة لمن علم في نفسه الكفاءة، وأما من ليس كفاً فلا يبارز؛ لئلا يعرض نفسه للقتل بحالة لم يتخذ لها الحيطة والحذر، ولئلا يفت في عضد جيش المسلمين، ويكسر قلوبهم .

٣- قال في «شرح الإقناع»: وإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة، والشجاعة مبارزته بإذن الأمير؛ لأن في الإجابة إظهاراً لقوة المسلمين، وجلدٍهم على الحرب .

(١) البخاري(٣٩٦٥)، أبو داود(٢٦٦٥).

٤- وقال أيضًا: ويباح للرجل المسلم الشجاع طلب المبارزة ابتداءً، ولا يستحب له ذلك؛ لأنه لا يأمن أن يُقتل، فتتكسر قلوب المسلمين.

\* \* \*

١١١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

### \* درجة الحديث

#### الحديث صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره»: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد ابن حميد، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه». قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

### \* مفردات الحديث:

- معشر الأنصار: منصوب على الاختصاص، والمعشر: الجماعة، والجمع: معاشر.
- لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ: كناية عن الأنفس.
- التَّهْلُكَةُ: مصدر: هلك يهلك هلكًا وهلاكًا وتهلكة، وهو الموت، وكل شيء يكون سببًا إليه.
- الروم: جيل من الناس صار لهم دولة، وحضارة، وقوة قبل الإسلام.

(١) أبو داود (٢٥١٢)، الترمذي (٢٩٧٢)، النسائي في الكبرى (٢٩٩/٦)، ابن حبان (١٦٦٧)، الحاكم (٢/٢٧٥).

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري أنه كان على القسطنطينية، فحمل رجل على عسكر العدو، فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبوأيوب: لا، إن هذه الآية نزلت في الأنصار، حين أرادوا أن يتركوا الجهاد، ويعمروا أموالهم.  
وأما هذا، فهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

٢- الحديث دليل على جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب، والشدة، والشجاعة؛ فإن انتصاره على خصمه يقوي عزائم المسلمين، ويشحذ هممهم، بينما يفُت في عضد عدوهم.

٣- تقدم أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الأمير، ولا يأذن إلا حينما تنتفي المفساد والأخطار، وهو صاحب تدبير الحرب، فطاعته بالمعروف واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

٤- قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على الكثير من العدو، إذا كان له قصد حسن، كأن يهرب العدو، أو يجرىء المسلمين على الإقدام، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، أما إذا كانت حملته مجرد تهور فلا يجوز، لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين، وكسر قلوبهم.

١١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- حَرَّقَ: حرقت النار الشيء: أهلكته.  
- بني النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة، وكان بينهم وبين المسلمين عهد، فغدروا، ونقضوا عهدهم، فحاصرهم النبي ﷺ ست ليال، ثم صالحهم على أن يرحلوا من بلادهم، فرحلوا.  
- قطع: يقال: قطع لشيء، فصل بعضه عن بعض، وأبانه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- بنو النضير إحدى قبائل اليهود المقيمين قرب المدينة، وقد أبرم النبي ﷺ والمسلمون معهم عهداً، يأمن به كل من الآخر، ولكنهم لم يفوا بهذا العهد؛ حسداً وبغياً، وأرادوا قتل النبي ﷺ بقصة مشهورة في السيرة، فانقض عهدهم، فكان من الحزم ألا يبقوا مصدر خطر على الإسلام وأهله، فحاصرهم النبي ﷺ ستة أيام، فقطع الصحابة أثناء الحصار بعض نخيلهم، وحرَّقوها؛ نكاية بهم، وجزاء لغدرهم، فشكَّ الصحابة في جواز هذا العمل، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِیَ الْفُلْسِیْنَ ﴾ [الحشر].

٢- اصطلحوا مع المسلمين: بأنهم يجلسون من بلادهم، على أن لهم ما حملته ظهور إبلهم إلا السلاح، فحملوها، وجلوا عن ديارهم، وصارت بلادهم،

(١) البخاري (٤٠٣١)، مسلم (١٧٤٦).

وما خلفوا من أموالهم فيئاً، لم يقسم بين المجاهدين؛ لأنه لم يحصل بالقتال.

قال تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، ثم ذكر تعالى مصرف الفيء بقوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

٣- الحديث يدل على جواز قطع النخل، وحرقتها، وهدم الحصون، ونحو ذلك، إذا كان هذا يحقق مصلحة للمسلمين، ويحصل به نكاية للعدو، كما حصل في حصار بني النضير.

٤- الفيء: هو ما أخذ من مال الكفار - ممن ليس لهم عهد - بحق من غير قتال، سمي: فيئاً؛ لأنه فاء؛ أي: رجع من الكفار، الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين، الذين لهم الحق الأوفر فيه.

٥- ويدل الحديث على أن التدمير إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم من مفسدته فهو جائز، أما قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، فإنه إذا كانت إفساداً محضاً، أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة.

١١١٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْلُوا؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن، صحَّحه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، وله ما يؤيده مما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قام فينا رسول الله ﷺ، وذكر الغلول، وعظم أمره...» إلخ الحديث. قال الهيثمي: في هذا الحديث أم حبيبة بنت العرياض، لم أجد من وثَّقها، ولا من جرحها، وبقيت رجاله ثقات.

\* مفردات الحديث:

- العُلُول: بضم الغين، مصدر: غلَّ غلولاً، من باب قعد، وهو الخيانة في الغنيمة، وغيرها.  
- عار: يعني: عيب، وفضيحة على صاحبها.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الغلول: هو الخيانة في الغنيمة، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].  
وذلك بإجماع العلماء؛ لما يجمعه من المفسد، فهو سفه وخيانة، وهو ظلم لعموم المجاهدين، وأصحاب الخمس.

(١) أحمد (٢٢٢٠٧)، النسائي (٤١٣٨).

وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه الجهاد في سبيل الله، فتكون كلمة الله هي العليا، وإنما أراد المَعْنَم، وإنما الأعمال بالنيات.

٢- الغلول عار؛ لأنه عيب، وفضيحة أمام المسلمين، وقادتهم، وهو نار؛ لأنه عذاب في الآخرة.

روى أصحاب السنن، وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً توفي من المسلمين بخير، فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزاً لليهود ما يساوي درهمين».

٣- الأخذ من أموال الدولة، وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول، فمن ولي على عمل من أموال الدولة، فأخذ منه شيئاً بطرق غير مشروعة - فهو غال.

٤- قال شارح «البلوغ»: العار: الفضيحة في الدنيا، إذا ظهر افتضح به صاحبه، وأما في الآخرة: فلعل العار يبئنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله ﷺ، وذكر الغلول، وعظم أمره، فقال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة شاة لها ثغاء، أو على رقبة فرس له حمحة، يقول: يا رسول الله، أعثنني، فأقول: لا أملك من الله شيئاً، قد أبلغتك» فلعل هذا هو العار في الآخرة.

٥- يؤخذ من هذا الحديث: أن هذا ذنب لا يغتفر بالشفاعة؛ لقوله ﷺ: «لا أملك لك من الله شيئاً»، ويحتمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد.

والغلول عام لكل ما فيه حق العباد.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة.

١١١٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

ذُكِرَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَلَكِنْ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ ، وَهِيَ عَنْهُمْ ثَابِتَةٌ مَقْبُولَةٌ .

\* مفردات الحديث:

- السلب : بفتح السين ، قال العيني : هو ما يأخذه أحد القرينين من قرنه ، مما يكون عليه ، ومعه ، من سلاح ، وثياب ، ومركوب ، وغيرها .

\* \* \*

(١) أبو داود (٢٧١٩)، مسلم (١٧٥٣).

١١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبِالْجَمُوحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## \* مفردات الحديث:

- ابتدراه: يقال: بدره يبدره بدرًا: أسرع إليه، وعاجله.

## \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- السَّلْبُ: هو ما على الكافر القتيل: من لباس، وحلي، ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وخُف، وسلاح: من سيف وبنّاق، وفرد، وورصاص، وحزام، ولو مذهبًا، وسيارته، أو دبابته، أو طيارته، التي يقاتل عليها، نحو ذلك من أنواع اللباس، والسلاح، والمراكب، التي معه حين قتله، قلّ ذلك، أو كثر، فكله يسمى: سلبًا.
- ٢- السَّلْبُ المذكور كله لمن قتل الكافر مبارزة، أو حال انتشار الحرب، وذلك إذا كان قتل المسلم الكافر حال الحرب لا قبلها، ولا بعدها.
- ٣- إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة، والمجازاة على إقدامه، وفعله الطيب، وتشجيعًا وتقديرًا لبطولته، وبلائه في سبيل الله تعالى.
- ٤- يثبت استحقاق السلب بالبينة، ومن البيّنات أثر القتل في السلاح، إذا كان القتال مما يسمى بالسلاح الأبيض، أو بنوع الرصاص، ونحو ذلك.

(١) البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢).

فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رأى ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح، هي المؤثرة في قتل أبي جهل؛ لعمقها، أعطاه السلب، وطيب قلب ابن عفراء بقوله: «كلاكما قتله»، وإلا فالضربة القاتلة لمعاذ بن عمرو.

٥- وكذا يستحقه لو ثبت قتله بشهادة؛ لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته على حبل عاتقه، فأدركه الموت، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينته، فله سلبه»، فقلتُ: من يشهد لي؟ فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله! سلبُ ذلك القتيل له، فأرضه عن حقه، فقال ﷺ: «أعطه إياه فأعطاني».

٦- قال في «شرح الإقناع»: ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين؛ لأن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، وسيأتي في أقسام المشهود أنه يقبل رجل وامرأتان، ورجل ويمين، كسائر الأموال.

٧- وقال أيضاً: وإن قتله اثنان فأكثر، فسلبه غنيمة؛ لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب، ولأنه إنما يستحق بالتفرد في قتله، ولا يحصله بالاشتراك.

٨- صفة مقتل أبي جهل هو أن شابين من الأنصار، هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعوذ بن عفراء، أخذوا يتعرفان أبا جهل يوم بدر، ليقتلاه، فلما بصرا به، انطلقا إليه، فضربه معاذ، وبتر قدمه، فسقط يخبط في دمه، ثم ضربه معوذ، فأوجعه طعنًا، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، ثم نظر في سيفيهما، فقال: «كلاكما قتله»، ولكنه قضى بالسلب لمعاذ.

وقال بعض العلماء: لأنَّ ضربته هي القاضية، ثم مرَّ بأبي جهل عبد الله بن مسعود، فوجده في آخر رمق، فاحتزَّ رأسه، وجاء به إلى النبي ﷺ، فلما رآه قال: هذا فرعون هذه الأمة، وقضى بسيفه لابن مسعود، رضي الله عنه.

١١١٦ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رجاله ثقات.

قال في «التلخيص»: رواه أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ الْمَنْجَنِقَ».

ورواه الترمذي معضلاً عن ثور، وروى أبو داود بسند صحيح عن الأوزاعي قال: قلت ليعقوب بن أبي كثير، أبلغك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رماهم بالمنجنيق، فأنكر ذلك، وقال: ما يعرف هذا.

وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن سنان؛ أَنَّهُ ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً.

وأما حديث علي: ففيه عبدالله بن خراش، وهو منكر الحديث.

\* مفردات الحديث:

- نصب: يقال: نصب الشيء ينصبه نصباً: رفعه ووجهه.

- المنجنيق: جمعه: مجانق، ومجانيق، ومنجنيقات.

وهو آلة للحرب تقذف بها الحجارة على الحصون، فتهدمها، رمى به النبي

(١) أبو داود في المراسيل (٣٣٥).

(٢) العقيلي (٢/٢٤٤).

ﷺ الطائف حين حصاره، والذي أشار به سلمان الفارسي، كما أشار بالخندق في غزوة الأحزاب.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم أنه عند الحاجة يجوز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم، ونسائهم معهم، كأن يُبيتُون وهم غارون، أو يتترس مقاتلتهم بأطفالهم، ونسائهم.
- ٢- وفي هذا الحديث أَنَّ النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله بالجواز غيره من المدافع، والصواريخ وغيرها.
- ٣- ومثل هذا الحديث تؤخذ القاعدة الشرعية: «ارتكاب أخف المفسدتين» فإنَّ قتل النساء، والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما.
- ٤- أما قصد من لا يقاتل: من النساء، والصبيان، والشيوخ، والمسنين، وأصحاب الصوامع، والأديرة، ونحوهم بالقتل - فلا يجوز، ما لم يكن لهم في الهيجاء غناء، أو منفعة برأي وتدبير، أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل، مثل ما أقرَّ النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه يدبر برأيه، وكما قُتلت المرأة القرظية؛ لأنها قتلت أحد الصحابة.

١١١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## \* مفردات الحديث:

- الْمِغْفَرُ: - بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، ففاء، بوزن «مِنْبَر» - نوع من الدروع، ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، للوقاية من السلاح.  
- ابن خطل: بفتحيتين اسمه: عبدالله بن خطل، أسلم ثم ارتد، ولحق بمشركي مكة، فكان له قيتان يأمرهما بالغناء بهجاء النبي ﷺ، فلما كان يوم فتح مكة، قال ﷺ: «اقتلوه، ولو وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة، فقتل». - أستار الكعبة: جمع «سترة»؛ أي: كسوتها.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ مَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللَّهُ - فَتَحَتْ عَنُودَ، لَا صَلْحًا، كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الْأَهْبَةِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، بِأَخْذِ الْحَيْطَةِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ، وَالتَّحْصِنُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَوُقُوعُ الشَّرِّ.
- ٣- أَنَّ الْإِسْتِعْدَادَ وَالْحَزْمَ، وَالْإِحْتِيَاطَ مِنَ الشَّرِّ لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَحَدُ سَبَابِ الْوَقَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ عَقْلًا، وَشَرْعًا.
- ٤- جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللَّهُ - بِدُونِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَقْصِدْ حَجًّا، وَلَا عَمْرَةً.

(١) البخاري (٣٠٤٤)، مسلم (١٣٥٧).

- ٥- إباحة القتال بمكة تلك الساعات التي أحلَّت فيها للنبي ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلَّت لي ساعة من نهار، وإنَّها لن تحل لأحد بعدي».
- ٦- أنَّ الحرم لا يعيذ جانبيًا، فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى - سواء كان جلدًا، أو حبسًا، أو قتلاً - أقيم عليه الحد، ولو كان في الحرم، فإنَّ ابن اخطل المرتد قُتل، وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر من النبي ﷺ.
- ٧- تعظيم البيت الحرام عند الله تعالى، وعند رسوله ﷺ، وفي صدور الناس، فالكافر تعلق بأستاره، والصحابة هابوا قتله في هذه الحال، والنبي ﷺ قال في وصيته عند دخول مكة: «اقتلوا ابن خطل، ولو وجدتموه متعلقًا بأستار الكعبة» فهذا منتهى الملجأ، ولكن لعلَّ الذين وجدوه، لم يسمعوا وصيته.
- ٨- تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، فهنا قدم الجهاد على النسك؛ لأنَّ مصالح الجهاد أعم، وأنفع.
- ٩- ابن خطل: اسمه: عبدالله بن خطل القرشي التيمي، أسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجالًا من الأنصار، فقتل الأنصاري، ثم ارتد مشركًا، وكان له قنينان، تغنيان بهجو النبي ﷺ والمسلمين، فأهدر ﷺ دمه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، لعنه الله تعالى.
- قال الخطابي: قَتَلُهُ بِحَقِّ مَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصَمُ مِنْ إِقَامَةِ وَاجِبٍ.

\* خلاف العلماء:

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ مكة فتحت

عنوة، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عند الشافعي، وأحمد في أحد قوليهِ .  
قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين،  
ولو فتحت عنوة، لملك المجاهدون رباها، ودورها، وكانوا أحق بها من  
أهلها، ولجاز إخراجهم منها، فهذا منافٍ لأحكام فتح العنوة .  
قال أصحاب العنوة: لو كان صلحهم، لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل  
واحد داره، وإغلاق بابه، وإلقائه سلاحه فائدةً، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد  
حتى قتلَ منهم جماعة، ولم ينكر عليه .  
ولو فتحتها صلحًا، لم يقل: «إنَّ الله أحلها لي ساعة من نهار»، فإنَّها إذا  
فتحت صلحًا، كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة .  
ولو فتحت صلحًا، لم يعبىء جيشه: خيالهم ورجالتهم، ميمنة وميسرة،  
ومعهم السلاح .  
وقد قال ﷺ: «إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله  
والمؤمنين» .

واختلفوا في جواز إقامة الحدود فيها:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنه يستوفى فيها الحدود، والقصاص؛ لعموم  
الأدلة، ولأنَّ حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، ولأنَّ الحد فيما دون  
النفس جارٍ مجرى التأديب، فلا يمنع فيه .  
وذهب أبو حنيفة إلى: أنه لا يستوفى فيها حدود القصاص؛ لقوله تعالى:  
﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

١١١٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث مرسل . ورجاله ثقات .

قال في «التلخيص»: في «المراسيل» لأبي داود عن سعيد بن جبير: «أنَّ رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرًا: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط».

وفي قوله: «والمطعم» تحريف، والصواب «طعيمة بن عدي»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، ووصله الطبراني بذكر ابن عباس، وقال الحافظ: رجاله ثقات، ولم أفق على إسناده، ورويت قصة مقتل هؤلاء الثلاثة صبرًا عن عدة طرق، وهي قصة مشهورة؛ لكن لا تخلو طرقها من إرسال، أو انقطاع، أو ضعف.

أما الشيخ الألباني فيقول: وجملة القول «أني لم أجد لهذه القصة: -مقتل عقبة، والنضر- إسنادًا تقوم به الحجة، على شهرتها في كتب السيرة، وأما ما أخرجه أبو داود في عقبة خاصة، فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا، فقال له عمّار بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلًا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كلما أراد قتل أهلك قال: من للصبية؟ قال: النار». قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، فهم رجال الشيخين. اهـ.

(١) أبو داود في المراسيل (٣٣٧).

\* مفردات الحديث:

- الثلاثة: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وقيل: ثالثهم: طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبدمناف، والحقيقة أن طعيمة قتل في معركة بدر، وأنه لم يكن مع الأسرى.

- صبراً: - بفتح الصاد، وسكون الباء الموحدة، آخره راء -: هو كل من قتل في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

\* \* \*

١١١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١).

١١٢٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ - لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

#### \* مفردات الحديثين:

- فدى: يقال: فداه من الأسر، يفديه فداءً: استنقذه بمالٍ، أو غيره، فهو فادٍ، وذاك مُفْدَى.

- أسارى: جمع: «أسير»، ويجمع أيضًا على: «أسرى»، مثل: سكارى وسكرى، والأسير: هو من يشد بالقد أو غيره، وسمي كل أخيد: أسيرًا، وإن لم يشد بالقد أو غيره.

- المطعم بن عدي: بن نوفل بن عبدمناف، وهو أخو طعيمة السابق ذكره، وكان المطعم من رؤساء قريش، ولما عاد النبي ﷺ من الطائف دخل مكة بجواره، وحمائته، وهو أحد الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة، وتوفي قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وفي بعض الروايات أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجُبَيْرٍ: «لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيًّا، فَأَتَانَا فِيهِمْ، لَشَفَعْنَا» يريد ﷺ يكافئه على صنيعه الطيب.

- النَّتْنَى: قال في «النهاية»: النتنى: واحدهم «نتن»، كزمن وزمنى، قال في

(١) الترمذي (١٥٦٨)، مسلم (١٦٤١).

(٢) البخاري (٣١٣٩).

«الوسيط»: نتن نتنًا: خبثت رائحته .

وسمّاهم نتنى؛ لكفرهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].  
ووصفهم بالنتن؛ لخبث عقائدهم، فالنتن يشمل النجاسة المادية،  
والنجاسة المعنوية العقائدية .

\* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- إذا أسر المسلمون مقاتلة عدوهم، خيرّ الأمير فيهم بين أربعة أمور:  
إما قتلهم، أو استرقاقهم، أو إطلاقهم بفداء يسلمونه، أو فداء أسير منهم  
بأسير مسلم، أو المن عليهم بالإطلاق، بلا فداء، وبلا أسير.  
وهو تخير مصلحة، لا تخير شهوة .

قال في «شرح الإقناع»: ويخير الأمير تخير مصلحة، واجتهاد في  
الأصلح في الأسرى الأحرار المقاتلين بين:  
قتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرْكَانَ﴾ [المائدة: ٥]، ولأنّ النبي  
ﷺ قتل رجال بني قريظة .

أو استرقاق؛ لما في الصحيحين أنّ سبية من بني تميم عند عائشة، فقال  
ﷺ: «أعتقها؛ فإنها من لد إسماعيل» .

أو من؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ﴾ [محمد: ٤]، ولأنّ النبي ﷺ منّ على  
أبي عزة الجمحي يوم بدر، وعلى أبي العاص بن الربيع، وعلى ثمامة بن  
أثال .

أو فداء بمسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، ولما روى أحمد  
والترمذي من حديث عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ  
أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ» .

أو فداء بمال؛ لأنّ النبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال .  
فما فعله الأمير من هذه الأمور الأربعة تعين، ولم يكن لأحد نقضه،

ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر، فلم يجز له ترك ما فيه الحظ؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى.

٢- أن المَطْعَم هو أحد الرجال الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم، إن لم يسلموا لهم النبي ﷺ يقتلوه، وقد توفي المطعم بن عدي قبل بدر بأشهر.

٣- أما الحديث رقم (١١١٨): فيدل على جواز قتل الأسير الكافر، إذا كان في قتله جلب مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة عنهم، والثلاثة الذين قتلوا من أسرى بدرهم:

طعيمة بن عدي من بني نوفل بن عبد مناف.

النضر بن الحارث من بني عبدالدار.

عقبة بن أبي معيط من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

والسبب في صبرهم وقتلهم -: أن لهم سوابق في الشر كثيرة كبيرة معروفة في كتب التاريخ والسيرة مع النبي ﷺ مع أتباعه بمكة.

٤- قال الألباني: «وجملة القول أنني لم أجد لهذه القصة «مقتل الثلاثة» إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة.

نعم وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً فيما أخرجه أبو داود والبيهقي أن الضحاك بن قيس استعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة بن أبي معيط: أنتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: من للصبيبة؟ قال: «النار» وإسناده ورجاله كلهم رجال الشيخين.

٥- وأما الحديث رقم (١١١٩): فيدل على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وتقدم ذكر الدليل.

٦- وأما الحديث رقم (١١٢٠): فيدل على جواز إطلاقهم، والمنّ عليهم بلا فداء: لا بمال، ولا بأسير.

٧- جواز مكافأة المشرك على إحسانه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لو كان المطعم بن عدي حيًّا، وكلمني في هؤلاء التنن - لأطلقتهم له، كل هذا وفاء لجميله؛ ذلك أنَّ المطعم له عند النبي ﷺ يدان:

أولاهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعيًا أهلها، خاف من عدوان كفار مكة، فدخلها بجوار المطعم بن عدي، الذي لبس السلاح هو وأبناؤه، وأبناء أخيه، فدخلوا معه المسجد الحرام، فقال أبو جهل: أم مجير، أم متابع؟ قال: بل مجير، قال: قد أجرنا من أجرت، فلا يُخْفَر جوارك.

الثانية: ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة، التي كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم، وعلّقوها بالكعبة.

١١٢١ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، ورجالُه موثقون، وفي معناه ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، أَحْرَزُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ». وقال ابن عدي: إسناده الحديث جيد.

\* مفردات الحديث:

- أَحْرَزُوا: منعوا دماءهم بتحريم قتلهم واسترقاقهم لما أسلموا.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- في معنى هذا الحديث ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢- فحديث الباب وشواهدة تدل على أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ، حُرِّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ فِي عِدَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٣- ومفهوم الحديث، وشواهدة تدل على أَنَّ مَنْ أَبَى الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَسْلَمَ؛ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

أي: شرك، ويكون الدين لله، قاله ابن عباس وغيره.  
وهذا مما يؤيد القول الراجح؛ أن قتال الكفار ليس هو مجرد دفاع، وإنما هو قتال لأجل سير الدعوة وإبلاغها، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغها.

٤- قال ابن رجب: من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله من قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه.

٥- قال ابن رجب أيضًا: وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وفي هذا نظر.

فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ دعا عليًا يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة، رضي الله عنهم.

٦- قال في «شرح الإقناع»: وتوبة كل كافر موحدًا كان كاليهودي، أو غير موحد كالنصراني، وعبدة الأوثان - إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله كان مسلمًا، وإن لم يأت بلفظ: «أشهد».

٧- وقال الأستاذ محمد ياسين: الجهاد يعتبر الوسيلة العملية المشروعة؛ لتحقيق عقائد البشر، والعدل بين العباد، والقضاء على ظلم الطواغيت،

وإزاحتهم من مركز القوة، وطريق الدعوة، فمن الطبيعي إذن أن ينتهي القتال كلما وصل الدعوة إلى تحقيق الدعوة الإسلامية، فغاية القتال في الإسلام يدل بوضوح على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في الإسلام.

٨- وفي الحديث وأمثاله دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، وجماهير السلف والخلف أنّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً، كفاه ذلك عن تعلم أدلة المتكلمين، ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وهذا خطأ ظاهر، فإنّ المراد: التصديق الجازم، وقد حصل، ولأنّ النّبِيَّ ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدليل.

وقد تظاهرت بهذا الأحاديث التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، والله أعلم.

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنًا أَزْوَاجًا ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :  
 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . . . ﴿ الآية ﴾ .  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

## \* مفردات الحديث:

- سبايا: جمع «سبية»، قال في «النهاية»: السبية المرأة المنهوبة، جمعها «سبايا».
- أوطاس: تقدم تفصيل الكلام فيها، وهو موضع بين مكة والطائف، صار فيه معركة بين المسلمين، والكفار من قبيلة هوازن، في شوال سنة ثمان من الهجرة، وهي امتداد لمعركة حنين.
- فتحرَّجوا: خافوا أن يقعوا في الحرج، وهو الذنب والإثم.
- المُحصنات: من حصن المكان حصانة، فهو حصين، فالمادة تدور على الحصانة والحفظ، قال الراغب في: «مفردات القرآن»: والحَصَان في الجملة إما بصفتها، أو تزوجها، أو بمانع من شرفها، وحديثها. اهـ.
- فالمحصنات جاءت في القرآن على أربعة معان: العفيفات، والمسلمات، والحرائر، والمتزوجات، والأخير هو المراد هنا.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- إذا استولى المسلمون بالجهاد على نساء الكفار وذريتهم، فإنهم صاروا أرقاء بمجرد السبي.

قال في «شرح الإقناع»: وإن سببت المرأة وحدها - دون زوجها - انفسخ نكاحها، وحلت لسايبها؛ لحديث أبي سعيد الخدري .

٢- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: ومن المحرمات في النكاح: «المحصنات من النساء» أي: ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أي: بالسي، فإذا سببت الكافرة ذات الزوج، حلت للمسلمين، بعد أن تستبرأ .

٣- الحديث دليل على انفساخ نكاح المسيبة وجواز وطئها، ولو قبل إسلامها؛ سواء كانت كتابية أو وثنية، فإن الآية عامة، فإنه لا يعلم أنه ﷺ عرض على السبايا الإسلام، ولا نهى سايبها عن وطئها قبل إسلامها، وهو مذهب جمهور العلماء .

٤- أما المشهور من مذهب الإمام أحمد:

فقال في «المقنع»: ومن حرّم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين .

قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب .

قال ابن القيم في «الهدى»: «بعث النبي ﷺ جيشاً إلى أوطاس، فأصابوا

سبايا، فكأن الصحابة تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من

المشركين، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: لكم حلال إذا انقضت عدّتهن» [رواه

مسلم].

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيبة، وإن كان لها زوج من الكفار،

وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوال عصمته بغنم امرأته، وهذا هو

الصواب .

ودلّ هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين،

فإنَّ سبايا أوطاس لم يكننَّ كتابيات، ولم يشترط ﷺ في وطئهنَّ إسلامهنَّ، ولم يجعل المانع إلاَّ الاستبراء فقط.

٥- القصد أنَّه لا يحل وطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات الحمل حتى تستبرئ بحیضة؛ وذلك لما روي أحمد وأبوداود من حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

\* \* \*

١١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- نجد: - بفتح النون، وسكون الجيم، آخره دال - هي لغة: المكان المرتفع، وهي قلب الجزيرة العربية، ذلك أن حدودها ما يلي:
- غرباً: سفوح جبال السراة الشرقية.
- شرقاً: حدود بلدان الخليج، والإحساء.
- جنوباً: الربع الخالي.
- شمالاً: مشارف بلدان الشام.
- سُهْمَانُهُمْ: - بضم السين - جمع «سهم»؛ هي نصيبهم من الغنيمة.
- نُقِلُوا: بتشديد الفاء، ماضي مبني للمجهول والواو نائب فاعل، وهي المفعول الأول.
- بَعِيرًا بَعِيرًا: «بَعِيرًا» الأول مفعول ثانٍ، منصوب، و«بَعِيرًا»، الثاني مفعول ثانٍ منصوب لفعل محذوف تقديره: نفل كل واحد بَعِيرًا.
- والتنفيل: هي زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم.

\* \* \*

١١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ، وَالْأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

رواية أبي داود جاءت من طريق ابن معاوية، وسفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، فسندھا صحيح؛ لأنه على شرط الشيخين.

\* مفردات الحديث:

- الفرس: بفتحتين، واحد الخيل، يطلق على الذكر والأنثى، جمعه أفراس وفروس.

- الرَّاجِلُ: هو الماشي على رجله، خلاف الفارس، يجمع على رجال ورجالة.

\* \* \*

(١) البخاري (٤٢٢٨)، مسلم (١٧٦٢)، أبوداود (٢٧٣٣).

١١٢٥ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال محرره: الحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال، بقوله: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْرِيةِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» ثم ساق أبو عبيد الحديث من طريق أخرى إلى حبيب بن مسلمة يرفعه، كما ذكر أثرًا عن عمر بن الخطاب، ثم قال: وكذلك يروى عن التابعين.

قال المؤلف: صحَّحه الطحاوي. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه أحمد، وأبوداود بإسنادٍ صحيح.

\* مفردات الحديث:

- الخُمس: خُمسُ الغنيمة، يقسم إلى خمسة أسهم:

١- سهم لله ورسوله، وهو للمصالح العامة.

٢- وسهم لذوي القربى.

٣- وسهم لليتامى.

٤- وسهم للمساكين.

٥- وسهم لابن السبيل.

(١) أحمد (٣/٤٧٠)، أبوداود (٢٧٥٣)، الطحاوي (٣/٢٤٢).

١١٢٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود، وابن حَبَّانَ، والحاكم عن حبيب بن مسلمة، وله شواهد:

- ١- حديث عبادة بن الصامت : وقد صحَّحه ابن حبان .
- ٢- حديث معن بن يزيد، رواه أحمد، وأبوداود، وصحَّحه الطحاوي .

\* مفردات الحديث:

- الْبَدَأَةُ : - بفتح الباء، وسكون الدال المهملة، ثم ألف، . فهمزة، فتاء التانيث - هي ابتداء السفر إلى العدو .
- الرَّجْعَةُ : - بفتح الراء، وسكون الجيم المهملة - هي الرجوع، والإيقاع بالعدو مرة ثانية .

\* \* \*

(١) أبوداود (٢٧٥٠)، الجارود (١٠٧٩)، ابن حبان (٤٨١٥)، الحاكم (١٣٣/٢) .

١١٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- في الحديث رقم (١١٢٣) بيان مشروعية بعث السرايا إلى العدو، لاستنزاف قوته، وعدته، وإرهابه.
- ٢- أن ما تغنمه السرايا المستقلة عن جيش من الكفار هو خاص لها، لا يشاركها المسلمون فيه، وإنما يؤخذ منه الخمس الذي يصرف مصرف الفيء.
- ٣- أن الغنيمة وإن كثرت تكون بين غزاة السرية بقدر سهامانهم، للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.
- ٤- إباحة تنفيل مقاتلة السرية زيادة على سهامانها، بما يراه الإمام؛ تقديرًا لجهادهم، وإخلاصهم، وتشجيعًا لهم، ولغيرهم على الجهاد.
- ٥- أما الحديث رقم (١١٢٤): فيدل على صفة قسمة الغنيمة بين أفراد الجيش المجاهد، فيعطي الراجل سهمًا واحدًا، ويعطي الفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ تقديرًا لبلائه، وعنائه في الحرب، فإن الخيل لها دور كبير في الجهاد من الكر والفر، والهجوم على الأعداء، قال تعالى: ﴿وَالْمَدْيَنَ صَبْحًا ۝١ فَالْمُورِبَاتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُعِيرَاتِ صَبْحًا ۝٣ فَأَنْزَلَ بِهِ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝٥﴾ [العاديات]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) البخاري (٣١٣٥)، مسلم (١٧٥٠).

٦- وأما الحديث رقم (١١٢٦): فيدل على جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش، فتغير على العدو، وتغنم منه، فيعطى أفرادها زيادة على سهمانهم، تقديرًا لأعمالهم، وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزاة، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو، والمجاهدين، فتعطى ربع ما غنمت، وإن كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين، فتعطى ثلث ما غنمت.

٧- ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء، أنها في حالة القفول قد فقدت السند الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوي إليه، والفتة التي تنحاز إليها، بخلاف حال البدء، فإن الجيش يسندها، ويقويها، ويؤمها، كما أن الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهل ووطنه، ومتشوف لسرعة الأوبة، لهذا - والله أعلم - استحقت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة.

٨- وفي الحديث ما يدل على أنه ﷺ ما كان يزيد عن الثلث في التنفيل.

٩- وصفة التنفيل: أن السرية التي تنهض في جملة العسكر، إذا أوقعت بالعدو، فما غنموا في البداية، كان لهم فيه الربع، وما غنموا في القفول، كان لهم فيه الثلث، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأرباع، أو في الثلثين.

١٠- أما الحديث رقم (١١٢٧): فيدل على أن النبي ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، بل إن التنفيل، أمر راجع إلى اجتهاد الأمير ورأيه، فإن رأى مصلحة في التنفيل وتزويد السرية على الجيش زادها، وإن رأى المصلحة في تركه تركه.

١١- القاعدة أن العبد إذا خير بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته، فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير، فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد، واختيار الأصلح، وتخيير الأمير هنا بين التنفيل، أو عدمه من النوع الأخير، الراجع إلى وجوب اختيار الأصلح.

١١٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
 وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).  
 ١١٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ،  
 ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (٢).

\* درجة الحديثين:

أما حديث ابن عمر: فرواية أبي داود صحيحة، فقد صححها كل من ابن حبان والبيهقي، وسكت عنها المنذري.  
 وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى: فصحيح.  
 قال في «التلخيص»: رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال هنا: صححه ابن الجارود، والحاكم، وللحديث شواهد كثيرة من نوعه:  
 منها: ما رواه الطبراني من حديث عبدالله بن أبي أوفى بلفظ: «لَمْ يُخَمَّسِ الطَّعَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ».

ومنها: ما رواه الطيالسي في مسنده بإسناد، صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أصبتُ جرابًا يوم خيبر من شحم، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فاستحييت منه، فقال: هو لك.

(١) البخاري (٣١٥٤)، أبو داود (٢٧٠١)، ابن حبان (٤٨٠٥).

(٢) أبو داود (٢٧٠٤)، ابن الجارود (١٠٧٢)، الحاكم (١٢٦/٢).

١١٣٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد، وأبوداود، وابن حبان، وقال في «البلوغ»: رجاله لا بأس بهم، وحسنه في «فتح الباري»، وللحديث ما يشهد له، ويقويه من تحريم الغلول من الغنيمة، كالحديث الذي أخرجه أبوداود، والحاكم، والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٌ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ، وَمَنَعُوهُ أَسْهَمَهُ.

\* مفردات الحديث:

- الفَيء: أصله: الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال: فيئاً؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

- أَعْجَفَهَا: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، أهزلها وأضعفها، والعجفاء: الهزيلة، جمعها عجاف وعجف.

- أَخْلَقَهُ: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، بمعنى: أبلاه.

(١) أبوداود (٢١٥٩)، الدارمي (٢/٢٣٠).

## \* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- الحديثان رقم (١١٢٨ و ١١٢٩) يدلان على أنَّ لأفراد الجيش، أو السرية أخذ الأشياء المستهلكة من القوات، والفاكهة، وما يصلح القوات، وكذلك علف الدواب ونحو ذلك من الأشياء التي جرت العادة بالسماحة بها، وجواز الانتفاع بها، دون استئذان الأمير.
- ٢- ويدل الحديثان أيضاً على أنَّ أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرَّم المنهي عنه.
- ٣- أما الحديث رقم (١١٣٠): فيفيد تحريم أخذ الأشياء التي من أعيان الغنيمة، وما سيقسم بين الغانمين، ولو كان ذلك على وجه الاستعمال، ثم يرده إلى الغنيمة.
- وذلك مثل أخذ دابة من الغنيمة، أو من الفيء، فيستغلها، ثم يعيدها، أو يأخذ ثوباً، أو فراشاً من الفيء، أو الغنيمة: فيستعمله، ثم يرده في الغنيمة، فهذا لا يجوز؛ لأنه من أنواع الغلول، فهو اغتصاب لمنافع مشتركة.
- ٤- ولعلَّ إعجاف الدابة، وإهزالها، وإبلاء الثوب، وتمزيقه غير مراد، وإنما جاء الأسلوب هكذا؛ لتشويه الغال ما يستعمله من أعيان الغنيمة، أو الفيء بغير حق.
- ٥- ولا تحصل البراءة من تبعثها في الدنيا والآخرة إلا بردها في الغنيمة، فإن لم يمكن، صرفها في مصالح المسلمين.
- قال شيخ الإسلام: وإن بقيت بيد تائب غصوب لا يعرف أربابها، صرفها في مصالح المسلمين، وكذا حكم الرهون، والودائع، وسائر الأمانات.

## باب الإمام

### مقدمة

الأمان: مصدر: أمن أمنًا وأمانًا، وهو ضد الخوف.  
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].  
وما جاء في الصحيحين من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّة المسلمین واحدة، يسعى بها أدناهم».

ويشترط لعقد الأمان ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عقده من مسلم، عاقل، مختار، ولو امرأة؛ لما روى البخاري من قوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»  
الثاني: ألا يكون في عقده ضرر على المسلمين، فإنَّ الغرض من عقده مراعاة المصلحة.

الثالث: ألا تزيد مدته على عشر سنين.

قال الوزير: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ مَهَادَنَةُ الْمُشْرِكِينَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ، وَابْنُ الْقَيْمِ: أَنَّهَا تَجُوزُ مَا شَاءَ الْمُسْلِمُونَ بِلَا تَحْدِيدِ مَدَّةٍ.

قال ابن القيم: يجوز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، ويجوز فوقها للحاجة، والمصلحة الراجحة، كما إذا كان في المسلمين ضعف، وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للمسلمين،

والإسلام.

والأمان مراتب: فيصح من الإمام لجميع المشركين؛ لأنَّ ولايته عامة، ويصح من أمير لأهل بلدة، وقبيلةٍ وِلْيَ قتالهم؛ لأنَّ ولاية قتلتهم جُعِلت له، ويصح من أحد أفراد الرعية، ولو امرأةً لواحدٍ، وعشرة، وقافلةٍ صغيرة، وحصنٍ صغيرٍ، ولا يجوز للإمام نقض أمان مسلم، حيث صحَّ وقوعه لازماً، إلاَّ أن يخاف خيانة من أُعطيهِ، ويحرم بالأمان قتل المؤمن، وأسرهِ، واسترقاقه.

ويقيم المؤمنون مدَّة الأمان في ديارنا بغير جزية؛ لأنَّ لهم المقام فيها من غير التزام بها.

\* \* \*

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» . أَخْرَجَهُ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(١)</sup> .  
 وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 أَذْنَاهُمْ» <sup>(٢)</sup> .  
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا  
 أَذْنَاهُمْ» .  
 زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ» <sup>(٣)</sup> .  
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ : «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ» <sup>(٤)</sup> .

## \* درجة الحديث:

الروايات بين الحافظ درجتها، وهي في معنى ما ورد في الصحيح،  
 وللحديث شواهد .

## \* مفردات الحديث:

- يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ : من : الإجارة، وهي إعطاء الأمان، أي : يؤمّن،  
 ويحمي، ويمنع على المسلمين أذناهم .

(١) ابن أبي شيبة (٥٠٩/٦)، أحمد (١٩٥/١) .

(٢) أحمد (١٩٧/٤) .

(٣) البخاري (٦٧٥٥)، مسلم (١٣٧٠)، ابن ماجه (٢٦٨٥) .

(٤) البخاري (٣١٧١)، مسلم (٣٣٦) .

- أدناهم: أقلهم عددًا، وهو الواحد، وأقلهم شأنًا، وهم ضعاف السوق من امرأة وأجير.  
 - ذمة المسلمين: العهد، والأمان، والكفالة، سميت بذلك؛ لأنَّ نقضها يوجب الذم.

- أقصاهم: أبعدهم من حيث اعتبار أحوال الحياة الدنيا.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم في المقدمة أنَّ الأمان الخاص للفرد، والعشيرة، أو القافلة، أو الحصن الصغير، يصح من أحد أفراد الرعية.

٢- فالحديث هنا يفيد أنه يجوز لبعض المسلمين أن يعطي أمانًا للكفار، ويكون أمانه نافذًا مقبولاً عند جميع المسلمين، فيحرم خفر ذمته، ورد أمانه.

٣- يفيد جواز الأمان ونفوذه؛ سواء كان عامًا من إمام، أو خاصًا من أمير، أو من أحد أفراد الرعية، إلا أن يكون فيه ضرر على المسلمين، فإن كان فيه ضرر فلا يصح عقده؛ لأنَّه الواجب مراعاة مصلحة المسلمين.

٤- وتفيد طرق هذا الحديث جواز عقد الأمان من الفرد المسلم؛ سواء كان ذكرًا، أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٥- يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز نفوذ أمان المرأة، والعبد والصبي المراهق، ومذهب الجمهور جوازه ونفوذه؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، التي جاء فيها: «يسعى بها أدناهم».

٦- ومن طلب الأمان؛ ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام - لزمته إجابته، ثم يرد إلى ما منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِغْهُ مَأْمِنًا﴾ [التوبة: ١٣].

قال الأوزاعي: حكم هذه الآية إلى يوم القيامة.

٧- جاء في إحدى الروايات: «المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم

أدناهم».

قال القاضي: كان أهل الجاهلية يتعاهدون، فيقول الرجل للرجل: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي، وأطلب بك، وتعقل عني، وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم، ويقررون له، وعليه بمقتضى الحلف، والمعاقدة غنماً، وغرمًا.

فلما جاء الإسلام، أقرهم على ما في ذلك من حقن الدماء، والنصر على الأعداء، وحفظ العهود، والتألف بين الناس، وألغى ما يتعارض مع أحكام الإسلام: من الثورات، وتحمل عقل الجنائيات، وتحمل النفقات، المبينة بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص، وجهات مخصوصة معينة، وبأسباب خاصة معلومة.

\* \* \*

١١٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مجاورة الكفار، ومعاشرتهم شرًّا، وتجر إلى شرور كبيرة، من خشية التشبه بهم، واستحسان عقائدهم، والرغبة في تقليدهم، من بسطاء المسلمين، وقليلي الإدراك منهم.
- ٢- فيجب تمييز المسلمين، واستقلالهم في بلادهم، وبعدهم عن مخالطة غيرهم، ممن يخالفهم في العقيدة.
- ٣- لذا يجب إخراج اليهود، والنصارى، والمجوس، وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب.
- ٤- ومن هذا نعلم الخطأ الذي وقع فيه كثير من المسلمين من جلبهم السائقين، والخدم في البيوت من غير المسلمين، اللاتي يربين أولادهم، ويسكن دارهم، ويعاشرنهم، فهذا خطأ كبير، وعواقبه وخيمة، ولو كانت هذه المعاملة معهم غير محرمة، لكنها مخوفة، والخوف من هذه الخلطة، والملازمة، والعشرة لا ينافي ما سيأتي في الفقرة (٦).
- ٥- جزيرة العرب خاصة بهم، والعرب هم أصحاب الرسالة المحمّدية، وبلادهم هي مهبط الوحي، فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين.

- ٦- يجوز إقامتهم في جزيرة العرب، وديار المسلمين إقامة عمل، لا إقامة استيطان؛ كأصحاب السفارات، والشركات، والعمّال، والتجّار، والسوّاح.
- ٧- أجمع العلماء على منع الكافرين من دخول حرم مكة المشرفة؛ لقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

## \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد:

فذهب الإمامان: مالك، وأحمد، إلى أنّه لا يجوز دخولهم؛ لأنّ حدث الجنابة، والحيض يمنع، فالشرك أولى.

قال في «كشاف القناع»: وليس لهم دخول مساجد الحل، ولو بإذن مسلم؛ لأنّ حدث الحيض يمنع، فالشرك أولى، ويجوز دخولها للذمي، إذا استؤجر لعمارتها؛ لأنّه نوع مصلحة، وصحح في «الشرح الكبير»، وغيره أنّه لا يجوز إلاّ بإذن مسلم؛ لأنّه ﷺ قدم عليه وفد الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم، وأجيب عنه، وعن نظائره بأنّه كان بالمسلمين حاجة إليه.

١١٣ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

\* مفردات الحديث:

- بني النضير: بنو النضير: قبيلة من اليهود، كانت تقيم في قريتها قرب المدينة المنورة، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة صالحهم، فنقضوا العهد، وغدورا به، فهتموا باغتياله، فحاصروهم ﷺ على أن يجلوا عن المدينة، ويحقنون دماءهم، أم أموالهم فصارت فيئاً.
- أفاء: يفيء، من باب أفعل يفعل، من: الفيء، وأصله: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئةً وفيئاً، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، ولا جهاد، ويسمى: فيئاً، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.
- لم يُوجِفْ عليه المسلمون: الإيجاف هو: الإسراع، يقال: أوجف فلان دابته: حثها على السير.
- خيل: هي جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه.
- رِكَابٍ: - بكسر الراء، وفتح الكاف، ثم ألف، بعدها باء موحدة - هي الإبل

التي تركب للجهاد، ولغيره من مصالح الدين والدنيا.  
 - الكُراع: - بضم الكاف، وفتح الراء، ثم ألف، آخره عين مهملة بزنة غُراب -  
 هو اسم للخيل، والسلاح.  
 - عُدَّة: - بضم العين، وتشديد الدال - : ما يعد من مالٍ، وسلاح، أو غير ذلك  
 للحرب.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن بني النضير هي إحدى قبائل اليهود المقيمة حول المدينة، وأن النبي ﷺ عاهدتهم على ألا يكونوا معه، ولا عليه، ثم إنهم نكثوا العهد، وغدروا، فأرادوا قتل النبي ﷺ، فحاصروهم النبي ﷺ في ديارهم، وانتهى الصلح معهم بأن يخرجوا من ديارهم، وليس معهم إلا ما حملته الإبل من متاعهم إلا السلاح، وما بقي من أموالهم فهو فيء.  
 ٢- كانت أموال بني النضير بالصلح من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين، وليس من الغنيمة، التي تقسم بعد أخذ الخمس منها على المجاهدين.

٣- قال تعالى في أموال بني نضير: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر].

وقال: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

٤- الفيء هو: ما أخذ من مال كافر بحق بغير قتال، فالمال الذي يتركونه فزعاً منّا، أو بذلوه خوفاً منا، وخمس خمس الغنيمة، والجزية، والخراج، ونحو ذلك، فهذا للنبي ﷺ، نفقته منه، ونفقة أهله مدة سنة، أما بعد وفاته ﷺ فيبقى لأقاربه، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، ولمصالح المسلمين، الأهم

فالأهم، والاستعداد للأعداء بالسلاح، والعُدَّة عليها من أهم الأمور. ومثل ذلك نشر الدعوة الإسلامية، وبث الرسالة المحمّدية، والرد على الملاحدة، من الشيوعيين، والمنصرين، والماسونيين، وجميع أعداء الدين. وذلك بإعداد الدعاة على مستوى كبير، ونشر الكتب، وتأليفها، وتنشيط وسائل الإعلام، لمكافحتها، ومحاربتها.

ثم تأتي بعد ذلك مصالح المسلمين في الطرق، والجسور، والمدارس، والمساكن العامة، وإنشاء المرافق العامة، التي تخدم مصالح المسلمين، والبحث عن المحتاجين من المسلمين، وإعطائهم كفايتهم. وأن يراعى في هذا التوزيع كله المصالح العامة، وما ينفع المسلمين في أمر دينهم، وديناهم.

٥- قال شيخ الإسلام في الكلام على الفيء: يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه؛ لهوى في نفسه: من قرابة، أو مودة، أو نحو ذلك، وليس لولاية الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء، ونواب، ووكلاء.

ونصّ العلماء: أنه يجب أن يقدم في مال الفيء أهل المنفعة العامة، وإذا كان العطاء لمنفعة المسلمين، لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية، أو فاسدها؟ وإنما العطاء بحسب مصلحة دين الله تعالى.

قال رحمه الله: ولا ريب أن السَّعي في تمييز الحق من غيره، والعدل بين الناس بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاية الأمور، بل ومن أوجبها عليهم.

١١٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقَيْسِيهَا فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: رجاله لا بأس بهم اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات، قاله ابن القطان.

## \* مفردات الحديث:

- غَنَمًا: الغنم بفتح الحين: اسم جنس، لا واحد له من لفظه، يطلق على الضأن والمعز، وقد يجمع على: أغنام وغنوم.

- طائفة: هي الفرقة من الناس، والقطعة من الشيء، وهو المراد هنا.

- المغنم: يقال: غنم يغنم غنيمة، جمعها: غنائم، ويقال: مغنم، فجمعها: مغانم.

قال أبو عبيد: الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على جواز تنفيل أمير الغزو بعض المجاهدين بشيء من

الغنيمة، ثم رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش.

٢- والتنفيل راجع إلى اجتهاد الأمير، فإن رأى فيه مصلحة نقل، وإن لم ير

مصلحة لم ينفل؛ لأنَّ هذا تخصيص لبعض الجيش على بعضهم الآخر،

وهو يرجع إلى المصلحة العامة، التي تنفع المسلمين، وتخدم مصالحهم.  
٣- وتقدم، في التفيل وأحكامه، وأقسامه، وأصحابه، ولو قدّم المؤلف هذا  
الحديث مع نظائره، لكان أولى.

\* \* \*

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الرُّسْلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، وقال: رجاله ثقات، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

قال المؤلف: رواه أبو داود، والتسائي، وصحَّحه ابن حبان.

قال محرره: وسكت عنه أبو داود، والمندري، وقال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

وصححه إسناده الشيخ شعيب أرنؤوط في تعليقه على كتاب: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

\* مفردات الحديث:

- أخيس بالعهد: بفتح الهمزة، ثم خاء معجمة، فمشناة تحتية، فسين مهملة، يقال: خاس بالعهد يخيس خيساً وخيساً: غدر ونكث، ومعناه: لا أنقض العهد، ولا أخونه.

- ولا أحبس الرسل: الحبس هو: الإمساك والمنع، والرسل مفردة: «رسول»، وهو المرسل الذي يبعث في حاجة، والرسل هنا: المراد بهم السفراء الذين يتوسطون في أداء الرسائل بين زعماء الدول في شؤون الدولة.

(١) أبو داود (٢٧٥٨)، التسائي في الكبرى (٢٠٥/٥)، ابن حبان (١٦٣٠).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم لنا أنَّ الأمان إذا عُقد، فإنه يلزم؛ سواء كان من الإمام، أو ممن هو دونه، كل على حسب اختصاصه، فلا يجوز نقضه ما لم يُخف منهم خيانة، ولا يجوز قتل المؤمن، ولا أسره، ولا استرقاقه، فإنَّ عهد الأمان جعل له حصانة.
- ٢- وتقدم أنَّه بالعهد يكون الأمان لكل من الطرفين، فكل يأتي إلى ديار الطرف الآخر آمنًا مطمئنًا بعهده؛ فقد جاء في البخاري من حديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من قتل معاهدًا، لم يرح رائحة الجنة».
- ٣- أما الرسل الذين يكونون وسطاء بين المسلمين، وأعدائهم، في حمل الرسائل، ورد جوابها، وللتفاهم والتفاوض على ما يريدون، من أمور تتعلق بالعلاقات بينهم، من صلح، وحرب، وغيرهما، فيحرم قتلهم.
- ٤- أنَّ قتل الرسل عين المفسدة؛ لأنَّ ذلك يسبب قطع الاتصالات الدولية، وعرقلة مساعي التفاوض، والتفاهم بين الدول والحكومات.
- ٥- السفارات في البلدان الأجنبية هي الوسيط بين الدولة صاحبة السفارة، وبين الدولة التي اعتمدها سفارة في بلادها.
- ٦- أصبح الآن بين الدول علاقات سياسية، وثقافية، واقتصادية، وشؤون رعايا، والذي يتولى تنظيم، وترتيب اللقاءات لها، والقيام بها هي السفارات، والقنصليات.
- ولذا فإنَّ الدولة المعتمدة بها في بلادها تجعل لها، ولأفرادها حصانة خاصة، فتحرص على أمنها واستقرارها؛ لأنَّ هذا مما يهم الدولتين، فإنَّ الأعراف الدولية جعلت لها من الحماية، والحصانة ما يكفل لها أداء مهمتها.
- ٧- وهذه النظم، والأمن المتبادل هو مأخوذ من قوله ﷺ: «أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل».

١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

## \* مفردات الحديث:

- أيما: «أي» اسم موصول، ويكون بلفظ واحد للذكر، والأنثى، والمفرد، والمثنى، والجمع، وتستعمل للعاقل وغيره، وهي معربة بالحركات الثلاث، و«ما» زائدة.

- فأقمتم: أي: حاصرتموها، فهربوا بدون قتال، فهذه لها حكم الفيء، أما القرية التي عصت، وقام بينكم وبينها قتال، واستوليتم عليها، فلها حكم الغنيمة.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث يبيِّن الفرق بين الأموال، التي تؤخذ من الكفار بحق، فنوع يؤخذ بلا قتال فهذا فيء، ونوع يؤخذ بقتال فهذا غنيمة، ولكل منهما حكمه.

٢- فما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق، ولكن بغير قتال، وإنما تركوه فزَعًا منا، وكذا الجزية، والخراج، ومال المرتد إذا مات على رده بقتل أو غيره، فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة، ومرافقهم النافعة، ومن أهمها الجهاد في سبيل الله بالسلاح، أو بالدعوة إلى الله.

٣- وما أخذه المسلمون من أموال الكفار بحق، وحصل منهم قهراً بقتال، فهذا غنيمة، يقسمها الأمير خمسة أقسام، قسم منها يكون تابعاً للفيء، فيكون مصرفه على الصالح العالم للمسلمين، والأربعة الأخماس الباقية تقسم بين الغانمين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

٤- الأصل في الفيء: قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

٥- الأصل في فرض الخمس: قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال: ٤١] يعني والباقي للغانمين.

والأصل في الغنيمة: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقد صحَّ واشتهر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قسم الغنائم بين الغانمين، فقد روى أحمد، وأبوداود من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه»، وأما رواية الصحيحين فإنه: «أسهم للفرس سهمين، وللراجل سهمًا».

٦- فهذا الحديث يبين أنَّ القرية، أو القبيلة التي يقيم عليها المسلمون، ويحاصرونها، ولكنه لم يحصل بينهم، وبين أهل قتال، وإنما الله تعالى بقوته، وعزته قذف في قلوبهم الرعب، فهربوا عنها، فهذه أموالها فيء، يعود إلى مصالح المسلمين العامة، وأما القرية، أو القبيلة التي عصت الرسول، ثم قام بينهم وبين أهلها قتال، واستولوا على أموالهم فهي غنيمة، تقسم بين الغانمين، وما ضرب عليها من خراج يلحق بالفيء، فيصرف مصرفه.

## باب الجزية

### مقدمة

الجزية: مأخوذة من: الجزاء بمعنى: القضاء، أو من: المجازاة بمعنى: المكافأة؛ لأنهم يجزوننا عن إحساننا إليهم بها.

وشرعاً: مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام؛ مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين، وحقن دمائهم، وحمائتهم ممن يعتدي عليهم.

ولا تؤخذ إلا من أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، وهما اليهود والنصارى، ومن وافقهما في التدين بهذين الكتابين.

وألحق بهما العلماء المجوس؛ لأنّ لهم شبهة كتاب، فقد روى البخاري عن عبدالرحمن بن عوف: «أنّ النبيّ ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».

وروى الشافعي أنّ النبيّ ﷺ قال: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

أما من عدا هؤلاء، فلا تؤخذ منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلاّ الإسلام، أو القتل؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر؛ أنّ النبيّ ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله».

قال في «شرح الإقناع»: ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر، كأمرة، وصغير، ومجنون، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة؛ لأنّ قتلهم ممتنع، والجزية بدل عن قتلهم.

ولا تجب على فقير يعجز عنها، غير معتمل.

ومرجع تقدير الجزية إلى الإمام؛ لأنه يرجع فيها إلى اجتهاده .  
 ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية، لزم قبوله، ودفع من قصدهم  
 بأذى في دارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وحرّم قتالهم، وأخذ مالهم؛ لأنّ الله  
 تعالى جعل عطاء الجزية غاية لقتالهم فقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
 بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة].

\* \* \*

١١٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي : الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- مَجُوسٌ : واحدهم : «مجوسي»، منسوب إلى : المجوسية : ملة تطلق على أتباع الديانة الزرادشتية، وقد انقرضت، أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد فارس.

- هَجَرَ - : بفتحين - : هي ما يسمى الآن : الإحساء، وكانت تلك المقاطعة تسمى : البحرين، وعاصمتها هجر، والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر المعروفة، وهي المنامة، والمحرق، وتوابعهما.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الكفار نوعان:

أحدهما : أهل الكتاب : وهم اليهود والنصارى، فأصحاب هاتين الديانتين، يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا، عُرض عليهم تسليم الجزية، فإن أبوا، قوتلوا.

الثاني : من عداهم من طوائف الكفار : من عبدة الأوثان، والدهريين، والهندوس، والبوذيين، وغيرهم ممن ليس يهوديًا، ولا نصرانيًا، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو القتال.

٢- أما المجوس : فقد ألحقوا بأهل الكتاب؛ لأنَّ لهم شبهة كتاب، قال الوزير،

(١) البخاري (٣١٥٧)، مالك (٢٧٨/١).

وابن رشد وغيرهما: اتفق العلماء على أنّ الجزية تُضرب على أهل الكتاب، والمجوس.

٣- ووجه إلحاق المجوس بأهل الكتاب حديث الباب، وما رواه الشافعي أنّه ﷺ قال: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن عدا أهل الكتاب، والمجوس: هل تؤخذ الجزية منهم، أم لا؟.

فذهب الإمام أحمد إلى: أنّها لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب، والمجوس. وذهب جمهور العلماء إلى: أنّه يجوز مهادنة الكفار كلهم، وأخذ الجزية منهم، واختاره الشيخ تقي الدين، وابدن القيم.

قال الشيخ: إذا عرفت السنة تبين لك أنّ النبيّ ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأنّ أخذ الجزية كان أمراً ظاهراً مشهوراً، ولم يخص العرب بحكم في الدين.

#### \* فائدة:

قال الشيخ عبدالله أبابطين: الفرق بين المعاهد، والمستأمن، والذمي: فالمعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية، فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن، وبين الذمي أنّهما لم يستوطنا دار الإسلام، والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية، والله أعلم.

١١٣٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْوَيْلِيِّينَ فِي بَلَدِهِمْ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

## \* درجة الحديث:

الحديث محتج به مقبول، سكت عنه أبو داود والمنذري.  
قال في «التلخيص»: رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك، كما رواه أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فذكر الحديث مطولاً، وقد قواه البيهقي.

## \* مفردات الحديث:

- بعث النبي خالداً: وذلك في غزوة تبوك.  
- أكيدر: بضم الهمزة - تصغير: أكر - ابن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل في الجاهلية، له قصر يسمى (مارد) وهو حصن منيع لا تزال آثاره باقية، بعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك، فأسره وفتح حصنه، وعاد به إلى المدينة، فردّه النبي ﷺ إلى بلاده، وضرب عليه الجزية، فنقض العهد بعد وفاة النبي ﷺ، فبعث أبو بكر خالداً إليه، فقتله واستولى على دومة الجندل.  
- دومة: بضم الدال المهملة ثم واو ساكنة وميم وهاء، وبعضهم: يرى أنها بفتح الدال -: وهي بلدة بالجوف أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية

(١) أبو داود (٣٠٣٧).

السعودية في منطقة الجوف، وهي عاصمتها، وفيها آثار هامة منها: حصن (مارد)، وقد ألف الشيخ عبدالرحمن بن عطا الشائع مؤلفاً من جزأين، ذكر فيه الآثار والسكان والعمران والنهضة الحديثة فيها، فهو مؤلف مستوفى عن تلك المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية.

- حقن دمه: أي: صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

\* \* \*

١١٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِيرِيًّا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح:

أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي. قال الترمذي: حسن صحيح، وهذه رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، وهي رواية محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة، منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومبشر، وحرب، وأبوعوانة، ويحيى بن شعبة، وحفص بن غياث.

وأما الرواية التي أنكرها الإمام أحمد، وأبوداود، وابن حزم -: فهي رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فهي غير محفوظة، بخلاف الأولى، والله أعلم. وللحديث طرق عديدة.

\* مفردات الحديث:

- حَالِمٌ: يقال: حَلَمَ الغلام، فهو حالم؛ أي: بلغ سن الحلم، فصار في عداد المكلفين.  
- دِينَارًا: تقدم تحديده عدة مرات.

(١) أبوداود (٣٠٣٨)، النسائي (٢٥/٥)، الترمذي (٦٢٣)، ابن حبان (٧٩٤)، الحاكم (٣٩٨/١).

- عدله: بكسر العين المهملة، وفتح، وسكون الدال؛ أي: ما يعادله، ويساويه قيمةً.
- معافريًا: بفتح الميم، والعين؛ أي: ثوبًا معافريًا، نسبة إلى بلد في اليمن، تسمى: معافر.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديثان من أدلة أصل مشروعية أخذ الجزية من الكفار بشرطها.
- ٢- أما الحديث رقم (١١٣٨): فيدل على جواز أخذ الجزية من العرب كغيرهم، قال الخطابي: الأكيدر من العرب يقال: إنّه من غسّان، ففيه دليل على جواز أخذ الجزية من العرب، كجوازه من العجم، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم.
- ٣- أما الحديث رقم (١١٣٩): فيدل أيضًا، على جواز أخذ الجزية من العرب، فإنّ قبائل اليمن هم أصل العرب، فهم شعب قحطان المسمون: «العرب العاربة».
- ٤- ويدل على أنّ الجزية لا تؤخذ إلا ممن قد بلغ الحلم؛ لأنّ ضابط الذي لا تؤخذ منه: هو الذي لا يجوز قتله إذا أسر: من صغير، وامرأة، وغيرهما.
- ٥- ويدل على قدر الجزية، فمعاذ أخذها من أهل اليمن دينارًا، وبما أنّ النقود قد لا تتيسر في اليمن، فإنّه يؤخذ عوض الدينار ثوبًا معافريًا، مشهورًا عندهم، نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها، وهي بلدة معافر اليمنية.
- ٦- قال في «شرح الإقناع»: إنّ عمر - رضي الله عنه - جعل على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الأدنى اثني عشر درهمًا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع.
- ٧- الصحيح أنّ الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، فإنّها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان، والغنى والفقر، والدليل على ذلك أنّ النبيّ

ﷺ هو الذي قدرها على أهل اليمن، فقال لمعاذ: «خذ من كل عالم ديناراً»، بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام، وقد قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال: جعل ذلك من أجل اليسار.

قال في «شرح الإقناع»: ومرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام.

\* \* \*

## باب الهدنة

### مقدمة

الهدنة: لغة: السكون: من هدنت الرجل وأهدنته: إذا أسكنته. ومعناها شرعاً: أن يعقد الإمام، أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاودة. والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١].

وما روى الإمام أحمد، والبخاري من حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَاحَقَ قَرِيْشًا عَلَى وَضْعِ الْقَتْلِ عَشْرَ سَنِينَ». والقياس يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، وفي عدوهم قوة، فيعقدوها حتى يقووا ويستعدوا.

قال في «شرح الإقناع»: ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه؛ لأنه يتعلق بها نظر واجتهاد، وليس غيرهما محلاً لذلك؛ لعدم ولايته. ويكون العقد لا زماً، ولا يبطل بموت إمام أو نائبه، بل يلزم الثاني إمضاءه؛ لئلا ينقض الاجتهاد باجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال، أو غيره.

ولا تصح المهادنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد للمصلحة. ولا تجب حمايتهم؛ لأن الهدنة معناها الكف عنهم فقط. وإن خاف الإمام نقض العهد منهم بأمانة تدل عليه، جاز نبذ العهد إليهم، فيقول لهم: نبذت عهدكم، وصرتم حرباً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ

مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمُ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۖ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض العهد حتى  
تصير أنت وهم على سواء في العلم.  
ومتى نقض الإمام الهدنة، وفي دارنا منهم أحد، اوجب ردهم إلى  
مأمنهم؛ لأنهم دخلوا بأمان، فوجب أن يردوا آمنين.

\* \* \*

- ١١٤٠ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ، وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيِقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديثين:

أما حديث عائذ فحسن .

أورده الضياء في «المختارة»، مما يدل على صحته، وقد حسنه الحافظ في «الفتح»، وقد روي عن عمر، ومعاذ نحوه، وصحَّ موقوفاً عن ابن عباس .  
وأما حديث أبي هريرة فضعيف .  
كما قال الحافظ ابن حجر، فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»، لكن السيوطي اعتمد تحسينه في «الجامع الصغير» .

\* مفردات الحديث:

- فاضطروه: يقال: اضطره إليه اضطاراً: أحوجه إليه، وألجأه، والمراد: ألجئوه إلى أضيق الطريق .

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الإسلام ليس دين عدوان ودماء، وإنما هو دين سلام، ورحمة، ووثام، ولذا

(١) الدارقطني (٢٥٢/٣).

(٢) مسلم (٢١٦٧).

فإنه يعالج الوصول إلى آذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها، ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغ دعوته إلى عامة الناس، حينما يقف في سبيله خاصتهم، وذوو النفوذ فيهم.

٢- لذا فإن الإسلام يعقد مع الكفار عقد الأمان والمعاهدة، اللذين يتمكن الكافر بهما من سماع كلام الله تعالى، والاطلاع عن كذب على حقيقة الدعوة الإسلامية.

ويعقد مع الكفار أيضًا عقد الذمة، الذي به يقر الكافر على كفره، ولو في ديار المسلمين، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة الإسلامية.

٣- هذه العقود مع الكفار تكون حتى في قوة الإسلام وعزته، إذا كانت المصلحة العامة للإسلام والمسلمين تقتضي عقدها، ولذا فإنها لا تبرم على حساب تنقص الإسلام، واستضعافه أمام الأديان الأخرى، وأهلها، فإن الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه.

٤- لذا يجب على الذميين التزام أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر.

٥- عليهم ضمان إتلاف الأنفس، والأموال، وانتهاك الأعراس، فتقام عليهم الحدود.

٦- يجب عليهم التميز عن المسلمين في قبورهم، فلا يدفنون مع المسلمين.

٧- يجب عليهم التميز عن المسلمين بلباس خاص يُعرفون به.

٨- لا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم عند قدومهم.

٩- لا يجوز بدؤهم بالسلام، ولا كيف أصبحت، وأمسيت، أو نحو ذلك من ألفاظ اللطافة، والحفاوة.

١٠- لا يجوز تهنتهم في أعيادهم، ولا حضورها، ولا الإعانة عليها.

١١- إذا التقوا مع المسلمين في الطرق، فليضطروهم المسلمون إلى أضيقتها.

- ١٢- يُمنعون من إحداث الكنائس، والبيع، والمعابد، وبناء ما انهدم منها، أو تجديد ما خرب من أجزائها.
- ١٣- يُمنعون من إظهار خمير، وخنزير، والجهر بنواقيسهم، والجهر بقراءة كتبهم.
- ١٤- يمنعون من تغطية مبانيهم السكنية على مساكن المسلمين؛ سواء ملاصقة، أو مقاربة.
- ١٥- هذا كله إذا كانوا في ديار المسلمين.
- أما إذا كانوا في ديارهم فلا يمنعون شيئاً من ذلك، بل يقون على لباسهم، وعاداتهم، ومعابدهم، ومساكنهم، وغير ذلك.

\* فوائد:

**الأولى:** هذه الأمور يعامل بها الكفار؛ لقصدين:  
 الأول: أن الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه، ويجب أن يكون هو الدين الذي أراد الله تعالى أن يظهره على الدين كله، فنحن بعملنا ننفذ إرادة الله تعالى الشرعية.  
 الثاني: أن هذه المضايقة تسبب للكفار القلق من البقاء على دينهم، واعتناق دين الإسلام، لا سيما إذا رأوا عزة المسلم، وعلو قدره، والإسلام يعالج الأمور بالوسائل التي تكون كفيلة بتحقيق مقاصده، وإلا فالإسلام أحسن الأديان، وأفضلها في تحقيق العدالة والمساواة، والبعد عن الطبقية، والسيطرة على الآخرين، وفي دخولهم في الإسلام فلاحهم، وصلاحهم في الدنيا والآخرة.

**الثانية:** نحن نكتب الآن أحكام أهل الذمة التي ذكرنا بعضاً من معاملة الإسلام لهم، وهي أمور وأحكام كانت سارية المفعول، قائمة بالتنفيذ يوم كانت الدولة دولة إسلام، والصوت هو صوت الحق.  
 أما الآن، فإن المسلمين ذلوا، وضعفوا أمام سيطرة أعداء الإسلام،

وصاروا هم الأتباع الرعاع، وأصبحوا يقلدون أعداء الإسلام في لباسهم، وزيتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وفجورهم، وانحلالهم، وصار الرجعي الغبي في نظر أديعاء الإسلام، وأذئاب الكفار، هو الذي يكف نفسه، وبيته، وأهله عن مشابهتهم، ومحاسناتهم، فهذا هو المتخلف الذي يعيش بعقل قديم من عهد القرون الأولى، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، حتى صار مدعو الثقافة منا والعلم يخدمونهم في بث سمومهم في تحريف عقائد المسلمين، والطعن في الإسلام وأحكامه، وتوجيه النقد على مصادره، محاولين طمس معالم الإسلام، وانتزاع بقيته من صدور البقية من أهله، ووجه هؤلاء الملاحدة حرباً شعواء ضد الإسلام، واستعانوا على إشعالها بذوي النفوس المريضة من أهله. والطامة الكبرى أن توجد إعاقة الملاحدة على الإطاحة بالإسلام من كثير من قادة المسلمين، وولادة أمرهم.

ولكن أملنا في الله تعالى وحده، فهو الذي بيده التدبير، وله الخلق والأمر، وهو الذي وعد بحفظ دينه، وإظهاره على الدين كله، ولو كره الكافرون، وتباشير صباح الإسلام أخذت تظهر بهذا الشباب المؤمن الواعي المستيقظ، الذي نرجو الله تعالى بأن يحمل على عاتقه إعلاء كلمة الله، والسير بها في مشارق الأرض ومغاربها، ليبلغها إلى المتعطشين إلى دعوته، ويومئذ يتحقق النصر إن شاء الله تعالى، وتعلو كلمة الله، وترفع رايتها، فله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

١١٤٢ - وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . . .» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا، وَمَخْرَجًا» (٢).

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فأصله في البخاري، كما قال المؤلف، ورجاله ثقات؛ ذلك أنه جاء من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة.

\* مفردات الحديث:

- الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: بن نوفل القرشي الزهري، له ولأبيه صحبة، وهو من صغار الصحابة، وأبوه من مسلمة الفتح، وحسن إسلامه، وكان عالمًا

(١) أبو داود (٢٧٦٦)، البخاري (٢٧٣١).

(٢) مسلم (١٧٨٤).

بالأنساب، والمثالب.

- مروان: بن الحكم الأموي ابن عم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صغار الصحابة، له ولأبيه صحبة، وتولى إمارة الشام، ثم صارت الخلافة العامة في ابنه عبد الملك، ثم في أحفاده، حتى قامت الدولة العباسية عام (١٣٢هـ).

- الحُدَيْبِيَّة: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وسكون الياء، ثم باء مكسورة، ثم فتح الياء الثانية، تصغير: «حُدْبَاء»، وبعض اللغويين يثقلها، وبعضهم يخففها، والصواب التخفيف، سميت باسم بئر فيها، وكان فيها الشجرة التي بايع الصحابة تحتها النبي ﷺ سنة ست، والحديبية فضاء على طريق مكة جدة، بعضه في الحل، وبعضه في الحرم، وهو أبعد حدود الحرم، وفيه أنصاب الحرم، ويسمى الآن الشميسي، صار فيه الصلح المشهور بين النبي ﷺ وكفار قريش، سنة ست من الهجرة، يبعد حد الحرم في الحديبية عن المسجد الحرام بنحو ثلاثة وعشرين كيلومترًا.

- الفَرَج: لغة: الشق، والمراد هنا: سهولة الأمر وانكشاف الهم، والغم.

- المَخْرَج: موضع الخروج، والمراد هنا: الأمر الذي ينجيه، ويخرجه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- خلاصة عمرة الحديبية، والصلح الجاري فيها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من المدينة إلى مكة مُحْرَمًا، يريد العمرة، ومعه نحو «ألف وأربعمائة» رجل من أصحابه، فلما قرب من مكة خرج إليه مشركو قريش؛ ليمنعوه من دخولها عليهم عنوة، فتواقف الطرفان عدة أيام في الحديبية، ترددت بينهم الرسل، حتى تم الصلح على شروط.

منها: أن يعود النبي ﷺ هذا العام، ويأتي من العام القابل؛ ليعتمر، ويقام فيها ثلاثة أيام، ثم يخرج، ومنها: وضع الحرب بين الطرفين عشر

سنيين .

ومنها: أن من جاء من كفار قريش مسلماً، رده النبي ﷺ، وأن من جاء إليها من المسلمين، لم ترده قريش إلى النبي ﷺ، في شروط المذكورة في هذا الصلح المشهور .

فحلَّ النبي ﷺ وأصحابه إحرامهم، وعادوا بعد إبرام هذا الصلح، الذي وقى النبي ﷺ ببنوده وشروطه، إلا أن قريشاً نقضته، فصار نقضه سبب فتح مكة المشرفة، والله الحمد .

٢- ففي القصة، والصلح الواقع فيها دليل جواز مهادنة الكفار، بوضع الحرب بينهم وبين المسلمين، ولا يعتبر هذا تعطيلاً للجهاد، وإنما هو تأجيل؛ نظراً إلى مصلحة المسلمين العامة التي قد تقضي ذلك .

٣- لذا فإن هذه المواقعة، والهدنة تكون مؤقتة بمدة معلومة .

قال في «الروض المربع»: والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالت بقدر الحاجة .

٤- قال الشيخ تقي الدين: يجوز عقدها مؤقتاً، والمؤقت لازم الطرفين، يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، وإذا مات الإمام، أو عُزل، لزم من بعده الوفاء بعقده .

٥- يصح أن يكون من الشروط أن من ارتد عن الإسلام، ولجأ إلى الكفار أنهم لا يردونه على المسلمين، وأن من أسلم وجاء إلى المسلمين من الكفار يرد إليهم، والرضا بهذا الشرط الأخير إنما يكون عند الحاجة إليه، بظهور مصلحة الصلح للمسلمين .

٦- الموافقة على هذا الشرط، وإن كان فيه غضاضة على المسلمين حسب الظاهر، لكن فيه خير أراد الله تعالى، فإن النبي ﷺ بيَّنه ووضَّحه بقوله: «إنه من ذهب متاً إليهم، فأبعده الله تعالى؛ لأنه مرتد عن الإسلام ولا خير

فيه، وأما من جاء منهم، ثم رددناه إليهم، فإن الله تعالى سيجعل له فرجًا ومخرجًا».

٧- هذا الشرط خاص بالرجال، أما النساء فإئنهن مستثنيات منه بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٨- الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ساق قصة الحديدية في «زاد المعاد»، أبرز كثيرًا من فوائدها، وأحكامها، ونحن هنا ننقل بعض الأحكام، والفوائد المتعلقة بهذه القطعة من القصة، التي ساقها ابن القيم، ونزيد عليها ما تيسر فهمه، وقد تقدمت بعض أحكامها، وأما البعض الآخر فمنه: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٤٨] فإنه لولا هذا الكف الذي قدره الله، فإنه سيحصل مقتلة بين المسلمين وبين المشركين، وستكون المقتلة من الطرفين كبيرة جدًا، وذلك أن المسلمين متحمسون للقتال، وقد بايعوا النبي ﷺ على ألا يفروا إلى الموت، وهم صفوة الصحابة، وحملة الشريعة، ومنهم الخلفاء الأربعة، الذين أعزَّ الله بهم الإسلام.

أما المشركون فعندهم حقد شديد، وعندهم أنفة وعزة أن يدخل عليهم عدوهم دارهم عنوةً وقهراً، وسيقاتلون، ويدافعون عن هذه الإهانة والمذمة، وسيجالدون، ويقاتلون حتى الموت.

ومنهم في ذلك الوقت من أسلموا، فصاروا قواد المسلمين بعد إسلامهم، من أمثال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث، وأبي سفيان بن حرب من الأعيان، والوجه الذين أسلموا بعد قليل من هذا الصلح، فصاروا زينة الإسلام، وعز الإيمان.

٩- ومن هذه الفوائد والأحكام أنَّ هذه الهدنة، والموادعة مع مشركي أهل مكة، هي التي صارت سبباً لإسلام عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي سفيان بن الحارث، وعبدالله بن أبي أمية من أعيان مكة، وزعماء قريش، الذين لما أسلموا انقاد بسبب إسلامهم خلق كثير منهم.

فهذه الموادعة عرّفت المشركين أحوال الإسلام، وآدابه، ووفاء أهله.

١٠- ومن الحكم والفوائد أنَّ هذا الصلح صار سبب فتح مكة بعد أقل من سنتين؛ ذلك أنَّ قريشاً نقضت العهد باعتدائهم على حلفاء النبي ﷺ من قبيلة خزاعة، فجاء رسول الله ﷺ بعشرة آلاف مقاتل، ففتح مكة، ودخلها عنوة بقتال يسير، وأصبحت بفضل الله تعالى بلدة إسلامية.

ولذا فإنه لما انصرف النبي ﷺ بعد إتمام الصلح عن الحديبية ببضعة

أميال، أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح].

فقد روى البخاري من حديث البراء قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ولكن نحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية».

١١- ومنها: تحقق الفرَج والمخرَج، الذي أشار إليه النبي ﷺ في حق المسلمين المردودين على الكفار؛ فإنهم هربوا من قريش ولم يأووا إلى النبي ﷺ، وإنما أقاموا في طريق قوافل قريش إلى الشام، فصاروا يعرضون لها، ويقتلون من معها، ويغنمون أموالهم حتى ضجّت قريش، وطلبت من النبي ﷺ إلغاء هذا الشرط، وإيوائهم مع أصحابه في المدينة، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويجعل له من أمره يسراً.

١٢- الدليل على هذه الإرادة الإلهية، والتدبير الرباني -: أنَّ المسلمين لما وصلوا الثنية التي تهبط على حدود الحرم من جهة الحديبية - المسماة الآن «الشمسي» - بركت ناقة النبي ﷺ، فقال الصحابة: خلأت القصواء؛ أي:

- حزنت، فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها يُخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألون خطة يعظمون بها حرمت الله، إلا أعطيتهم إيّاها، ثم زجروها، فوثبت به بعد هذا القسم، فعدل عن قصد مكة، حتى نزل بأقصى الحديبية مما يلي جدة، كل هذا تجنبًا للقتال في الشهر الحرام، والبلد الحرام، إلا أن تلجئ إليه الضرورة.
- ١٣- قال ابن القيم: ومنها أنّ المشركين، وأهل البدع، والبغاة، والظلمة إذا طلبوا أمرًا يعظمون به حرمة من حرمت الله تعالى - أجيوا إليه، وأعطوه، وأعينوا عليه، فيعانون على تعظيم ما فيه حرمت الله، لا على كفرهم، وبغيهم.
- فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى، أوجب إلى ذلك، كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مكروه أعظم منه، وهذا في أدق المواضع، وأصعبها، وأشقها على النفوس.
- ولذلك ضاق عنه من ضاق من الصحابة في إجابتهم إلى هذه الشروط.
- ١٤- ومنها: جواز بدء الإمام بطلب صلح من العدو، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على ابتداء الطلب من الكفار.
- ١٥- ومن الفوائد: أنّ المشهود عليه إذا عُرف باسمه، واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر جده وقبيلته، فإنّ النَّبِيَّ ﷺ اكتفى بكتاب الصلح بقوله: «محمد بن عبدالله»، و«سهيل بن عمرو».
- ١٦- فهذه القصة العظيمة، وذلك الصلح الهام، وتلك الوثيقة المحكمة، أجزاها الله تعالى العليم الخبير، ظاهرها الغبطة للمشركين، ولكن باطنها الحكمة، والفائدة، والعز، والتمكين للمسلمين.
- ولذا قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: هي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته.

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

\* مفردات الحديث:

- يُرِحُ: بضم الياء، وكسر الراء؛ أي: لم يجد رائحة الجنة.  
- رائحة الجنة: الرائحة: النسيم، ورائحة الجنة: ريح نسيمها الطيب العطر.  
قال ابن القيم في «حادي الأرواح»: وريح الجنة نوعان: ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً، ولا تدركه العبارة، وريح يدرك بحاسية الشم للأبدان، ولهذا يشترك في إدراكه في الآخرة من قُرب، ومن بُعد.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال في «شرح الإقناع»: ويحرم بالأمان قتل، ورق، وأسر، وأخذ مال، والتعرض لهم، لعصمتهم به، وروى سعيد بن منصور في «سننه»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتَهُ بِهِ».
- ٢- الحديث يدل على تحريم قتل المعاهد، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتَّب عليه حرمانه من دخول الجنة في ظاهر الحديث.
- ٣- جاء في بعض روايات الحديث بأنَّ القتل «بغير جرم»، و«بغير حق»، ولكن التقييد معلوم من قواعد الشرع.
- ٤- أما بالحق فإنَّ الذمي والمعاهد تقام عليهما الحدود؛ لأنَّهما ملتزمان بأحكام المسلمين، بخلاف حربي، ومستأمن، فإنَّهما غير ملتزمين بأحكام الإسلام.

## باب السبق والرمي

### مقدمة

السبق: مصدر سبق يسبق سبقًا، والسَّبْقُ بتحريك الباء: الجُعل الذي يسابق عليه.

وبسكون الباء: هو الفعل، أي: المجازاة بين حيوان ونحوه.

قال الشيخ تقي الدين: السباق بالخيل، والرمي بالنبل، ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله. وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: المغالبات ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بالعوض، وهذا هو الأصل، فدخل في هذه: المسابقة على الأقدام، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض؛ وذلك كالشطرنج، والنرد، وكل مغالبة ألهمت عن واجب، أو أدخلت في محرم.

الثالث: تجوز بعوض؛ وهي المسابقة، والمغالبة بين السهام، والإبل، والخيل.

وقال الأستاذ طبارة: الصلاة هي رياضة دينية إجبارية، لكل مسلم يؤديها خمس مرات، بلا إجهاد، ولا إرهاق، فتكون خير مقوم للبدن، ومنشط لأمعائه، ورياضة صالحة لعضلات جسمه ومفاصله، وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبهًا بينها وبين النظام السويدي في

الرياضة، والنظام السويدي لا يزيد عمره عن مائة سنة، في حين أنَّ نظام الصلاة في الإسلام مضى عليه ألف وأربعمائة عام. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة المكتوبة لا يجوز بحال، وهو من المنكرات الواجب إنكارها، فإن لم تكن وقت صلاة، فلا نرى مانعاً يمنع جوازها. وحكم الرياضة في الإسلام الجواز والاستحباب، ما كان منها بريئاً هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان، وتقوية الأرواح.

\* \* \*

١١٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- ضُمَّرَتْ: مبني للمجهول، فهي مضمومة الأول، مشددة الميم، فراء مفتوحة.

قال علماء اللغة: التضمير: أن يكثر له العلف، والماء مدة أربعين يومًا حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، ويجريه في الميدان، حتى تجف، وتدق، وتضمّر.

- الحفيا: - بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، بعدها مثناة تحتية ممدودة، وقد تقصر - قال السهودي: الحفيا: بأدنى الغابة، شامي البركة، مغيض العين.

قال محرره: والغابة: وهي محل السباق من شمال المدينة، من وراء جبل أحد.

- أمدّها: بفتح الهمزة، وفتح الميم، ثم دال مهملة؛ أي: غايتها.

(١) البخاري (٤٢٠، ٢٨٦٨)، مسلم (١٨٧٠).

- ثنية الوداع: الثنية: هي العقبة، وجمعها ثنايا، وقد اختلف العلماء في ثنية الوداع التي قرب المدينة: هل هي على طريق مكة، أو على طريق الشام؟ وقال الفيروز آبادي في «معالم طابة»: ثنية الوداع، بفتح الواو من التوديع، وهي ثنية مشرفة يطؤها من يريد مكة، وقال أهل السير، والتاريخ، وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام، وكأنهم اعتمدوا قول ابن القيم، فإنه قال: من جهة الشام ثنيات الوداع، ولا يطؤها القادم من مكة ألبتة، ووجه الجمع أن كلتا الثنيتين تسمى: ثنية الوداع، والله أعلم.
- مسجد بني زريق: بنو زريق بطن من الخزرج من الأنصار، وهو تصغير أزرق، ومحلتهم: قبلة المسجد النبوي الشريف، داخل سور المدينة المنورة.
- قال السمهودي: وقد أحدث في جهة قبلة المصلى مما يلي المغرب مسجداً بعد (٨٥٠) ذراعاً، نبهت على ذلك؛ لئلا يتقادم العهد بها، فيظن أن أحدهما مسجد بني زريق؛ لكون ذلك بالناحية المذكورة، والله أعلم.
- خمسة أميال: الميل: ألف وستمائة متر.

١١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> .

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح .

وقال الشوكاني : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وصححه ابن حبان ،

وقد حسَّنه الترمذي .

\* مفردات الحديث:

- سابق : من : المسابقة ، وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان ، وباب المفاعلة يقتضي ذلك ، وهذا اللفظ الذي جاء في الصحيحين .

أما الشيخ محمد أمين كتبي فقال : «سابق الخيل» ، هكذا بالألف من باب فاعل . وفي نسخ «البلوغ» ، و«سبل السلام» ، والذي في النسخة الهندية ، والمصرية : «سَبَقَ» بتشديد الباء ، ومعناه : أعطى السبق للسابق .

- الْقُرْحُ : - بضم القاف ، وتشديد الراء ، آخره حاء مهملة - جمع : قارح ، وهي التي سقطت سننها ، التي تلي الرباعية ، ونبت مكانها نابها ، وذلك إذا أتمت السنة الخامسة .

- فَضَّلَ الْقُرْحَ : يجعل غايتها أبعد ؛ لقوتها وجلدها .

(١) أحمد (١٥٧/٢) ، أبو داود (٢٥٧٧) ، ابن حبان (٤٦٦٩) .

- الغاية: بالغين المعجمة، ثم ألف، بعده ياء مشناة تحتية، ثم تاء التأنيث، غاية كل شيء نهايته وآخره، وجمع الغاية: غاي وغايات، والغاية: مسافة المضمار من مبتدأ انطلاق المتسابقين إلى نهايته.

\* \* \*

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

## \* درجة الحديث:

## الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي: رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وصحَّحه ابن القطان. اهـ.

وصححه ابن دقيق العيد، كما في التلخيص لابن حجر.

قال الشيخ الألباني: أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات، وللحديث طرق:

١- عن أبي هريرة أيضاً: أخرجه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، وفيه أبو الحكم، وهو مجهول.

٢- عن أبي هريرة أيضاً: أخرجه أحمد، والنسائي، وفيه ابن لهيعة، وإسناد النسائي صحيح، فرجاله كلهم ثقات.

٣- عن ابن عباس: أخرجه الطبراني، ورجاله موثوقون، وفيه الغروي ضعيف.

٤- عن ابن عمر: أخرجه ابن عدي، وابن حبان، وفيه عاصم بن عمر ضعيف، فالحديث بهذه الطرق صحيح.

(١) أحمد (٤٧٤/٢)، أبوداود (٢٥٧٤)، الترمذي (١٧٠٠)، النسائي (٢٢٦/٦)، ابن حبان (٤٦٧١).

\* مفردات الحديث:

- لا سَبَقَ: السبق بفتح الباء: هو الجُعَل، والِعِوض الذي يوضع لذلك، فهو المنفي المنهي عنه، وأما بسكون الباء فهو مصدر: سبق يسبق سَبَقًا.
- حُفٌ: بضم الخاء، ثم فاء مشددة، المراد بالخف: الإبل؛ لأنّها ذوات الأخفاف.
- نَصَلٌ: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، آخره لام، المراد به: السهم.
- حافر: المراد بالحافر: الخيل؛ لأنّها من ذوات الحافر، وكلها من إقامة المضاف مقام المضاف إليه.

\* فائدة:

- قال ابن بطال في «غريب المذهب»: الخف للإبل، والحافر للفرس، والبغل، والحمار، والظلف لسائر البهائم، والمخلب للطير، والظفر للإنسان.
- \* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- المغالبات، والمراهنات، والمخاطرات ممنوعة كلها، لا سيّما إذا كانت بعوض؛ لأنّها من أنواع الميسر الذي قال تعالى فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة].

٢- الميسر هو القمار، ويدخل فيه كل المغالبات على عوض، ذلك القمار الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله بما يسبب لأصحابه من الغفلة، والذهول، وتعلق القلب بالكسب والخسارة.

فهو يجلب أرباحًا كبيرة بلا تعب، ولا عناء، ولا جهد، ولا كدّ، أو يسبب خسارة عظيمة، وإفلاسًا، وبسبب هذا - أي: التقلب المفاجيء - يصبح الإنسان غنيًا كبيرًا، أو يمسي فقيرًا مُدَقِّعًا، فمن أجل مفسده الكبيرة، حرّمه الله.

٣- فالشرع أجاز من هذه المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله، فإنه أجاز السباق على الخيل، والإبل، كما أجاز الرمي والمناضلة؛ لأنَّ هذا كله مما يعين تعلمه، والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله، ونصر دينه.

٤- الحديث رقم (١١٤٤): يدل على جواز المسابقة على الخيل؛ لأنَّ الخيل في ذلك الزمن هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام.  
قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٥- ومن نظام المسابقة عليها أنَّ كل نوع من الخيل يتسابق أفراده بعضه مع بعض، فالخيل المضمرة تتسابق وحدها، والخيل التي لم تُضمّر تتسابق وحدها؛ ليحصل الفوز بين واحد، وآخر بنفس الجودة والقوة، فلا يعزى السبب إلى شيء آخر خارج عن موضوع المنافسة.

٦- الفرق بين المضمرة، وغير المضمرة: أنَّ المضمرة أخف، وأسرع في الجري، وأمتع في طول الحضر، بخلاف غير المضمرة، فهي بطيئة الجري.  
٧- الخيل المضمرة: هي التي دقت، ولطفت بطونها، ونشف الماء من لحمها، وأعدت للسباق، أو القتال؛ وذلك بأن تعلق حتى تسمن، ثم بعد السمن تعطى من العلف قليلاً جداً، حتى يذهب ماؤها ورهالها، وتخفف حتى يكون فيها بقية السمن، وفيه الخف، والضمير من الترهيل.

أما غير المضمرة: فقد علفت حتى سمنت، وبقيت في زيادة الأكل، فلا تزال في بدانتها، وانتفاخها.

٨- ليأخذ السباق دوره الحقيقي، فإنه جعل لكل نوع من الخيل غايته، ومداه الذي يناسبه، ويليق به، فالخيل المضمرة غايتها من الحفيا إلى ثنية الوداع، وقدر هذه المسافة خمسة أميال، أو ستة.

وأما التي لم تضمّر فأمدتها، وغايتها من الثنية إلى مسجد بني زريق،

وغاية هذه المسافة، وأمدّها ميل واحد.

٩- أما الحديث رقم (١١٤٥): فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ، وَهِيَ مَا كَمَلَ سَنَهَا خَمْسَ سَنِينَ؛ لِأَنَّهَا أَمْتَعٌ، وَأَقْوَىٰ عَلَى الْجَرِيِّ، وَالسَّبَاقِ.

١٠- القتال وسلاحه وعُدته تطور الآن عن حالته السابقة تطورًا بعيد المدى، وأصبحت العلوم العسكرية، والفنون الحربية تتلقى الآن في المدارس والكليات المنوعة، وميادين التدريب، وأصبحت الحرب بمعرفة استعمال أسلحته من الرشاشات، والمدافع والصواريخ، والطائرات الحربية المقاتلة، والدبابات، والمدرعات، والغواصات، وما أشبه ذلك.

وأصبح رجال الحرب، والدفاع برتبهم، ومؤهلاتهم وتخصصاتهم وحماية الأوطان، وإعطاء الرتب الرفيعة، لمن قام بعمل بطولي، أو تقدم في ميدان علمي عسكري مشروع؛ لتنشيط وتشجيع البارزين، والمتفوقين في هذه الميادين، كما أنّ إجراء المنافسة، والتسابق في التفوق في الميادين الحربية هو من الأمور المحبوبة المشروعة؛ لأنها يعز بها الإسلام، ويرد به كيد أعداء الإسلام والمسلمين، ويحمي الوطن والمواطنين من الأعداء، والطامعين، والمعتدين.

١١- أما الحديث رقم (١١٤٦): فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَلْنَا مِنْ أَنَّ الْمَرَاهِنَةَ وَالْمَخَاطِرَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ هِيَ:

١- الخف: والمراد بها: الإبل.

٢- النصل: هو الرمي بالنشاب ونحوه.

٣- حافر: والمراد بها: الخيل.

١٢- وتقدم أنّ هذه الأمور هي أداة القتال، والجهاد في سبيل الله في ذلك الزمن، وأنّ ما ظهر من الأسلحة المتطورة، وآلات القتال، ومراكبه

الحديث، فإنها داخلة في هذا النص، نظرًا إلى أن العبرة عموم المعنى، لا خصوص اللفظ.

١٣- قال ابن القيم: سبق: عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ويتميز بها عن الإجارة، والجعالة، والندور، والفداء، ونحوها، وليس من باب الجعالة، ولا الإجارة، ومن أدخله في أحد هذين البابين تناقض.

إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسبقه، كولده، والمعلم للمتعلم، فهذا هو الجعالة المعروفة، والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض.

١٤- قال شيخ الإسلام: السباق بالخيل، والرمي بالنبل، ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالسبق والصراع ونحوهما طاعة، إذا قصد به نصرته الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق.

١٥- وقال: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة، بلا مضرة، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالتجارة، وأما سائر ما يتلهى به من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة، أو ما يقارب وقتها لا يجوز بحال، وهو من المنكرات، وحكمه حكم ما يلهى عن ذكر الله، وعن الصلاة.

فإن لم تكن وقت صلاة، ولا قرب المساجد، فلا نرى مانعًا يمنع جوازها، فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب؛ لما كان بريئًا منها، هادفًا إلى ما فيه التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان.

١٦- وقال الأستاذ طيارة: الصلاة رياضة دينية بغير إجهاد، ولا إرهاق، فهي خير مقوٍ لبدن الإنسان، ومنشط لأعضائه وعضلات جسمه، ومفاصله.

وإذا قارنًا بين حركات الصلاة، وبين ما جاء به نسج السويدي، نرى أنّ حركة الجسم أثناء الصلاة أحكم، وأصلح لكل سن، وجنس.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع: «الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران»: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمّد ﷺ، وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذلك في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرّر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة: يرى المجلس بالإجماع أنّ الملاكمة المذكورة، التي أصبحت تُمارس فعلاً في حلبات الرياضة، والمسابقة في بلادنا اليوم، هي ممارسة محرّمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنّها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من

المتغالبين للآخر إيذاءً بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد، أو المزمّن في المخ، أو إلى الكسور البلغية، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصّر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى.

وهو عمل محرم، مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء].  
وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ».

وعلى ذلك، فقد نص فقهاء الشريعة على أنّ من أباح دمه لآخر، فقال له: «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً، ومستحقاً للعقاب.  
وبناءً على ذلك، يقرر المجمع أنّ هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأنّ مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين، دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلّم الناشئة هذا العلم السيء، وتحاول تقليده.

المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر، والإضرار به، فإنّ المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة؛ لأنّ جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة، التي تجري على طريقة المباراة، وتأخذ حكمها في التحريم.

وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية، ولا يستباح فيها الإيذاء، فإنّها جائزة شرعاً، ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران: وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعاً.

وهذه المصارعة عمل وحشي، ياباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟!

رابعاً: التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات؛ كالجمال، والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل، أو يؤذي بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ  
 أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١) .

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

وللأئمة في هذا الحديث كلام كثير، قال ابن معين: هذا باطل، وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا هو الحديث الذي أنكره المزني، وابن القيم، وغيرهما، وسيأتي وجه بطلانه إن شاء الله في الكلام على فقه الحديث .

\* مفردات الحديث:

- قِمَارٌ: بكسر القاف، وفتح الميم، بعدها ألف، آخره راء، والقمار هو: الميسر، ويشمل جميع المغالبات، والمخاطرة بالمال، غير ما استثنى من ذلك، والقمار الآن تطورات وسائله وآلاته، فهم يُجْرُونُهُ بالنقود، والأشياء الثمينة على لعب الحظ والمهارة، وتُعد أوراق اليانصيب نوعًا من القمار .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال في «الدليل وشرحه»: تصح المسابقة إذا كان فيها جعل بشروط خمسة:
  - أحدها: تعيين المركوبين، لا الراكبين .
  - الثاني: اتحاد المركوبين، فلا يصح بين عربي، وهجين .
  - الثالث: تحديد المسافة، والغاية بما جرت به العادة .

- الرابع: العلم بالعوض؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود.
- الخامس: الخروج من شبه القمار؛ وذلك بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرج كل واحد من المتسابقين شيئاً لم يجز، إلا بمحلل لا يخرج شيئاً.
- ٢- أما ابن القيم: فقال عن الشرط الخامس في كتابه «الفروسية»: إن هذا الشرط ليس صحيحاً شرعاً، فما علمت أحداً من الصحابة اشترط المحلل، وأما لفظ: «من أدخل فرساً بين فرسين» فليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، وجوازه بغير محلل هو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح، وعلى فرض صحة الخبر، فإن لفظه يدل على أنه إذا سبق اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قماراً؛ لأنه دخل على بصيرة ليأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سبقاً، بل يرجو ما يرجوانه، ويخاف ما يخافانه، كأحدهما، لم يكن أكل سبقهما قماراً.
- ٣- فإن كان المال من الإمام، أو ممن لم يدخل في السباق، أو من أحد المتسابقين دون الآخر، فهو جائز بذله، وأخذه لمن حاز السبق، إن كان المال من المتسابقين كليهما، ففيه الخلاف السابق، والراجح جوازه بلا محلل.
- ٤- وقال الدكتور عمر الأشقر: وكلام ابن القيم حق؛ لأن الحديث الذي احتج به لهذا الاشتراط غير صحيح، ولأن إخراج كل واحد من المتسابقين جعلاً مساوياً لجعل صاحبه أولى بالعدل.
- قلت: والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل».
- ٥- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح جواز المسابقة على الخيل، والإبل، والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً العوض، ولأنه لا يشترط المحلل، وتعليقهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه

نظر، فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار، بل هو قمار جائز.

٦- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى: - المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد في غير ما فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض؛ وذلك كالشطرنج، والنرد، وكل مغالبة ألهمت عن واجب، أو دخلت في محرم، والحكمة منها ظاهرة.

الثالث: تجوز بعوض، وهي المسابقة، والمغالبة بين السهام، والإبل، والخيل؛ لصريح الحديث المبيح.

\* \* \*

١١٤٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾. الآية، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- أَعِدُّوا: أمر من: الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل.
- ما استطعتم: عام يشمل جميع إمكانات الإنسان حسب الظروف، والأوضاع.
- رباط الخيل: بكسر الراء، هو في الأصل: حبسها، واقتناؤها، ثم سمي الإقامة في ثغور البلاد، وحدودها: رباطًا.
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ: يعني: أَنَّ الآية الكريمة تشير إلى أَنَّ الْقُوَّةَ هي في الرمي؛ لأنه أنكى، وأبعد عن خطر العدو، وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة هو بالسهم، ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة؛ لتكون قوة كل زمان ومكان، وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي، الذي يشتمل الرمي بأنواعه، وأن يفسر بكل رمي يتجدد، وبأي سلاح.
- أَلَا: بفتح الهمزة، وتخفيف «لا»، وهي أداة تنبيه، واستفتاح، وطلب برفق.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. في هذه الآية الكريمة يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالجهاد في

سبيل الله تعالى، وأن يستعدوا له بكل ما يقدرون عليه من أسباب القوة في وجه أعداء الإسلام، والقوة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكانت الآية مطلقة التفسير في كل زمان بما يناسبها.

٢- قال الشيخ محمد رشيد رضا: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يجعلوا الاستعداد للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ النفس، ورعاية العدل، والفضيلة، بإعداد جميع أسباب القوة لها، بقدر الاستطاعة.

ومن المعلوم بالبدهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف باختلاف درجات الاستطاعة، في كل زمان ومكان بحسبه.

٣- وقال الأستاذ سيد قطب: إنَّه لا بد للإسلام من قوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها، فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.

إنَّ الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً، يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيماً للشعائر، ثم تنتهي مهمته، إنَّ الإسلام منهج عملي واقعي للحياة، يواجه مناهج آخر، تقوم عليها سلطات، وتقف وراءها قوى مادية، فلا مفر للإسلام لإقرار منهجه الرباني من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخر، وتقاوم المنهج الرباني، فينبغي للمسلم ألا يستشعر الخجل حينما يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.

إنَّ الإسلام حينما ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده، وتحطيم ألوهية العبيد، وألا ينطلق بمنهج من صنع البشر، ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولة، أو طبقة، أو جنس لاسترقاق العبيد، ولا لاستغلال الأسواق، والخامات الرأسمالية، ولا لفرض مذهب

من صنع بشر جاهل قاصر؛ كالشيعوية، وما إليها من المذاهب البشرية، وإنما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم، الحكيم، الخبير، البصير.  
هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون، الذين يقفون بالدين موقف الدفاع، وهم يتمتمون، ويجمعون للاعتذار عن المد الإسلامي، والجهاد الإسلامي.

٤- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: إنَّ كل ما يقدر عليه المسلمون من القوة العقلية، والبدنية، والعلمية داخل في ذلك كله.

فيدخل في هذه القوة أنواع الأسلحة من المدافع، والرشاشات، والطائرات المقاتلة، والمدرعات، والدبابات، وجميع آلات القتال المناسبة لوقتها، كما يدخل فيها الرأي الحكيم، والسياسية الرشيدة، التي بها يتقدم المسلمون، ويدركون مطلوبهم، ويندفع بها عنهم شر أعدائهم.

٥- وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] أقسم تعالى بالخيل، فقال: ﴿ وَالْعَدِيدِ صُبْحًا ۝١ وَالْمُورِبَةِ قَدْحًا ۝٢ وَالْمُغِيرَةِ صُبْحًا ۝٣ فَأُتْرِنَ بِهِ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝٥ ﴾ [العاديات] وقد جاء في سنن أبي داود، والنسائي من حديث أبي وهب الحثيمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها، وأعجازها».

وجاء في الصحيحين من حديث جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٦- قال محمد رشيد: عظم الشارع أمر الخيل، وأمر بإكرامها.

٧- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: أمر الله بالاستعداد بالمراكب عند القتال؛ فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] وكانت هي الموجودة في ذلك الزمن، ففيها إرهاب الأعداء، والحكم

يدور مع علته، فإذا كان شيء موجوداً أكثر إرهاباً منها في القتال، فإنَّ النكاية فيها أشد، وكانت مأموراً بها، والسَّعي في تحصيلها، حتى إذا لم توجد إلا بتعلم الصنعة وجب ذلك؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٨- وقال سيد قطب: ويخص «رباط الخيل»؛ لأنَّه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن، لخاطبهم بمجهولات محيرة، والمهم هو عموم التوجيه.

٩- وأما قوله ﷺ: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي»، فهذا التأكيد تفسير منه ﷺ بأنَّ القوَّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] هي الرمي، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

١٠- وأما الأحاديث: فقد روى أصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله، وقال: ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا».

وروى الخمسة من حديث عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدلٌ محررةٌ والمحررة: الرقبة المعتقة».

وروى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه، فليس مناً».

١١- قال القرطبي: ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب،

والنكاية في العدو، وأقربها تناولاً للأرواح، خصَّها الرسول ﷺ بالذكر لها، والتنبيه عليها.

١٢- وقال محمد رشيد: إنَّ رمي العدو عن بُعد بما يقتله، أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح، أو حربة، وإطلاق الرمي يشمل كل ما يرمى به العدو، من سهم، أو قذيفة منجنيق، أو طيارة، أو مدفع، أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفاً في عصره ﷺ، فإنَّ اللَّفْظ يشملها، والمراد منه يقتضيه، وما يدرينا لعلَّ الله أجرى الرمي على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم؛ لأنَّه في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه، ومن قواعد الأصول: أنَّ العبرة بعموم اللَّفْظ لا بخصوص السبب.

فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والدبابات، والطائرات، والمناطيد، وإنشاء المراكب الحديثة بأنواعها، ومنها الغواصات، وتجب عليهم تعلم الفنون، والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء، أو غيرها من قوى الحرب بدليل: «ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب».

١٣- ثم قال السيد رشيد رضا: نعلم أنَّ الإسلام دين رحمة، قد منع من التعذيب بالنار، كما يفعل الظالمون، والجبارون من الملوك بأعدائهم، كأصحاب الأخدود.

ولكن من الجهل والغباوة أن نعدَّ حرب الأسلحة النارية للأعداء لنحاربهم بها من هذا القبيل بأن يقال: إنَّ ديننا دين رحمة بهم يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيانا بهذه المدافع، وألا نقاتلهم بها رحمة بهم، أفلا يكون من العدل أن نعاملهم بمثل ما يقاتلوننا به، وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب.

قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى:  
﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى]، وقال تعالى:  
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، والله أعلم.

\* \* \*

انتهى الجزء السادس

ويليه الجزء السابع

وأوله (كتاب الإطعمة)

## فهرس موضوعات الجزء السادس

## باب الرضاع

- ٣ - مقدمة في تعريف الرضاعة ومشروعيتها، وحكمه، وأثره وفوائده .....
- ٦ - حديث: لا تحرم المصاة والمصتان .....
- ٧ - حديث: فإئما الرضاعة من المجاعة .....
- ٨ - حديث في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وتأثيره في المحرمية .....
- ٨ - خلاف العلماء في وقت الرضاع الذي لا يتعلق به التحريم .....
- ١٢ - حديث: استئذان أفلح على عائشة، رضي الله عنها .....
- ١٣ - حديث: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من .....
- ١٤ - خلاف العلماء في مقدار الرضاع المحرّم .....
- ١٦ - نقل الدم لآخر لا ينشر الحرمة .....
- ١٧ - قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب .....
- ١٩ - حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .....
- ٢٢ - حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» .....
- ٢٣ - حديث: «لا رضاع إلا في الحولين» .....
- ٢٤ - حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم» .....
- ٢٥ - خلاف العلماء في الزمن المعتبر في تحريم الرضاع .....
- ٢٧ - حديث في زوجين شهدتا امرأة عليهما أنهما رضعا منها، ففرّق بينهما .....
- ٢٨ - خلاف العلماء في العدد المجزىء في الشهادة على الرضاع .....
- ٣٠ - حديث: «نهى ﷺ أن تسترضع الحمقى» .....
- ٣١ - تأثير المرضع في الرضيع .....

## باب النفقات

- ٣٣ - مقدمة في تعريف النفقة، وأصناف النفقات .....
- حديث امرأة أبي سفيان في شكواها زوجها بعدم إعطائها النفقة، وقوله  
 ٣٥ .....: «خذي من ماله» رَوَاهُ الْإِسْلَامُ
- حديث: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك» ..... ٣٧
- خلاف العلماء فيمن تجب له النفقة ..... ٣٨
- حكم سقوط النفقة بمضي الزمن ..... ٤٠
- حديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» ..... ٤٢
- حديث في حق الزوجة على زوجها ..... ٤٤
- حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ..... ٤٦
- وجوب النفقة على الحيوان الممتلك ..... ٤٧
- حديث في عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ..... ٤٨
- حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول» ..... ٤٩
- أثر في التفريق بين الزوجين إن لم يجد الزوج نفقة لزوجته ..... ٤٩
- حديث: «عمر - رضي الله عنه - في رجال غابوا عن نسائهم: إما أن ينفقوا  
 ٥٠ ..... أو يطلقوا...»
- خلاف العلماء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر الزوج بالنفقة؟ ..... ٥١
- حديث فيمن يقدم في النفقة، نفسك ثم ولدك ..... ٥٣
- حديث: «من أبر؟ قال: أمك، قلتُ ثم من، قال: أمك...» ..... ٥٤

## باب الحضانة

- ٥٦ - مقدمة في تعريف الحضانة، ومشروعيتها، ومن أحق بها .....
- ٥٨ - حديث: أنت أحق به ما لم تنكحي .....
- ٦٠ - فوائد تتعلق بالحضانة .....
- ٦٦١ - حديث في تخيير الولد بين أمه وأبيه .....
- ٦٣ - خلاف العلماء في سن التخيير .....
- ٦٤ - خلاف العلماء في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم .....
- ٦٥ - فوائد تتعلق بالحضانة ورعاية الأطفال .....
- ٦٧ - حديث: «الخالة بمنزلة الأم» .....
- حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله  
لقمة» .....
- ٧١ - حديث: «عذبت امرأة في هرة سجنتها...» .....

## كتاب الجنائيات

- ٧٣ - مقدمة في تعريف الجنائية، وتحريمها، والحكمة منها .....
- ٧٥ - حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم» .....
- ٧٦ - الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم، وإهدار دمه .....
- ٨١ - حديث: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» .....
- ٨١ - التوفيق بين هذا الحديث، وحديث: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» .....
- ٨٣ - حديث: «من قتل عبداً قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» .....
- ٨٤ - خلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد .....

- ٨٦ - حديث: «لا يقاد الوالد بالولد» .....
- ٨٧ - خلاف العلماء في القصاص بين الوالد وولده .....
- حديث صحيفة علي - رضي الله عنه، وفيها: «العقل وفكاك الأسير،  
وَألا يقتل مسلم بكافر» .....
- ٨٨ - خلاف الفقهاء في قتل المسلم بالكافر .....
- ٩٠ - تحريم قتل المعاهد .....
- ٩٠ - الرد على أكاذيب الرافضة .....
- ٩١ - حديث في القصاص من الرجل بالمرأة .....
- ٩٣ - هل يقتل القاتل بمثل ما قتل به؟ .....
- ٩٤ - حديث في عدم القصاص بين الصبيان .....
- ٩٥ - الحقوق الواجبة في بيت مال المسلمين .....
- ٩٦ - قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص .....
- ٩٦ - حديث في عدم القصاص حتى ينظر في مال الجرح .....
- ٩٨ - خلاف العلماء في طلب القصاص قبل براء الجرح .....
- ٩٩ - حديث في دية شبه العمد، في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا .....
- ١٠١ - دية الجنين .....
- ١٠٤ - حكم السجع في الكلام .....
- ١٠٤ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إسقاط الحمل .....
- ١٠٤ - قرار المجمع الفقهي بشأن إسقاط الجنين .....
- ١٠٦ - حديث في قصاص السن بالسن، وقصة كسر الربيع بنت النضر ثنية جارية .....
- ١٠٧ - فائدة في حكم القصاص في اللطمة والضربة .....
- ١١٠ - حديث: «من قتل في عميًا، أو رميًا بحجر . . . فعقله عقل الخطأ» .....
- ١١١ - صور قتل العمد العدوان .....
- ١١٢

- ١١٤ - حديث: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر...»
- ١١٥ - خلاف العلماء في حكم الممسك لمن يعلم أن القاتل سيقتله
- ١١٦ - حديث: «أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد...»
- قول عمر - رضي الله عنه - في الغلام الذي قتل غيلة: «لو اشترك فيه أهل صنعاء...»
- ١١٨ - حكم قتل الجماعة للواحد
- ١١٨ - خلاف العلماء فيما يوجهه قتل الغيلة
- ١١٩ - قرار هيئة كبار العلماء في قتل الغيلة
- ١٢٢ - حديث: «فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين...»
- ١٢٤ - خلاف العلماء في العفو والقصاص حق من؟
- ١٢٦

## باب الديات

- ١٢٧ - مقدمة في تعريف الدية، ومشروعيتها، وأصول الدية
- ١٢٩ - حديث أبي بكر بن حزم في الديات، ومقاديرها
- ١٣٤ - حديث آخر في مقادير الديات
- ١٣٦ - دية القتل الخطأ
- ١٣٧ - قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الديات
- حديث: «إن أعتى الناس على ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله...»
- ١٤٠ - خلاف العلماء في مواطن تغليظ الدية
- ١٤١ - حديث: «في دية الخطأ وشبه العمدة من الإبل...»
- ١٤٣ - حديث في دية الأصابع
- ١٤٥

- ١٤٧ ..... - حديث في ضمان الطبيب الجاهل
- ..... - خطاب الشيخ محمّد بن إبراهيم إلى الملك سعود بشأن حوادث
- ١٤٨ ..... السيارات وخطأ الطبيب
- ١٥٠ ..... - قرار المجمع الفقهي بشأن حوادث السير
- ١٥٣ ..... - حديث في دية الموضحة
- ١٥٥ ..... - حديث: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»
- ١٥٧ ..... - خلاف العلماء في دية الذمي
- ١٥٨ ..... - حديث: «عقل شبه العمد مغلظ»
- ١٥٩ ..... - التغليظ في الدية
- ..... - حديث: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل ﷺ ديته اثني
- ١٦٠ ..... عشر ألفاً»
- ١٦٢ ..... - حديث في أنّ الولد لا يجني على أبيه، ولا الأب على ابنه
- ١٦٣ ..... - من أحكام العاقلة
- ١٦٤ ..... - ما يتحمّله بيت المال

## باب القسامة

- ١٦٦ ..... - مقدمة في تعريف القسامة، ومشروعيتها
- ١٦٨ ..... - حديث في إقرار النبي ﷺ القسامة، وأنه قضى بها
- ١٦٩ ..... - حديث في أصل القسامة
- ١٧١ ..... - ما خالفت به القسامة سائر الدعاوى
- ١٧٣ ..... - شروط صحة القسامة
- ١٧٤ ..... - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن من يحلف من الورثة في القسامة

## باب قتال أهل البغي

- ١٧٥ - مقدمة في تعريف البغاة، وما تثبت به ولاية الإمام.....
- ١٧٧ - حديث: «من حمل علينا السلاح، فليس منا».....
- ١٧٩ - حديث: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة».....
- ١٧٩ - أصناف الخارجين عن الإمام.....
- ١٨١ - حديث: «تقتل عمارًا الفئة الباغية».....
- ١٨٢ - الأولى الإمساك عما جرى بين الصحابة، رضي الله عنهم.....
- حديث في قتال أهل البغي، وأنه: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها...».....
- ١٨٤ - حديث: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه».....
- ١٨٧ - وجوب طاعة الإمام، وتحريم الخروج عليه.....

## باب قتال الجاني والمرتد

- ١٨٨ - مقدمة باب قتال الجاني والمرتد.....
- ١٨٩ - حديث: «من قتل دون ماله، فهو شهيد...».....
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن حوادث السطو والاختطاف وتعاطي المسكرات.....
- ١٩٠ - حديث: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ صاحبه، فانتزع يده من فمه...».....
- ١٩٧ - ما يتلفه المدافع عن نفسه لا يضمه.....
- ١٩٧ - ما يتلفه المدافع عن نفسه لا يضمه.....

- حديث: «لو أنّ امرأً اطّلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه...» ..... ١٩٩
- حديث: «قضى ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأنّ حفظ الماشية...» ..... ٢٠١
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إرسال البهائم في طرقات المسلمين، وما تسببه من حوادث ..... ٢٠٣
- حديث: «من بدّل دينه، فاقتلوه» ..... ٢٠٤
- حديث: «التي كانت تشتم النبي ﷺ فقتلها سيدها، فجعل النبي ﷺ دمها هدرًا» ..... ٢٠٥
- ما تحصل به الردة ..... ٢٠٦
- حكم الفرق من غير أهل السنة والجماعة كالخوارج ..... ٢٠٨
- حكم فرق: الماسونية، والشيعية، والبهائية، والقادينية ..... ٢٠٨

## كتاب الحدود

- مقدمة في تعريف الحد، وأنواع الحد، وحكمتها التشريعية ..... ٢٠٩
- قرار المجمع الفقهي بشأن مرض «الإيدز» ..... ٢١١
- حديث: العسيف الذي زنى، وبيان حد الزنى في المحصن وغير المحصن ..... ٢١٣
- حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والشيب بالثيب...» ..... ٢١٦
- خلاف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم ..... ٢١٨
- حديث ما عرّف في الإقرار بالزنى ..... ٢٢٠
- خلاف العلماء في هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟ ..... ٢٢٢
- حديث: «عمر في: «أنّ آية الرجم كانت فيما أنزل، فرجم ﷺ ورجمنا...» ..... ٢٢٤

- ٢٢٦ ..... أدلة ثبوت الزنا
- ٢٢٧ ..... خلاف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه
- ٢٢٩ ..... حديث في أن للسيد إقامة حد الزنا على أمته إن زنت
- ٢٣٠ ..... خلاف العلماء فيمن يقيم الحد على الأمة الزانية: السيد أم الإمام؟
- ..... حديث: الجهنينة التي زنت، فرجمت بعد وضع حملها، وقوله ﷺ:
- ٢٣٢ ..... «لقد تابت توبة؛ لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة، لو سعتهم»
- ٢٣٣ ..... حديث: «رَجَمَ النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة»
- ..... خلاف العلماء. هل يشترط لثبوت حد الزنا الاعتراف أربع مرات أم مرة
- ٢٣٤ ..... واحدة؟
- ٢٣٦ ..... حديث في حد الزاني ضعيف البدن
- ..... حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول
- ٢٣٩ ..... به . . .»
- ٢٤٠ ..... خلاف العلماء في عقوبة اللواط
- ٢٤٢ ..... حديث: «أنه ﷺ ضربَ وغرَّبَ»
- ..... حديث: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من
- ٢٤٤ ..... النساء . . .»
- ٢٤٦ ..... حديث: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»
- ٢٤٩ ..... حديث: «اجتنبوا هذه القاذورات . . . فمن ألمَّ بها، فليستتر بستر الله»
- ٢٥٠ ..... معنى قوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»

## باب القذف

- ٢٥٢ ..... مقدمة في تعريفه وتحريمه

- حديث في براءة عائشة - رضي الله عنها - وحد من وقع في قذفها ..... ٢٥٤
- بما يسقط حد القذف ..... ٢٥٥
- أحكام القذف ..... ٢٥٥
- حديث في رجل قذف زوجته برجل معين، ثم لاعن زوجته ..... ٢٥٦
- خلاف العلماء فيمن قذف رجلاً بزوجه ..... ٢٥٧
- حديث في المملوك في القذف ..... ٢٥٩
- حديث: «من قذف مملوكه، يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» ..... ٢٦٠
- القذف محرّم إلا في موضعين ..... ٢٦١

## باب حد السرقة

- مقدمة عن السرقة وتحريمها ..... ٢٦٢
- حديث: «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» ..... ٢٦٤
- حديث: «أنه ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم» ..... ٢٦٥
- حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده» ..... ٢٦٦
- شروط قطع يد السارق ..... ٢٦٧
- الحكمة من قطع يد السارق ..... ٢٦٧
- ذكر قرار المجمع الفقهي بشأن حكم زراعة عضو استؤصل في حد  
أو قصاص ..... ٢٦٩
- اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ..... ٢٧٠
- من أين تقطع يد السارق ..... ٢٧٢
- حديث: «أتشفع في حد من حدود الله؟! ...» ..... ٢٧٣

- حديث : «ليس على خائن «ولا مختلس» ولا منتهب قطع» ..... ٢٧٣
- قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم تجحده، فأمر ﷺ بقطع يدها ..... ٢٧٣
- خلاف العلماء في جاحد العارية: هل تقطع يده؟ ..... ٢٧٦
- حديث : «لا قطع في ثمر ولا كثر» ..... ٢٧٨
- خلاف العلماء في حكم من سرق من غير حرز ثمرًا أو نحوه ..... ٢٧٩
- حديث في رجل سرق، وأتى مقرًا عند النبي ﷺ وليس معه شيء، فلقنه الرجوع...» ..... ٢٨٠
- خلاف العلماء في: هل من شروط القطع في السرقة مطالبة المسروق منه السارق بماله؟ ..... ٢٨٢
- حديث : «لا يغرم السارق، إذا أقيم عليه الحد» ..... ٢٨٤
- حكم العين المسروقة، وضمن السارق لها ..... ٢٨٤
- حديث : «أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة...» ..... ٢٨٦
- حديث في أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حقه في الحد بعد أن يبلغ ولي الأمر - لا يقبل ذلك ..... ٢٨٨
- أحوال المتهم بسرقة ونحوها ..... ٢٨٩
- حديث في قتل السارق عند سرقة المرة الخامسة ..... ٢٩١
- تضعيف الأئمة لهذا الحديث واستنكاره ..... ٢٩١

## باب حد الشارب وبيان المسكر

- مقدمة في تعريف المسكر والخمر، وتحريمه وخطره العظيم،  
وأثاره السيئة ..... ٢٩٣

- حديث في أنه ﷺ حدّ في شارب الخمر أربعين جلدة، وحدّ عمر فيه ثمانين جلدة ..... ٢٩٦
- خلاف العلماء في حد شارب الخمر ..... ٢٩٧
- حديث في أنّ شارب الخمر يقتل في المرّة الرابعة ..... ٣٠١
- جمهور العلماء على نسخ الحديث السابق، وأنّه لا يقتل ..... ٣٠٢
- حديث: «إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه» ..... ٣٠٤
- حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» ..... ٣٠٤
- حديث في الأشياء التي تتخذ منها الخمر ..... ٣٠٦
- حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» ..... ٣٠٧
- حديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» ..... ٣٠٧
- حديث في نبد الزبيب في الماء، وشربه ﷺ منه ثلاثة أيام ثم يهريقه ..... ٣٠٨
- حكم تعاطي شجر القات ..... ٣١٠
- حديث: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» ..... ٣١١
- حديث: «سئل ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: إنّها ليست بدواء» ..... ٣١٢

## باب التعزير

- مقدمة في تعريف التعزير ..... ٣١٤
- حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلّا في حد من حدود الله تعالى» ..... ٣١٦
- خلاف العلماء في تعريف الحد ..... ٣١٧
- حديث: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلّا الحدود» ..... ٣٢١
- حديث في سراية الحدود ..... ٣٢٣
- سراية الحدود لا ضمان فيها ..... ٣٢٣

## باب حكم الصائل

- ٣٢٥ ..... مقدمة في حكم الصائل
- ٣٢٦ ..... حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»
- ٣٢٨ ..... حديث: «تكون فتن، فكن فيها يا عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل»

## كتاب الجهاد

- ٣٣١ ..... في تعريف الجهاد، ومشروعيته، وفضله والحكمة منه
- ٣٣٢ ..... شبهة وردها
- ٣٣٤ ..... هدي النبي ﷺ مع الكفار والمنافقين
- ٣٣٦ ..... حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق»
- ٣٣٦ ..... حديث: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم»
- ٣٣٧ ..... متى يكون الجهاد فرض عين؟
- ٣٣٧ ..... حديث في أن جهاد النساء الحج والعمرة
- ٣٣٩ ..... فضل الجهاد
- ..... قرار المجمع الفقهي في دخول الدعوة إلى الله في معنى قوله تعالى:
- ٣٤٠ ..... ﴿في سبيل الله﴾
- ٣٤٠ ..... فائدة لرد ما يحيكه أعداء الإسلام لإلغاء الجهاد في سبيل الله
- ٣٤٢ ..... حديث: «ففيهما فجاهد، والبر بهما»
- ٣٤٥ ..... حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»
- ٣٤٥ ..... حديث: «لا هجرة بعد الفتح»
- ٣٤٦ ..... حديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»

- وجوب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب ..... ٣٤٦
- حديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» ..... ٣٥٠
- حديث: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق...» أحكام الجهاد ..... ٣٥٣
- أهم وصية لأمير الجيش تقوى الله عز وجل، وتصحيح النية ..... ٣٥٥
- النهي عن الغلول والغدر والتمثيل، وقتل الأولاد ..... ٣٥٩
- حديث: «أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة، ورىٰ بغيرها» ..... ٣٦٢
- حديث: «أنه كان إذا لم يقاتل أول النهار؛ أخر القتال حتى تزول الشمس» ..... ٣٦٤
- حديث: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيّتون، فيصيبون من نسائهم» ..... ٣٦٦
- جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم، إذا تترس بهم المقاتلون منهم ..... ٣٦٧
- حديث قوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع، فلن أستعين بمشرك» ..... ٣٦٨
- قرارات المؤتمر الإسلامي لمناقشة أوضاع الخليج بمكة المكرمة بشأن الاستعانة بالكفار ..... ٣٦٩
- حديث: «أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان» ..... ٣٧٠
- حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرحهم» ..... ٣٧٠
- حديث علي - رضي الله عنه - أنهم تبارزوا يوم بدر ..... ٣٧٣
- حديث في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ..... ٣٧٥
- حديث: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع» ..... ٣٧٧
- حديث: «لا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة» ..... ٣٧٩
- حديث: «أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل» ..... ٣٨١
- حديث: «في قصة قتل أبي جهل، وأخذ سلبه» ..... ٣٨٢
- حديث: «أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» ..... ٣٨٤

- ٣٨٦ ..... حديث : « أنه ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه المغفر..... »
- ٣٨٧ ..... خلاف العلماء في مسألة : هل فتحت مكة عنوة ، أم صلحًا؟
- ٣٨٨ ..... خلاف العلماء في جواز إقامة الحدود في مكة.....
- ٣٨٩ ..... حديث : « أنه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا ».....
- ٣٩١ ..... حديث : « أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك ».....
- ..... حديث : « أنه ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيًا ، ثم  
٣٩١ ..... كلمني في هؤلاء... ».....
- ..... حكم الأسرى.....
- ٣٩٢ ..... ٣٩٥ ..... حديث : « إن القوم إذا أسلموا ، أحرزوا دماءهم ».....
- ..... حديث في سبايا أوطاس.....
- ٣٩٨ ..... ٤٠١ ..... حديث في التنفيل بعد قسمة الغنيمة.....
- ..... حديث : « قسم ﷺ يوم خير للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا ».....
- ٤٠٢ ..... ٤٠٣ ..... حديث : « لا نفل إلا بعد الخمس ».....
- ..... حديث : نفل ﷺ الربع في البداية ، والثلث في الرجعة.....
- ٤٠٤ ..... ٤٠٥ ..... صفة قسمة الغنيمة ، وتنفيل الإمام للمقاتلين.....
- ..... حديث : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه ».....
- ٤٠٧ ..... ٤٠٨ ..... حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين ».....

## باب الأمان

- ..... ٤١٠ ..... مقدمة في عقد الأمان وشروطه ومراتبه.....
- ..... ٤١٢ ..... حديث : « يجير على المسلمين بعضهم ».....

- حديث: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلاَّ مسلمًا» ..... ٤١٥
- مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر كبير ..... ٤١٥
- خلاف العلماء في جواز دخول الكفار المساجد ..... ٤١٦
- حديث في فيء أموال بني النضير ..... ٤١٧
- حكم الفيء ..... ٤١٨
- حديث في تقسيمه ﷺ غنيمة خبير ..... ٤٢٠
- حديث: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل» ..... ٤٢٢
- حديث: «أيما قرية أتيتموها، فأقمتم، فيها فسهمكم فيها. . .» ..... ٤٢٤

## باب الجزية

- مقدمة في الجزية ومشروعيتها ..... ٤٢٦
- حديث: «أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر» ..... ٤٢٨
- خلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ..... ٤٢٩
- حديث في بعثه ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل لقتاله ..... ٤٣٠
- حديث في قدر الجزية، وممن تؤخذ ..... ٤٣٢

## باب الهدنة

- مقدمة في تعريف الهدنة، ومشروعيتها ..... ٤٣٥
- حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» ..... ٤٣٧

- حديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق . . .» ..... ٤٣٧
- كيفية معاملة المسلمين للكفار ..... ٤٣٨
- حديث في صلح الحديبية ..... ٤٤١
- فوائد مستنبطة من صلح الحديبية ..... ٤٤٤
- حديث: «من قتل معاهدًا، لم يرح رائحة الجنة» ..... ٤٤٧

## باب السَّبِق والرَّمِي

- مقدمة في السباق والمغالبات وأنواعها ..... ٤٤٨
- حديث: «سابق النبي ﷺ الخيل لتي ضمرت من الحفياء» ..... ٤٥٠
- حديث: «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرع في الغاية» ..... ٤٥٢
- حديث: «لا سبق، إلا في خف أو نصل أو حافر» ..... ٤٥٤
- قرار المجمع الفقهي للرابطة بشأن حكم الملاكمة والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران ..... ٤٥٩
- حديث: «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس . . .» ..... ٤٦٢
- شروط صحة المسابقة ..... ٤٦٢
- حديث: حين قرأ ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال: ألا إنَّ القوَّة الرمي ..... ٤٦٥
- الأمر بالاستعداد بالقوة بأنواعها للوقوف في وجه العدو ..... ٤٦٦
- فهرس موضوعات الجزء السادس ..... ٤٧٠